

٢٧٤

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

المولى احمد المقدس الأردبيلي

المتوفى سنة ٩٩٣ هـ

الجزء الرابع



مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٢٧٤

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

المولى احمد المقدس الأردبيلي

المتوفى سنة ١٠٠٠ هـ

تحقيق:

الحاج آغا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي الاصفهاني

الجزء الرابع

مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة الثانية

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شبكة الفكر
alfeker.net

سرشناسه: مقدّس اردبیلی، أحمد بن محمّد. ـ ۹۹۳ ق.
عنوان قراردادی: إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان. شرح
عنوان و نام پدیدآور: مجمع الفائدة والبرهان فی شرح إرشاد الأذهان |علّامه حسن بن یوسف حلی| أحمد المقدّس الأردبیلی؛ صحّحه وعلّق علیه اشرف علی طبعه مجتبی العراقی. علی پناه الاشتهاردی، حسین الیزدی الإصفهانی.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسین فی الحوزة العلمیّة بقم. مؤسّسة النشر الإسلامی. ـ ۱۳۶۲.
مشخّصات ظاهری: ٤ ج.
فروست: جماعة المدرّسین بقم المشرّفة. مؤسّسة النشر الإسلامی: ۲۷٤.
شابك: (دوره) ۳ ـ ۰۱٦ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸
وضعیت فهرست‌نویسی: (برون‌سپاری، چاپ دوّم).
یادداشت: عربی.
یادداشت: ج. ٦ (چاپ چهارم: ۱۳۸٤).
یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱٤۰۹ ق. = د ۱۳٦۷).
یادداشت: ج. ۹ و ۱۰ (چاپ اول: ۱۳۱۲ ق = ۱۳۷).
یادداشت: ج. ۹ (چاپ دوم: ۱۳۸۵).
یادداشت: ج. ۹ (چاپ سوم: ۱۳۸۵).
یادداشت: ج. ۱۰ (چاپ دوم: ۱٤۱٦ ق. = ۱۳۷٤).
یادداشت: ج. ۱۱ (چاپ اول: ۱٤۱٤ ق. = ۱۳۷۲).
یادداشت: ج. ۱۳ و ۱٤ (چاپ اول: ۱٤۱٦ ق. = ۱۳۷٤).
یادداشت: ذیل نام.
موضوع: علامه حلّی، حسن بن یوسف، ۶۶۸ ـ ۷۲٦ ق. ارشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان ـ ـ نقد و تفسیر.
موضوع: فقه جعفری ـ ـ قرن ۸ ق.
شناسهٔ افزوده: عراقی، مجتبی، ۱۲۹۳ ـ ۱۳۸۰. . محقّق.
شناسهٔ افزوده: اشتهاردی، علی پناه، ۱۲۹٦ـ۱۳۸۷.
شناسهٔ افزوده: اکبری یزدی، حسین، ۱۳٤٦ ـ
شناسهٔ افزوده: علامه حلّی، حسن بن یوسف، ٦۶۸ـ۷۲٦ق. ارشاد الأذهان إلی أحکام‌الإیمان. شرح
شناسهٔ افزوده: جامعهٔ مدرّسین حوزهٔ علمیهٔ قم. دفتر انتشارات اسلامی.
رده‌بندی کنگره: ۱۳٦۲ ٤۰۲۱۸ الف ۸ ع / ۳ / ۱۸۲ BP
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳٤۲
شمارهٔ کتابشناسی ملّی: ۲۹۳ ـ ٦۵ م

مجمع الفائدة والبرهان

(ج ٤)

■ تألیف: المحقّق البارع الشیخ أحمد المعروف بـ«المقدّس الأردبیلی ﷺ» □
■ تحقیق: الحاج آقا مجتبی العراقی ﷺ. الشیخ علی پناه الاشتهاردی، الحاج آقا حسین الیزدی □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامی □
■ عدد الصفحات: ۳۸۰ □
■ الطبعة: الثانیة □
■ المطبوع: ۵۰۰ نسخة □
■ التاریخ: ۱٤۳۵ هـ. ق □
■ شابك ج ٤: ۹۷۸ـ۹٦٤ـ٤۷۰ـ٦٦۱ـ۵ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 661 - 5

مؤسّسة النشر الإسلامی
التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

«حديث في الزكاة»

عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً الآجعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مُطَوَّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عز وجل: سَيطوقونَ مٰا بَخلوابه يَوم القِيامة يعنى مابخلوابه من الزكاة (١)

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب الزكاة»

والنظر في أمور ثلاثة (الاول) في زكاة المال، وفيه مقاصد (الاوّل) في شرائط الوجوب و وقته

« كتاب الزكاة »

قوله:« كتاب الزكاة الخ » اعلم انه (ره) ما اراد بالزكاة هنا ما هو المتعارف والمصطلح المشهور، بل أراد إخراج المال الواجبِ أصالةً.

والمال المذكور(١)، لإدخال الفطرة والخمس فيها حيث قال: (والنظر في امور ثلاثة، (الاول) في زكاة المال، و (الثانى) في زكاة الفطرة و(الثالث) في الخمس.

ثم اعلم انه قيل : الزكاة لغةً هو الزيادة، والنمو والطهارة ـ وفى اصطلاح الفقهاء (قد تطلق) على فعل المكلف مثل قولهم: (تجب الزكاة وتستحب) و يراد

(١) يعنى ان المال المذكور هنا بقوله ره: (زكاة المال) يريد به الانواع الثلاثة للمال الواجب إخراجه بقرينة قوله ره: (والنظر في أمور ثلاثة الخ) فانه ره جعل الزكاة بمنزلة المقسم، والأمور الثلاثة بمنزلة الاقسام، ومن المعلوم ان الاقسام داخلة في المقسم

.....

بها صرف المال في موضعه الا ان يحذف مضاف(١).

و قد تطلق على عين المال المعيّن لطائفة لا لشرفها(٢).

ونقل في شرح الشرايع تعريف المعتبر، بانها اسم لحقّ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب.

قال: ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص، وفي عكسه بالمندوبة، وزكاة الفطرة (واجيب) بان المعَّرف، الواجبة، واللام في النصاب للعهد وهو نصاب الزكاة، والنصاب (٣) في الفطرة معتبر (اما) قوت السنة (او)نصاب الزكاة، (وفي الجواب تكلف ظاهر)(٤) والأولى في تعريفها انها صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداءً فخرج بالصدقة الخمس، وبالمقدّرة البّر المتبرع به، وبالأصالة، المنذورة، وبالإبتداء، الكفّارة، واندرجت الواجبة والمندوبة(٥).

ويمكن ان يقال: مسامحة في اسناد الوجوب الى الحقّ(٦) فيحتمل ارادة الثبوت من الوجوب، وقد يشعر به إعادة الوجوب بدون الإكتفاء بالضمير الراجع الى المصدر فتدخل المندوبة.

(١) بان كان المراد: يجب ايتاء الزكاة

(٢) اى لاجل شرف الطائفة الآخذة للزكاة بخلاف الخمس فانه لاجل شرف الذرية الطيبة هذا، ولكن في هامش بعض النسخ المخطوطة (بشرائطها) بدل لا لشرفها

(٣) فكأنه جواب عن سؤال مقدّر، وهو ان المأخوذ في التعريف هو النصاب وزكاة الفطرة ليس فيها نصاب فأجاب بوجود النصاب فيها ايضاً إمّا ان يكون نصابه اعتبار كون المزكّى مالكاً لقوت سنته أومالكاً لأحد النصب في زكاة المال.

(٤) والتكلف من جهات (الاولى) تخصيص المعّرف بالواجبة وليس له وجه (الثانية) حمل اللام على العهد مع انه ليس هنا عهد لافظاً ولاذهناً، فان المفروض كون التعريف قبل بيان النصاب (ثالثها) التعبير عن اشتراط الغنى في وجوب زكاة الفطرة بالنصاب مجاز قطعاً فلا يؤخذ في التعاريف.

(٥) من قوله ره: (ونقض) الى قوله: (والمندوبة) من كلام المسالك

(٦) يعنى في كلام المعتبر: اسم لحقّ يجب في المال فاريد بالوجوب الثبوت يعنى يثبت، والثبوت اعم من الوجوب والندب

.....

وان المراد اعتبار النصاب في جنسه (١) فلا يرد الخمس.

ويمكن (٢) اختصاص المعَّرف بزكاة المال (٣).

وان ارجاع المال الى الزكاة (موجب خ) للدور وعدم المعرفة (٤).

وان التخصيص بالواجب ثم التقسيم غير مناسب (٥).

وكذا اطلاق النصاب على اعتبار قوت السنة (٦)، ولهذا لايقال: باعتبار النصاب في خمس التجارة والصناعة والزراعة مع اعتبار قوت السنة ولعلّ اليها (٧) اشار بقوله: (في الجواب تكلّف خ).

(والصدقة) في التعريف الذى ذكره ولد المصنف في الايضاح (٨) (مجملة) (فان اريد) المذكورة في باب الصدقة ـ وعرّفها في الدروس بانها عطيّة متبرع بها بالأصالة من غير نصاب، للقربة ـ (فمعلوم عدم الصحّة)، وانه يلزم إعتبار الصيغة ايجاباً وقبولاً وسائر الأحكام المذكورة هناك مع عدمها في الزكاة.

(وان اريد) غيرها، (فغير معلوم) فجاء الجهل والإجمال وايضاً هل المراد بها المال المصدق به اوالمصدق (التصدق خ) وايضاً الظاهر عدم صدقه على جزء الزكاة مثل نصف الصاع في الفطرة، و ثُمن العشر في الزكاة المالية (٩) لكن المراد الإشارة الى

(١) يعنى في كلام المعتبر: يعتبر في وجوبه النصاب ـ أريد به يعتبر في وجوب جنس الزكاة الشامل لجميع الأنواع التسعة فلا يشمل الخمس لعدم اعتبار النصاب في بعض انواعه كالغنائم وارباح المكاسب

(٢) فلا يرد ايراد المورد بالنقض في عكسه بزكاة الفطرة

(٣) فلا يضر خروج الفطرة بل يخرج بقوله: يجب في المال منه رحمه الله

(٤) فلا يصح ان يقال: ان الزكاة اسم لحق يجب في الزكاة للزوم الدور كما لايخفى

(٥) فقول: المجيب: ان المعَّرف الواجبة ليس في محلّه

(٦) فقول المجيب: والنصاب في الفطرة معتبر (اما) قوت السنة الخ في غير محلّه ايضاً

(٧) يعنى الى هذه المذكورات من قولنا: ويمكن ان يقال الخ

(٨) قال في الايضاح ج ١ ص١٦٦: ما هذا لفظه الزكاة هى لغة، النمو والطهارة، وشرعاً صدقة راجحة مقدّرة بأصل الشرع ابتداءً، و ينمى القدر الواجب في النصاب او عن النفس زكاة ـ انتهى.

(٩) يعنى لايصح ان جزء الزكاة كنصف الصاع في زكاة الفطرة او واحد من ثمانية اجزاء العُشر في زكاة

←

انما تجب على البالغ

التعريف في الجملة لا الى التعريف الحقيقي فلاينبغي الإيراد عليه بل الاشتغال في مثل هذه البحوث مع وجود الاهم بل ينبغي الإختصار على بيان المراد من المسائل مع الأدلة والإعراض عن الإعتراضات على العبارات والتعريفات ولكن ذكرنا هذاالمقدار هنا تأسياً بهم ولا نعود الى أمثاله ان شاءالله تعالى.

واما دليل وجوبها في الجملة فهو الكتاب، والسنة، والاجماع، بل لانحتاج الى الاستدلال بخروجها عن المسائل الفقهيّة بصيرورتها من العلوم الضروريّة التي يُكَفَّر منكرها كالصلاة، والصوم، والحج. ولكن نشير الى بعض الأدلة تيمناً.

(منها) وآتوا الزكاة (١) .

و صحيحة زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام، إن من تمام الصوم اعطاء الزكاة -يعنى الفطرة- كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة (٢).

و يكفي في الترهيب و الترغيب : **(يَوْمَ يُحمىٰ) الآية** (٣) .

قوله: «انما تجب على البالغ، العاقل الخ » إشارة الى شرائط الوجوب.

«الاول البلوغ»

فلاتجب على غير البالغ من الاطفال مطلقا ذكراً كان اوغيره، في شيئ من امواله صامتاً وغيره، بمعنى عدم ايجاب الاخراج على وليّه وتعلق بعض أمواله إلى المستحقين كما في مال البُلاّغ.

المال: صدقة مقدرة باصل الشرع فان المفروض ان الشرع لم يقدرها كذلك

(١) البقرة - ٤٢ - ٨٣ - ١١٠، والنساء - ٧٧، والحج - ٧٨، والنور - ٥٦، والمجادلة - ١٣، والمزمل - ٢٠

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) التوبة - ٣٥

.....

ودليله الاصل، وعدم الدليل اذ الظاهر اختصاص الأدلّة بوجوب الإخراج عن مال نفس المكلّف فلايشمل الأطفال لعدم التكليف، ولا لوليّهم لعدم كون أموالهم أمواله، ومانجد عاماً شاملاً لتعلّق بعض اموالهم بالمستحقين.

و يدلّ عليه الروايات ايضاً **(منها)** صحيحة الحلبي وحسنته، عن ابى عبد الله- عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة، فاذا عملت به فأنت له ضامن، والرّبح لليتيم (١).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكاة (٢).

وصحيحة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة (٣).

وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصىّ أيزكّى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان له مال؟ فكتب عليه السلام: لازكاة على مال اليتيم (على يتيم خ- كا) (٤).

ورواية ابى بصير (قال المصنف في المختلف: انها موثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غَلاّته من نخل او زرع أو غلّة زكاة، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولاعليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ماعلى غيره من الناس (٥).

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاة
(٤) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة
(٥) الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب من تجب عليه الزكاة

.....

وقال بعض الأصحاب بوجوبها اذا اتجر به للروايات، أصحّها صحيحة يونس بن يعقوب قال: ارسلت الى ابى عبد الله عليه السلام أن لى اخوة صغاراً فتى تجب على اموالهم الزكاة ؟ قال: اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا اتجر به فزكوه (فزكه خ كا) (١).

وحملها الأكثر على الاستحباب، لعموم الاخبار الدالّة على سقوطها عن أموالهم، ووجوب الجمع بينها.

وعمدة دليل المصنف وولده وغيرهم في الاستحباب عدم تكليفهم، وانت تعلم ان الوجوب في اموالهم لايستلزم تكليفهم،ووجوب شيئ عليهم، والاّ يلزم عدم الاستحباب ايضاً لانهم ليسوا بمخاطبين ولو ندباً على ماقالوا وايضاً يعلم وجوب حمل العام على الخاص وتخصيصه به، الان الاصل وقلّة القول بـه واستحبابها في مال البلاّغ على ماسيأتى،يدل على استحبابه.

ومثله البحث في غَلاّته، ولكن لايجرى ماقلناه في الحمل على الاستحباب هناك، هنا.

وقد عرفت أنّ حمل الأصحاب هناك بعض الاخبار على الاستحباب للجمع ليس بجيّد، لما قلنا من وجوب حمل العامّ على الخاص.

ولكن يؤيده هنا موثّقة ابي بصير المتقدمة(٢) الدالة على عدم الوجوب في غلاّت اليتيم من نخل اوزرع اوغلّة، فحملوا على الاستحباب صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيئ، فامّا الغلاّت فعليها الصدقة واجبة (٣).

و يؤيّد الوجوب عموم مثل (ماسقت السماء، العشر) (٤) وعدم صحّة

(١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب من تجب عليه الزكاة
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة
(٤) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب زكاة الغلات

.....

رواية ابى بصير، بل عدم توثيقها ايضاً لانها نقلت في الكتابين (١)، عن على بن الحسن والطريق اليه غيرظاهر(٢)، واضطراب ما في المتن(٣).

وحملها الشيخ على الحبوب التى تستحب فيها الزكاة لغير اليتيم، وهو بعيد للتصريح بالنخل والزرع، فالدليل يقتضى الوجوب.

و يؤيده بُعد الاستحباب، وانه، (اذا جاز) التصرف في مال اليتيم من غير نزاع،والاعطاء الى غيره(فالاولى والأحوط) كونه بنيّة الوجوب لحصول البرائة باليقين وعدم تكليفه مرّة اخرى اتفاقاً بعد البلوغ.

نعم لولم يجوزوا ذلك- لقوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليتيمِ إلاّبالَّتي هِيَ أَحْسَن) (٤) وغيرها، وحملوا الصحيحة على التقيّة لان الوجوب مذهب الجمهور- كان القول بعدم الوجوب حسناً،فلما ندبوا ذلك بغير خلاف على الظاهر فالوجوب اولى كما هومذهب الشيخ في الكتابين.

قال في المختلف(٥): ان السيد المرتضى قال : ان مذهب أكثر الأصحاب أنّ

(١) التهذيب- الاستبصار

(٢)في مشيخة الكتابين: ماهذا لفظه (وماذكرته) في هذا الكتاب، عن على بن الحسن بن فضال فقد اخبرنى به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة، عن على بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال انتهى ووجه عدم ظهور الطريق ان في احمد بن عبدون المتوفي ٤٢٣ كلاماً حيث لم يوثقه النجاشى ولاالشيخ، وكذا في علي بن محمد بن الزبير المتوفي ٤٤٨ فراجع تنقيح المقال في احوال الرجال للممقانى ره ج١ ص ٦٦ وج ٢ ص ٣٠٤

(٣) يمكن ان يكون نظره قده في وجه الاضطراب الى وجهين (الاول) انه عليه السلام نفى اوّلاً عدم الزكاة عن مال اليتيم مطلقاً ثم نفى ثانياً نفيهاعن جميع غلاته وكأنه تكرار- ثم عدّ في مقام عدم وجوب الزكاة خصوص النخل والزرع والغلة ثالثاً (الثاني) انه عليه السلام بعد فرض بلوغه نفى عدم وجوبها عنه لما مضى ومايستقبل الى ان يدرك مع انه (ع) فرض انه قد ادرك

(٤) الاسراء- ٣٤ (٥) عبارة المختلف هكذا، وقال في المسائل الناصرية: الصحيح عندنا انه لازكاة في مال الصبى من العين والورق (الذهب والفضة) فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر أصحابنا الى ان الامام(ع) يأخذ منه الصدقة انتهى

العاقل

للامام عليه السّلام أن يأخذ الصدقة عن زرع اليتيم وضرعه.

«فروع»

(الاول) نقل عن الشيخين ، وابى الصلاح ، وابن البراج، وجوب الزكاة في مواشيهم وليس بواضح الدليل، اذ مارأيت فيها بخصوصها شيئاً، والعمومات لا تكفي، لما مر من العمومات في عدم زكاة مال اليتيم، فتحمل على مال البُلاّغ لما مر، وللأصل، والشهرة، ولقوله: (وَلا تَقْرَبُوا) (١) وكذا الكلام في الإستحباب على ماذكره المصنف هنا.

(الثاني)المراد باليتيم هنا هو المولود المنفصل الغير البالغ ـ دون الحمل ـ لا الطفل الذى لا أب له ـ كما قيل ذلك ـ لغة (٢) وشرعاً.

(الثالث) معلوم ان المتولّى للاخراج هو الولّى ، وعلى تقدير عدم حضوره يمكن التوقف حتى يوجد أو يبلغ فيقضى ، ويحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول والمستحقين، فتامّل.

(الرابع) الأمر كذلك بعد البلوغ وقبل الرشد.

«الثاني العقل»

فلا تجب في مال المجنون (قيل): حكمه حكم الطفل في التفصيل، والوجوب، والاستحباب، وليس فيه دليل الاعلى الوجوب مع التجارة.

(١) الاسراء ـ ٣٤

(٢) اليتم بالضم الانفراد وفقدان الأب و يحرك وفي البهائم فقدان الأم واليتيم الفرد (الى ان قال) وهو يتيم و يتمان مالم يبلغ الحلم (القاموس)

.....

وهو صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: امرأة من اهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال: ان كان عمل به فعليها زكاة، وان لم يعمل به فلا (١).

والاصل يقتضي عدم الالحاق، مع انه قد عرفت حاله، وقريب منها رواية موسى بن بكر (٢).

«فرعان»

(الاول) لو اتجر الولي لهما استحب الاخراج لهما.

والظاهر ان له الاجرة ان لم يتبرع به، وله المضاربة ايضاً، وكل ذلك مع المصلحة.

و يدل عليه رواية ابى الربيع قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده (يديه خ) مال لأخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له ان يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره، والربح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا اذا كان ناظراً له (٣)

(الثاني) قالوا: يجوز للولي تملّك المال بالقرض ونحوه اذا كان ملياً والتجارة به وكان الربح له، والزكاة عليه، ومال الطفل عليه.

وقالوا: انما يشترط الملائة ـ يعني وجود المال للولي بقدر ما أخذ من مال الطفل ـ بعد مستثنيات الدين حتى قوت اليوم والليلة ـ اذا لم يكن (٤) اباً ولاجداً.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة ـ ولكن لايخفى ان هذه الرواية انما تدل على جواز المضاربة فقط دون استحباب اخراج الزكاة للطفل والمجنون ودون جواز اخذ الاجرة ان لم يتبرع فتأمّل

(٤) يعني اذا لم يكن الولي أباً او جداً بان كان وصيّاً من قبلهما او قبل احدهما

.....

وفيه اشكال (١) من جهة تجدّد قوت اليوم يوماً فيوماً اذ قد تحدث أمور آخر من الضمانات ، الا ان يشترط بقاء ذلك دائماً.

ومع ذلك قد يلزم مال في ذمته دفعة واحدة بحيث يستغرق ماله فيبقى مال اليتيم بلاعوض أو يتلف فاشتراط الملائة يفيد في الجملة.

واما معها (٢) فلا يشترط ملائتها لجواز اخذها من مال ولديها قرضاً او غيره من الضمان.

وكأنه لاخلاف فيه على مايظهر، وفي الروايات: ان الولد وماله لابيه (٣) .

و يدل على اشتراط الملائة مع الشهرة بين الأصحاب وكاد ان يكون اجماعاً ان الاصل عدم جواز تملك مال الغير وخرج مع الشرط (٤) بالدليل - وكأنه الاجماع و بقي الباقي.

وكذا (٥) وجود المصلحة معه، وعدمها بدونه، ولايبعد عدم الجواز مع عدمها وان تحقق الشرط، لما ثبت من ان فعل الولي منوط بالمصلحة.

ورواية منصور الصيقل قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يُعمَل به؟ قال: فقال: اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لامال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال (٦) .

(١) وحاصل الاشكال ان اشتراط الملائة غير مفيد في موارد (احدها) تجدد القوت يوماً فيوماً (ثانيها) تجدد ضمان على الولي مستغرق لجميع امواله (ثالثها) تجدد تلف مال الولي بحيث لايبقى بقدرها بازاء مال المولى عليه

(٢) يعني مع الأب والجدّ

(٣) راجع الوسائل باب ٧٨ حكم الأخذ من مال الولد من ابواب مايكتسب به من كتاب التجارة.

(٤) يعني مع الملائة

(٥) قوله: وكذا (الى قوله: بالمصلحة) متضمن لذكر صور ثلاث (الاولى) وجود المصلحة مع وجود الملائة (ثانيتها) عدم المصلحة مع عدم الملائة وهما اتفاقيتان جوازاً في الاولى ومنعاً في الثانية (ثالثتها) عدم المصلحة مع وجود الملائة وهي مختلف فيها فحكم الشارح بعدم الجواز

(٦) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة

.....

وفيه تأمل (١).

واما اشتراط الولاية فالظاهر انه لاخلاف فيه (٢).

والحاصل ان المتصرف في مال المولّى عليه ان كان ولياً واتجر له فالربح له، ولاضمان عليه.

وان كان ولياً واتجر لنفسه بانتقال المال اليه فالربح له والزكاة عليه وهو ضامن.

ولو لم يكن ولياً واتجر بعين مال الطفل فالظاهر انها باطلة او موقوفة على اذن الوليّ او الطفل بعد صلاحيته لذلك لوجاز الفضوليّ فيه، و يكون ضامناً، ولازكاة على احد.

ولاربح لاحد على تقدير البطلان، بل يجب ردّ ما أخذ عوضاً، الى صاحبه وردّ مال اليتيم، وهو ظاهر.

و يؤيده (٣) رواية سماعة بن مهران، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا، لعمرى لااجمع عليه خصلتين، الضمان، والزكاة (٤).

وهي محمولة على غيرالولى لعدم الضمان على الوليّ لو اتجر له.

ولو (٥) اتجر في الذمة لليتيم فيمكن ان يكون مثله.

ولو اتجر لنفسه في الذمة يكون الربح له وعليه الزكاة و يكون ضامناً لمال

(١) يعنى في دلالة الرواية على عدم جواز التصرف مع عدم المصلحة ولو كان مع الملائة لخصوص الولى تامل لاحتمال ارادة غير الولى

(٢) يعنى لاخلاف في اعتبار الولاية في جواز التصرف في مال اليتيم

(٣) يعنى يؤيّد الضمان وعدم الزكاة على احد.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

(٥) عطف على قوله سابقاً: واتجر بعين مال الطفل يعنى لو اتجر غير الولى بمال الطفل في الذمة لليتيم فالظاهر البطلان ايضاً.

الحُرّ

اليتيم.

ولودفعه (١) عوض ماعليه يكون مال الطفل عليه مع ما كان عليه، ولا تبرء ذمته، بل يجب دفع العوض على البايع وماله اليه، وهو ظاهر.

واما اذا كان وليّاً غير ملىّ فلو اشترى للطفل عيناً او ذمة فهو له مع المصلحة، وعليه اخراج الزكاة عنه.

ولو اشترى بالعين لنفسه فلاينعقدله ويكون للطفل، ويحتمل ان يكون محتاجاً الى الاذن ثانياً على تقدير جواز الفضولى والايبطل، ويحتمل الصحة في الحال لوقوع العقد من اهله بعين مال مأذون التصرف فيصح فيه انه قصد غير صاحبه، مثل ان يشترى الانسان بمال نفسه لغيره وبماله لنفسه على تقدير كونه وكيلاً.

وان اشترى في الذمة لنفسه فيصح، ولو دفع مال اليتيم فيكون كما سبق (٢).

هذا تفصيل ما اجمل في كلام الاصحاب وهو لايخلو عن قصور فتأمل.

«الثالث الحرية»

فلازكاة على المملوك مطلقاً الا الذى تحرر منه شئ فيجب عليه فيما يملكه به مع باقي الشرائط على الظاهر.

والدليل على عدم الوجوب على غير المكاتب عدم الملك بناء على القول به مطلقاً او عدم الاستقلال بناء على الاخر فانه محجور عليه، وليس له التصرف مهما اراد وكيف اراد على ما قالوا، ومع عدم ظهور ذلك يشكل بالسفيه (٣).

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة اى لو دفع مال اليتيم عوض ماشتراه.

(٢) في قوله: ولو دفعه عوض ما عليه الخ

(٣) يعنى في القول الآخر اشكالان (احدهما) عدم ظهور أدلة الحجر في عدم الاستقلال فقط (ثانيهما) على

.....

ثم ان الظاهر انه يملك بناء على صلاحيته له وعموم ما يفيد الملك مطلقاً من غير مانع، فلو وهبه المولى مثلاً شيئاً فالظاهر التملك لدليل (١) مقيد الملك بالهبة، وكذا فاضل الضريبة (٢).

و بالجملة نجده قابلاً للملك، وجريان عموم مايدل على الملك فيه مع عدم المانع.

و لا دلالة على عدم ملكيته في (ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيء) (٣) و ان سُلم عدم دلالته على الملك و كون الوصف للكشف (٤)، لان المراد (الله يعلم) بيان تحريم استقلال العبد على شيء فانه محتاج.

وكذا (ضَرَبَ لَكُمْ مثلاً مِنْ اَنْفُسِكُم هَلْ لَكُم مِنْ مامَلَكَتْ أيمانُكُمْ مِنْ شُركاء فى ما رَزَقْناكُم) (٥).

اذ لا يلزم من عدم شركتهم و لا فيا هو رزق و ملك للموالى، عدم الملكية فيا يملكونه اياه او بسبب من الاسباب، و هو ظاهر.

واما الحجر فذلك ايضاً غير واضح لى مطلقاً (٦)، فان الاصل جواز التصرف للملاك فيا يملكونه، نعم لايجوز لهم التصرف في انفسهم بغير الاذن.

و يدل على عدم الحجر قول المصنف في المنتهى: (فمن الاصحاب من قال: انه يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية، فعلى هذاالتقدير تجب الزكاة فى ماله).

.تقدير الظهور منقوض بالسفيه فانه غير مستقل في التصرف مع عدم قولهم بعدم وجوب الزكاة عليه

(١) راجع الوسائل باب ٩ من ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة

(٢) يعنى ما دل على ان العبد يملك الهبة وفاضل الضريبة مقيد لاطلاق ما دل على عدم تملكه.

(٣) النحل - ٧٥

(٤) والحاصل انه لادلالة في الآية على الملك ولاعلى عدم الملك بل هى في مقام نفى الاستقلال

(٥) الروم - ٢٧

(٦) يعنى فرض كون العبد قابلاً للملك بل كونه مالكاً للهبة من المولى وفاضل الضريبة فكونه ممنوعاًومهجوراً من التصرف غير واضح فان الاصل الخ

.....

و في الثانية تأمل (١) و ان قال بعد ذلك (٢) باسطر: ما يدل على الحجر، فانه قال ـ بعد نقل الخلاف من العامة ايضاً في الملك و عدمه ـ: (فعلى القول الاول لا زكاة على العبد، لان العبد و ان كان يملك (الى قوله): الا انه ملك ناقص، و شرط الزكاة تمام الملك، و لا على السيد لان الملك لغيره و هو العبد الى آخره فتامل).

(وفي حسنة) عبدالله بن سنان (الابراهيم في الكافي) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس في مال المملوك شيْ ولو كان له الف الف، ولو احتاج لم يُعط من الزكاة شيْ (٣)

(وصحيحته) في الفقيه ـ عنه عليه السلام قال سئله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا ولو كان له ألف الخ (٤).

(دلالة) على انه يملك، لان الظاهر من الاضافة هو الملك هنا، وعدم الزكاة يحتمل كونه للحجر، فلو صرفه المولى وأزال حجره، يمكن وجوب الزكاة كما قيل به، (وقيل): لالعدم اللزوم له.

وظاهرها عام في المكاتب وغيره.

قال فيه: و في خبر آخر، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قال (قلت: فعلى سيّده؟ فقال: لا) انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك (٥) وهو مذكور في الكافي ايضاً (٦).

وهو لايدل على عدم الملك لانه قال: (في يده ملك) والظاهر ان كل ما في يده مال المولى حتى يعلم الانتقال على القول بالتملك ايضاً، لان سببه نادر الوقوع من

(١) يعني في كونه مالكاً للارش تأمل فان الارش بدل نقص وارد عليه، والمبدل ملك للمولى فكذا البدل

(٢) يعني يدل على عدم الحجر قول المصنف آه وان قال بعد ذلك آه

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابوب من تجب عليه الزكاة

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٣ في ابواب من تجب عليه الزكاة

(٥) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٦) وفيه: (ولاعلى سيده؟ قال: لا)

المالك للنصاب المتمكّن من التصرف فلا زكاة على الطفل ، ولاعلى المجنون مطلقاً على رأيٍ .

المولى او من الغير باذنه، والأصل عدمه .

واما دلالته على عدم الوجوب على السيد فبناء على انه قد لايكون له خبر(١) وقد يفوت قبل الوصول اليه فما لم يصل اليه اولم يظهر له كسبه مع باقي الشرائط لم تجب عليه ايضاً الزكاة فكأنّ هذا معنى الخبر ـ الله يعلم ـ .

واما المكاتب الذى تحرر منه شئ فسبب عدم الوجوب مع كونه مالكاً هو عدم الاستقلال والحجر ،الافي الوفاء والاكتساب كما قالوا، وسيجئ تحقيقه .

و يؤيده رواية وهب بن وهب القرشي (في الفقيه) عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: ليس في مال المكاتب زكاة (٢) ،ونقلت هذه في الكافي في الصحيح، عن ابي البختري، عن ابى عبد الله عليه السلام، وهو وهب بن وهب، وهو ضعيف جداً الا انه يؤيده .

و بالجملة فلازكاة على العبد مطلقاً، لما تقدم، مع الشهرة، فتامل فان فيه مع الملك والتصرف تردّداً.

«الرابع النصاب»

فلا تجب ما لم يصل اليه، وسيجئ .

«الخامس»

التمكن من التصرف .

قوله: «فلازكاة على الطفل» (الى قوله) **« ولازكاة على المملوك »**

(١) اى قد لايكون للمولى اطلاع على ذلك المال، وعلى تقديره قد لايصل اليه.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة

و يستحب(١)- لمن اتجر في مالها بولاية لها - إخراجها.

ولو إتّجر لنفسه وكان ولياً مليّاً كان الربح له والزكاة المستحبة عليه .

ولو فقد أحدهما كان ضامناً والربح لهما، ولا زكاة.

وتستحبّ في غلاّت الطفل ومواشيه.

ولازكاة على المملوك ، ولاعلى المكاتب المشروط ، (ولاخ) (على المطلق خ) الذى لم يؤد شيئاً، ولو تحرر من المطلق شيْ وجبت الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً.

ولا بد من تمامية الملك

(الى قوله) «ان بلغ نصاباً» قدمر شرحها(٢) فتأمل.

قوله: «ولابد من تمامية الملك» يريد بيان التمكن من التصرف،اذ الظاهر ان المراد به و بتمامية الملك واحد، ولهذا ما ذكر في الكتاب اولاً الا التمكن، بل ما ذكر في الدروس الا الملك،

قال المصنف في القواعد: (الرابع) كمالية الملك، واسباب النقص ثلاثة (الاول) منع التصرف، فلا يجب في المغصوب، و لا الضال، و لا المجحود بغير بينة، ولا الدين على المعسر والموسر على رأى، ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع، ولو اشترى نصاباً جرى في الحول حين العقد على رأى، وكذا لو شرط خياراً زائداً، ولايجب في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه، ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكّاه لسنة استحباباً (٣) (انتهى).

(١) تقدم شرح هذه الجملة الى قوله ره: بلغ نصاباً. كما يأتي التصريح به من الشارح قده ايضاً عند قول الماتن ره: العاقل فلاحظ

(٢) عند شرح قول الماتن ره: انما تجب على البالغ العاقل الخ فتذكر وراجع

(٣) ايضاح الفوائد في حلّ اشكالات القواعد ج ١ ص ١٦٧ طبع قم

.....

ولعل قيد (بغير بينة) ليس للاحتراز، اذ الظاهر عدم وجوبها معها ايضاً، بل مع امكان الاثبات، بل مع اقراره ايضاً ما لم يصل الى يد المالك المدين لم يجب عليه لعدم التعيين، فان المال في الذمة لم يصر مال المدين مالم يصل الى يده أو يده وكيله أو يتعين له بوجه.

و يؤيده قوله بعد ذلك: (ولاالدين على المعسر والموسر) الا ان يراد بالمجحود العين، فلايبعد الوجوب مع امكان الاخذ، ولعله (١) المراد حتى لايلزم التكرار والقاء القيد.

واعترض المحقق الثاني عليه (٢) : بان مقتضاه انه لو كان له بينة يجب عليه وهو مشكل ان كان يريد وجوب انتزاعه واداء الزكاة، وان اراد الوجوب بعد العود بجميع نمائه فهو متجه اذا كانت البينة بحيث تثبت بها وهناك من ينتزعه فتأمل.

ثم قال (٣) : (الثاني) تسلّط الغير عليه، فلايجب في المرهون وان كان في يده، ولا الوقف (الى قوله): (الثالث) عدم قرار الملك فلو وهب له نصابا لم يجر في الحول، الا بعد القبول والقبض، ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول الخ (٤).

وفيه تأمل، اذ الظاهر عدم اشتراط القرار ان كان المراد منه اللزوم كما هو الظاهر، ولهذا قال من قبل: (انه لواشترى بخيار يكون ابتداء الحول من حين العقد لابعد زوال الخيار) (٥).

(١) يعنى ان المراد من المجحود هو العين لوجهين (احدهما) لزوم التكرار لو كان هو الدين بقوله: ولاالدين الخ (ثانيهما) لزوم القاء قيد (بغير بينة) ان الدين لاتجب فيه الزكاة مطلقاً، مالم يصل الى يده

(٢) يعنى على المصنف في القواعد

(٣) يعنى العلاّمة في القواعد ـ عقيب قوله: وأسباب النقص ثلاثة ـ

(٤) ايضاح الفوائد ج ١ ص ٦٩ ـ ١٧١ طبع قم

(٥) نقل بالمعنى والافمين العبارة هكذا: لو اشترى نصاباً جرى في الحول حين العقد على راى

فلا يجزى الموهوب في الحول الأبعد القبض، و لاالموصى به الأبعد القبول و بعد الوفاة، والغنيمة (الآخ) بعد القسمة

(وايضاً) يفهم ثبوت الملك قبل القبول والقبض، ولكنه غير مستقر، وليس كذلك.

(وايضاً) يفهم القرار بعد القبض، وليس كذلك اذ قد يكون للواهب الرجوع كما اذا كان اجنبياً ولم يثب (١) في هبته، فتأمل.

فقول المصنف هنا: (ولابُدّ من تمامية الملك الخ) اشارة الى تحقق التمكن من التصرف الذى ذكره اوّلاً، و بيان التفريع عليه لبعده عنه.

فقوله (٢): «فلا يجزى الموهوب في الحول الا بعد القبض، ولا الموصى به الا بعد القبول و بعدالوفات» (يدل) على حصول الملك في الهبة قبل القبض، وكذا الوصية قبل القبول، وفيه تأمل.

(وايضاً) يفهم اشتراط اللزوم، وليس كذلك كما مر على ان الهبة لا تلزم بالقبض ايضاً.

فقوله: «والغنيمة بعدالقسمة» يمكن عطفه على (الموهوب الا بعدالقبض) بتقدير استثناء (الا بعد القبض) (او يراد) القسمة اللازمة المفيدة للملك، وهو انما يكون بعدالقبض، و يقدرّ الاستثناء قبل (بعد القسمة) (٣).

وعبارة المصنف في القواعد تشعر بالثاني: (ولاتجرى الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولايكفي عزل الامام بغير قبض الغانم) (٤).

(١) من الثواب اى لم يجعل له عوضاً

(٢) يعنى قول المصنف هنا

(٣) فيكون حاصل الكلام هكذا: والغنيمة الأبعد القبض، فيكون وجوب الزكاة فيها مشروطاً بأمرين (احدهما) القبض (ثانيها) القسمة هذا ولكن في بعض نسخ المتن والغنيمة الأبعد القسمة فعلى هذه النسخة لاحاجة الى تكلف التقدير

(٤) ايضاح الفوائد ج ١ ص ١٧١ طبع قم

والقرض حين القبض، وذو الخيار حين البيع .
ولازكاة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله، والوقف، والضال، والمفقود .
فان عاد بعد سنين استحب زكاة سنة .

وكذا في قوله (١) : (والقرض حين القبض، وذو الخيار حين البيع) فيكون التقدير، والغنيمة الا بعد القسمة، والقرض الا حين القبض، وذو الخيار الا حين البيع. سواء كان الخيار للبايع فقط او للمشترى اولهما، والثاني واضح، ولكن في غيره تأمل لعدم اللزوم وتمامية الملك بذلك المعنى.

وبالجملة لزوم الملك لايظهر شرطيته كلية، وكذا جواز التمكن من جميع التصرفات لعدم جواز اخراج البيع في زمان خيار المبيع عن ملكه، وكذا سائر التصرفات المنافية للخيار على ماقيل فتأمل، فان العبارات لاتخلو عن اجمال، اذ المعنّى من تمامية الملك وامكان التصرف ايضاً، غير واضح.

قوله: «ولازكاة في المغصوب الخ» ولاشك في عدم وجوب الزكاة في الكل حتى يصل الى يد المالك او وكيله لعدم التمكن من التصرف في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله، **وكذا** الوقف وان قلنا انه ملك للموقوف عليه، لعدم جواز بيعه، ولعدم استقلاله لتعلق حق البطون به.

واما نمائه، فان بلغ الحصة النصاب ووجد باقي الشرائط وجبت الزكاة فيها.

وكذا الحيوان الضال والمال المفقود، كأن الاول مخصوص بالحيوان، والثاني بغيره، ويمكن الاختصار على الثاني وتعميمه.

(واما) استحباب الزكاة لسنة ان مضت ووجد باقي شرائط الوجوب (فلرواية) عبد الله بن بكير (عمن رواه) (عن زرارة خ ل) عن ابى عبد الله

(١) يعنى قول المصنف ره هنا

ولا الدين حتى يقبضه
وان كان تأخيره من جهةمالكه .

عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لايقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فاذا خرج زكاه لعام واحد، فان (وان خ ل) كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين (١) .

حُمِلَتْ على الاستحباب لما مر ولقصور السند (٢)، مع التساهل في دليله مع انه برّ واحسان للخيار مرغوب، ومؤيد بالشهرة بينهم، و بالصحيحة الآتية .

وفي الاولى دلالة على الوجوب لو خُلي باختياره عند الغاصب، و ذلك غير بعيد لحصول الشرائط .

قوله: «ولا الدين حتى يقبضه الخ» دليل عدم الوجوب قبل القبض، والوجوب بعده ظاهر، لحصول المقتضى وعدم المانع وعدمه (٣) .

وصحيحة (٤) عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لاصدقة على الدين، ولاعلى المال الغائب عنك حتى يقع في يدك (٥) .

و هذه تدل على الاستحباب فى المال الغائب

وقوله: «وان كان تأخيره من جهة مالكه» اشارة الى خفاء عدم الوجوب، وردّ على القائل بالوجوب حينئذٍ، وهو ظاهر، لانه بالقدرة على الاخذ والترك لم يصر مالكاً للعين بالفعل، وهو شرط للوجوب، نعم هو قادر على ان يملكه، وذلك لم يكف .

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٢) فان سنده كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن اخيه، عن ابيهما، عن الحسن بن الجهم،عن عبد الله بن بكير، عمن رواه

(٣) الظاهر انه لف ونشر غير مرتب يعنى دليل الوجوب بعد القبض حصول المقتضى وعدم المانع، ودليل عدم الوجوب عدم كل واحد منهما فالثانى للاول والاول للثانى

(٤) عطف على قوله: ظاهر

(٥) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة

والقرض ان تركه المقترض بحاله حولاً فالزكاة عليه والا سقطت .

ولعموم الاخبار مثل صحيحة عبدالله ابن سنان المتقدمة (١) وغيرها، وعدم صحة مايدل على الوجوب ان كان تأخيره من جهة المالك، فيمكن الحمل على الاستحباب.

قوله: «والقرض ان تركه المقترض الخ» دليل وجوبها على المقترض ان خلى النصاب الذى استقرضه بحاله ولم يخرجه عنه بالتصرف مع وجود باقي الشرائط (هو) وجود المقتضى وعدم المانع، وحسنة زرارة (لابراهيم) عن ابى عبد الله عليه السلام زكاته على المقترض (٢).

وصحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام: وان كان لايؤدى ادى المقترض (المستقرض خ ل) (٣) وفيها اشعار باجزاء إعطاء المقرض عنه، ويمكن حمله على وكالته او تقديماً قرضاً، فتأمل.

ودليل عدم الوجوب على تقدير عدم ذلك، عدم المقتضى.

واعلم انه لابد من وجود المقتضى زمان تعلق الوجوب مستمراً الى زمان امكان الاخراج لوجوبها مستقرة ووجود المانع لعدم زمان الوجوب، فلو استمر الغصب مع زمان البُدُوّ (٤) فلا يجب وان زال بعده ولم يكن قبله في الجملة.

(١) قبل اسطر وتقدم ذكر موضعها فراجع

(٢) صدر الحديث هكذا، قال: قلت لابي عبد الله (ع) (لابى جعفر(ع) يب): رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته؟ على المقرض؟ أوعلى المقترض؟قال: لا، بل زكاتهاان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لايزكّى المال من وجهين في عام واحد الحديث ـ الوسائل باب ٧ حديث ١) من ابواب من تجب عليه الزكاة وسند الحديث كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره

(٣)الوسائل باب ٧ ح٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة وصدرها: في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده قال: ان كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه وان كان الخ

(٤) يعنى تحقق الغصب قبل بدوّ الصلاح (في مثل الغلات مثلا) واستمر الى زمان البُدوّ سقط الوجوب وان فرض زوال الغصب بعد البدوّ ولم يكن الغصب متحققاً قبل البدوّ في الجملة

وشرط الضمان، الاسلام، وإمكان الأداء، فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الأداء ضمن المسلم، لاالكافر.

ولو تلفت قبل الإمكان فلا ضمان، ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة .

فلو حصل البُدُوّ قبل الغصب فلا يسقط و يضمن على تقدير التقصير (١).

قوله: «وشرط الضمان الاسلام الخ» يعنى ان المالك انما يضمن و يستقر في ذمته بحيث لو تلفت الاموال الزكوية يجب عليه ضمان الزكاة واعطاء عوضها بشرطين، الاسلام، وامكان الاداء مع عدمه.

فلو كان المسلم متمكناً من الاداء بمعنى ان المستحق موجود وليس هنا شئ يمنع الاعطاء شرعاً فما اعطى، استقر الضمان في ذمته ولزمه الاداء مطلقاً بقى المال اوتلف.

اما لو كان صاحب المال كافراً وجبت عليه على ما هو رأى الاصحاب، فلو اسلم لم يضمن يعنى يسقط عنه الزكاة، كأنّه للاجماع والنص، مثل الاسلام يَجبّ ما قبله (٢).

وكذا لو تلفت مع عدم الامكان كعدم المستحق، ولو تلف البعض فمثل الكل كما مر.

(١)اى مع امكان الاخراج من يد الغاصب

(٢) (مصباح المسند المخطوط) (للثقة الشيخ قوام القمى الوشنوى الامامى دامت بركاته) نقلاً عن مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص٢٠٥، مسنداً، عن ابى شمّاسة، قال: إن عمرو بن العاص قال: لما القى الله عز وجل في قلبي الاسلام قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله لبايعني فبسط يده الىّ فقلت: لاابايعك يارسول الله حتى تغفر لى ما تقدم من ذنبي قال: فقال: ل رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عمرو أما علمت ان الهجرة تجُبُّ ما قبلها من الذنوب، ياعمرو اما علمت أن الاسلام يَجُبُّ ما كان قبله من الذنوب وعنه ص ١٩٩ وفيه قال صلى الله عليه وآله: بايع، فان الاسلام يَجُبُّ ما كان قبله وان الهجرة تجُبُّ ما كان قبلها،

وعن اسد الغابة ج ٥ ص ٥٤ قال: وروى محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، عن جدّه قال: كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله مُنصَرَفه من الجعرانه فاطلع هُبّار بن الاسود من باب رسول الله صلى الله ←

ولايجمع بين ملكي شخصين وان امتزجا.
ولايفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا.
والدين لايمنع الزكاة، ولاالشركة مع بلوغ النصيب نصاباً.
ووقت الوجوب في الغلاّت بدوّ صلاحها.

قوله: «ولايجمع الخ» اما الجمع فظاهر البطلان، لان ملك شخص بضم مال شخص اليه لم يصر نصاباً مملوكاً له، فلم يتحقق الشرط فلا تجب الزكاة على احدهما.

وكذا الفرق بين ملكي شخص، لان من ملك اربعين شاة في مواضع متعددة، يصدق عليه انه مالك النصاب (١) فتحقق الشرائط، و يدخله تحت عموم الاخبار الدالة على وجوب الزكاة لمالكه.

وتفرقها في امكنة لايخرجها عن ملكه، وتجيء ادلة وجوب الزكاة، وهو اشارة الى خلاف العامة، فانهم يجمعون و يفرقون (٢).

قوله: «والدين لايمنع الخ» لصدق ادلة وجوب الزكاة وعدم دليل المنع.

وكذا الكلام في الشركة مع بلوغ الحصة نصاباً، فان الدليل جار من غير مانع والامتزاج ليس بمانع للأصل وعدم ما يدل عليه.

قوله: «ووقت الوجوب في الغلات بدوّ صلاحها» اعلم انه لانزاع في

عليه وآله (الى ان قال) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فقد عفوت عنك، وقد احسن الله اليك حيث هداك الله الى الاسلام والاسلام يَجُبُّ ما قبله (انتهى)

(١) مضافاً الى ما ورد من طرق اهل البيت عليهم السلام في المسئلتين من انه لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق فراجع الوسائل باب ١١ من ابواب زكاة الانعام

(٢) حكى عن الاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واصحابه انه يجمع بين المتفرق بمعنى ان النصاب الواحد اذا كان لمالكين يجب ان يزكى، وعن الشافعي انه قال: لايجمع بين متفرق فلو كان لمالك واحد ثمانون شاة في موضعين يجب عليه شاتان

وقال في الخلاف: واما ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: (لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع) فنحمله على انه لايجمع بين متفرق في الملك،لنؤخذ منه الزكاة زكاة، رجل واحد، ولا يفرق بين مجتمع في ←

عدم الوجوب قبل بدوّ الصلاح، ولا في الوجوب بعد صيرورته حنطة وشعيراً، وتمراً، وز بيباً، وانما النزاع بعد البدوّ وقبل ان يصير ذلك، فقال الاكثر بالوجوب حينئذٍ، وهو اشتداد الحب فيها، والاحمرار والاصفرار في النخل، وانعقاد الحُصرم في الكرم.

والدليل عليه عمومات وجوبها وخرج منها ما خرج و بقي الباقي تحتها.

ولصدق الحنطة والشعير حينئذٍ ايضاً، وهو ظاهر لانه يقال: هذا الزرع حنطة وشعير والاصل الحقيقة، ولاشك في الصدق عرفاً وان لم يكن لغة فلا يضره.

وقيل: ايضاً: يقال على البسر: انه تمر، لأنه نوع من التمر، ولاقائل بالفرق، فيجب في العنب والحصرم ايضاً، فلا يضر لو لم نسلم في البسر ايضاً.

وايضاً دلت الاخبار على وجوبها في العنب، ولاقائل بالفرق على الظاهر، فتجب في الكل، وهي صحيحة سعدبن سعدالاشعرى قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البُرّ، والشعير، والتمر، والز بيب، فقال: خمسة أوسق بوسق النبي صلى الله عليه وآله، فقلت: كم الوسق؟ فقال: ستون صاعاً، قلت: فهل على العنب زكاة؟ او انما تجب عليه اذا صيّره ز بيباً فقال: اذا خرصه اخرج زكاته (١).

وما في صحيحته الاخرى عنه عليه السلام، عن الحنطة، والشعير، والز بيب، والتمر متى يجب على صاحبها؟ قال: اذا صُرِم، واذا خُرص (٢) فتأمل.

ورواية سليمان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق ز بيباً (٣).

وفيها دلالة ما على الوجوب في البسر ايضاً، فافهم.

الملك لانه اذا كان ملك للواحد وان كان في مواضع متفرقة لم يفرق وقد استعمل الخبر انتهى وان شئت فراجع مسئلة ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ و ٣٦ و ٤٠ من كتاب الزكاة من الخلاف

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب زكاة الغلاّت

(٢) الوسائل باب ٥٢ ذيل حديث ١ من ابواب المستحقّين للزكاة

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب زكاة الغلاّت

.....

وكذا في رواية عن ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لايكون في النخل ولافي العنب زكاة حتى تبلغ وسقين (١).

وحملها الشيخ على الاستحباب للرواية الدالة على خمسة.

وكذا ما في رواية الحلبي، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته في كم تجب الزكاة من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟ قال: في ستين صاعاً (٢).

وقال في حديث آخر: ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيباً، والوسق ستون صاعاً (٣).

فلو لم يؤل ما هو خلاف الادلة والاصول عندهم يحذف و يعمل بالباقي من الرواية (٤) ـ فتأمل.

و بالجملة، القول بالوجوب فيمايسمّى حنطة وشعيراً، وزبيباً، وتمراً، وعنباً، جيد، واذا ثبت عدم القول بالواسطة يكون القول بوجوبها في الحصرم، والبسر، و ما احمّر او اصفرّ او انعقد الحبّ وان لم يسم تمراً وحنطة، وشعيراً جيداً، والا اقتصر على ما يسمّى.

واذا اشتبه فالاصل عدم الوجوب، وعند البعض ـ مثل المحقق في الشرايع ـ لايجب الا فيما يسمى حنطة، او شعيراً، او تمراً، او زبيباً، بل بعد التصفية والتشميس.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب زكاة الغلاّت ـ قال والوسق ستون صاعاً

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من ابواب زكاة الغلات

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب زكاة الغلات ـ ووجه الدلالة في هذه الاخبار الثلاثة على الوجوب في البسر ايضاً انه (عليه السلام) حكم بوجوبها في النخل ـ لافي التمر ـ والنخل كناية عن ثمرها الشامل للبسر ايضاً ـ والله العالم

(٤) يعنى اشتمال جملة من هذه الاخبار على الوجوب في مقدار الوسق او الوسقين الذى خلاف سائر الادلة وخلاف اصالة البراءة في اقل من خمسة اوسق، امايأوّل كما حمله الشيخ على الاستحباب او يحكم بحذفه و يعمل بباقي الرواية، كما هو مقرر في علم الاصول

وفي غيرها اذا هل الثاني عشر من حصولها في يده.

ودليله الاصل مع اخبار صحيحة كثيرة (١) في حصر الوجوب من الغلات في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وقد عرفت، وجوب الحاق العنب، لدليله والوجوب في الكلّ.

او(٢) الصدق بعد البدوّ وقبل الصيرورة، حنطة، وشعيراً، وتمراً، وزبيباً فتأمل.

واعلم ان ظاهر القول الثاني، عدم الوجوب فيها بمجرد الانعقاد، والاحمرار، والاصفرار، وعدم التسمية، بل بعد التصفية والتشميس.

وانه على التقديرين لاخلاف في انه لايجب الاخراج الا بعد التصفية في الحنطة والشعير، والتشميس بحيث يصيرا تمراً وزبيباً في النخل والكرم، وذكر الاجماع في المنتهى.

ففائدة الخلاف تظهر في عدم جواز التصرف وجوازه بعد الانعقاد، والاحمرار وقبل التسمية، (فعلى الاول) لايجوز الأبعد التخمين وحفظ المقدار واخراج حصته من الزكاة (وعلى الثاني) يجوز.

وكذا في الوجوب وعدمه اذا اشترى بعدهما، فانه يجب الزكاة على البايع (على الاول)، وعلى المشترى (على الثاني) على مايظهر من كلامهم

وفي الوجوب وعدمه فيما لم يصلح تمراً وزبيباً وغير ذلك، فتأمل.

قوله: «وفي غيرها اذا أهل الثاني عشر من حصولها في يده» لاخلاف في اشتراط الوجوب في غير الغلات بالحول، وعليه اخبار كثيرة معتبرة ـ منها ـ حسنة حريز (لابراهيم)(٣) عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام:

(١) راجع الوسائل باب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) عطف على قوله: الأصل يعني ان دليل المحقق احد امرين (اما) اصالة البراءة عن الوجوب قبل صيرورته احد الثلاثة بضميمة وجوب الحاق العنب، (او) الصدق عرفاً بمجرد البدو قبل صيرورتها حنطة وشعيراً وتمراً وزبيباً حقيقةً

(٣) فان سنده كما في الكافي هكذا: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة

.....

رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً، ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مأتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لاحتى يحول عليه الحول وهي مأتا درهم (١).

وفيها وقال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيْ بمنزلة من خرج ثم افطر، انما لايمنع ما حال عليه، فاما ما لم يحل فله منعه، ولايحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه، قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مأتا درهم، فوهبها لبعض اخوانه او ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليها فيها الزكاة (٢).

فالمراد بالحول اثنا عشر شهراً كما هو في اللغة، والاصل عدم النقل، والمراد بحول الحول، الدخول في الثاني عشر لامضى تمامه.

والظاهر ان هذا الشهر محسوب من الاول بمعنى انه لايحسب من الثاني، لابمعنى انه لو حدث فيه مايوجب سقوط الزكاة لو كان قبله يكون مسقطاً هنا ايضاً فلايكون الوجوب مستقراً، لتعلق الوجوب وحصول الشرط، وهو حول الحول، وهو عبارة عن الشروع في الثاني عشر كما يفهم من الخبر وعبارات الاصحاب تكاد ان تكون اجماعاً.

فقوله عليه السلام: (فقد حال) بالفاء وفعل الماضي لايدل على عدم كونه من الاول، بل على انه يكفي للوجوب ذلك المقدار، وهو المراد بحول الحول.

والظاهر ان الخبر صريح في استقرار الوجوب، وحَسن، اذ ليس فيه من فيه الا (ابراهيم بن هاشم) وقد عرفته مراراً.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل باب ١٢ قطعة من حديث ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة، وللحديث صدر وذيل فلاحظ، ولاحظ الكافي باب المال الذى لايحول عليه الحول في يد صاحبه حديث ٤ من كتاب الزكاة

.....

(فقول الشهيد الثاني) في شرح الشرايع: والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول ـ اى استقرار الوجوب ـ في الشهر الثاني عشر كما هو مقتضى الخبر والاجماع، ولكن في الطريق كلام، فالعمل على الثاني متعين الا ان يثبت، وحينئذٍ يكون الثاني عشر جزءً من الاول، واستقرار الوجوب مشروطاً بتمامه (غير واضح).

والعجب انه قال من قبل (١): الـذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف، الاول (٢) انتهى.

فلو سلم عدم صحة السند فما يكفي الاجماع، ولاينجبر ذلك بالاجماع فيلق ذلك كله و يصير الى الثاني حتى تثبت صحة الخبر، فالظاهر الاول كما عرفت ـ فتأمل ـ.

وكذا (استدلال فخر المحقّقين) على عدم كونه من الأول بالخبر لوجود الفأ وفعل الماضي (٣) (غير واضح) لاحتمال ان يراد بحول الحول ذلك، فلايدل على اتمام الحول، اذ قد يكون اثنى عشر شهراً كما هو في اللغة والعرف.

ومراد الفقهاء بحوله، ذلك ـ فتامل ـ الأأنه لايشترط مضي تمامه والوصول الى آخره، لتعلق الوجوب، بل يكفي الشروع فيه لذلك.

و يدل عليه رواية خالد بن الحجاج الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة، فقال: انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدّى زكاتك فيه، فاذا دخل ذلك الشهر فانظر مانُضّ ـ يعنى ما حصل في يدك من مالك ـ فزكّه، فاذا حال

(١) اى قبل هذه العبارة بأسطر

(٢) صدر العبارة في المسالك هكذا: لاشك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادى عشر، ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثانى عشر الذى الخ

(٣) في ايضاح الفوائد ج١(ص١٧٢)طبع قم هكذا: والاصح عندى عدم احتسابه (اى الثانى عشر) من الاول لقول الباقر عليه السلام: اذا دخل الثانى عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة والفاء تقتضى التعقيب بلافصل، فيأول جزء منه يصدق انه حال عليه الحول و(حال) فعل ماض لايصدق الابتمامه ـ انتهى ـ

ولايجوز التأخير مع المكنة، فان أخر معها ضمن ، ولا التقديم .

عليه الحول من الشهر الذى زكّيْتَ فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه (١) .

فإنّ ظاهرها أن ابتداء الحول بعد ذلك الشهر، ولأن الحول اثنى عشر، وهو شرط في الزكاة الا انه لايشترط مضّي الكل، بل يكفى مضّى احد عشر، والشروع في الثانى عشر، وهو لايستلزم خروج الثاني عشر من ذلك الحول والدخول في الحول الثاني، وهو ظاهر.

قوله: « ولايجوز التأخير » اكثر العبارات يدل على تحريم التأخير.

وقال في الدروس: يجب دفع الزكاة عند وجوبها، ولايجوز تأخيرها الآلعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتأخير، وكذا الوكيل، والوصّي بالتفرقة لها او لغيرها من الحقوق الماليّة، وهل يأثم؟ الأقرب نعم الاان ينتظر بها الأفضل أو التعميم، وروى جواز تأخيرها شهراً اوشهرين (٢)، وحمل على العذر- انتهى -.

ولايخفى مافيه، من حصر الجواز على الشهر والشهرين (٣)، والحمل على العذر، والتردد في الإثم بعد الجزم بعدم الجواز- فتامل -.

وقال المصنف: و يتعيّن على الفور مع المكنة ووجود المستحق، ولايكفى العزل على رأيٍ، فيضمن لو تلفت، و يأثم، وكذاالوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره أوالمستودع مع مطالبة المالك، ولو لم يوجد مستحقّ أوحصل مانع من التعجيل جاز التربص ولاضمان حينئذٍ، ولايجوز تقديمها، فان فعل كان قرضاً لازكاة معجلة على رأى (٤) انتهى.

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضّة

(٢) راجع الوسائل باب ٤٩ حديث ١١ من ابواب المستحقين ولم نعثر بالخصوص، على خبر يجوّز التاخير الى شهر بالخصوص اللهم بالفحوى فان جواز التاخير الى شهرين يستلزم جواز التاخير الى شهر بطريق أولى

(٣) لورود الاخبار في جوازه الى ثلاثة اشهر او اربعة اشهر او ستة فلاحظ باب ٤٩ حديث ٩ و١٣ و١٥ من ابواب المستحقين

(٤) ايضاح الفوائد ج ١ ص ١٩٩ طبع قم

.....

لعلّ دليلهم كون وجوب الحقوق الماليّة باجماع ونحوه، ولهذا يقولون ببطلان الصلاة وسائر العبادات المنافية لها في سائر الوقت، وصرح الشهيد بالبطلان بتأخير الزكاة وان لم يطالب لعدم الطالب المعيّن، والاخبار الدالّة على اشتراط الحول ايضاً تدل عليه.

وهي كثيرة ـ مثل حسنة عمر بن يزيدـقال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكّيه اذا مضى نصف السنة؟ فقال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، انّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة الآلوقتها، وكذلك الزكاة ولايصومَنّ احدٌ شهرَ رمضان الافي شهره الاقضاءً، وكل فريضة انما تؤدّى اذا حلّت (١).

وحسنة زرارة، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : أيزكّي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة ؟ قال: لا، أيصلّي الأولى قبل الزوال (٢).

والأخبار في ذلك كثيرة جداً (٣)، ودلالتها على جواز التقديم واضحة، وعلى عدم جواز التأخير من حيث التشبيه بالصلاة والصوم، ومن جهة الامر، مع عدم التصريح بالأخير.

واما الاخبار الدالّة على جواز التأخير والتقديم، فكثيرة ايضاً ـ مثل صحيحة معوية بن عمارـعن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم؟ قال: لاباس قال: قلت: فانها لا تحُلّ عليه الافي المحرم فيعجّلها في شهر رمضان؟ قال: لاباس (٤).

ومرسلة الحسين بن عثمان، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

(١) الوسائل باب ٥١ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٥١ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) راجع الوسائل باب ٤٩ و باب ٥١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل باب ٤٩ حديث ٩ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

سئلته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السنة فقال: ان كان محتاجاً فلا بأس (١).

وصحيحة حماد بن عثمان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين (٢).

ورواية ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين (٣).

قال الشيخ: يمكن الجمع بينها بأنه لايجوز عندنا تقديم الزكاة الاعلى جهة القرض فيكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى، وان لم يكن أيسر فقد أجزء عنه، واذا كان التقديم على هذا الوجه لافرق بين أن يكون شهراً او شهرين او مازاد على ذلك (٤).

والذي يدل على هذه الجملة رواية الاحول، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله، ثم أيسر المعطي قبل رأس السنة فقال: يعيد المعطى الزكاة، وروى مثل هذا الحديث محمد بن يعقوب ـ في الصحيح ـ عن الأحول (لعله مؤمن الطاق) (٥) (وحمل) مايدل على التقديم (غير بعيد) لمامرّ.

واما حمل مايدل على جواز التأخير، على التقدير والانتظار (فما ذكره) (٦) وليس له وجه الآ اذا ثبت الاجماع، وليس بواضح.

ولايدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام انه

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث ١٠ في ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ١١ في ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٥٢ حديث ٤ في ابواب المستحقين للزكاة ـ ولفظ الحديث هكذا: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا اردت أن تعطى زكاتك قبل حلّها بشهر او شهرين فلا بأس، وليس لك ان تؤخرها بعد حلّها.

(٤) الى هنا كلام الشيخ ره في التهذيب

(٥) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٦) يعنى ما ذكره الشيخ ره في حمله

.....

قال: في الرجل يُخرجُ زكاتَه فيقسّم بعضَها و يُبقي بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين اوّله وآخره ثلاثة اشهر قال: لابأس (١).

بل تدل على جواز التأخير مع تعذر المواضع، فلاتدل على عدمه الامعه، وهو ظاهر وكذا رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيصح لي أن احبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني مَنْ يسألني «تكون عندى عدة» (٢) «يب» فقال: اذا حال الحول فأخرجها من مالك ولاتخلطها (ولا تمزجها خ) بشيء ثم أعطها كيف شئت، قال: قلت: فان أنا كتبتها واثبتّها يستقيم لى ؟ قال: نعم لايضرك (٣).

وفي الطريق - في الكافي - (الحسن بن علي) وصرّح الشيخ بانه ابن فضال (٤)، وهو لابأس به وان قيل: انه فطحي، ولكن لاشك في انه ثقة ومعتمد.

و بالجملة السند جيّد، ولكن لادلالة فيها على أن جواز التأخير، مع التعذر، بل ظاهرها عدم ذلك.

و يدل على وجوب الإخراج من غير تأخير (٥)، وجواز تأخير الإعطاء بعد

(١) الوسائل باب ٥٣ حديث ١ من أبواب المستحقين للزكاة

(٢) العدّة بالضم الاستعداد، يقال: كونوا على عدّة، والعدّة ايضاً ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح - الصحاح.

(٣) الوسائل باب ٥٢ حديث ٢ من أبواب المستحقين للزكاة

(٤) فان سند الخبر كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب - وفي التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن ابى جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب.

(٥) يعني يدل خبر يونس على وجوب الاخراج فوراً من غير تأخير، واما جواز تأخير الإعطاء بعد تعلّق الوجوب كانه مذهب المصنف اشار الى هذا المذهب المصنف بقوله في القواعد: (ولايكفى العزل) على رأى - فانه نسب عدم كفاية العزل الى رأى فيدل بالمفهوم على ان الراى الآخر كفايته - هذا ولكن في بعض النسخ المخطوطة التي عندنا هكذا: و يدل على وجوب الإخراج من غير تأخير الاعطاء بعد ذلك - كأنه مذهب اشار اليه في القواعد بقوله: (ولايكفى العزل) انتهى.

فان دفع مثلها قرضاً احتسبه من الزكاة عند الحول (الحلول خ) مع بقاء الشرائط في المال والقابض .

ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت .

ذلك ، كأنه مذهبه أشار اليه في القواعد بقوله: (ولايكفي العزل) على رأى (١) .

و بالجملة ظاهر الاخبار جواز التأخير من غير عذر، بل لمصالح، بل لغيرها ايضاً من غير ظهور المعارض الا كلام بعض الاصحاب كما عرفت فلا يصح لذلك، بل لو سلم دلالة الاخبار والاجماع عموماً، يمكن التخصيص بها.

فالظاهر جواز التأخير اربعة أشهر، بل الى خمسة أشهر للصحيحة المتقدمة (٢) وهو ظاهر.

ولكن الاحتياط في عدم التأخير، فان الإعتماد الكلي على الاصحاب، فتأو يلهم الأخبار لايكون الآعن شئ فلاينبغي العدول عنه (٣) ، فانه يحتمل بطلان العبادات على ماسمعت من كلام الشهيد ره (٤) .

والموت اقرب مايكون الى الإنسان، فتخليص الذّمة خصوصاً من حقوق الناس امر عظيم مهّم، فلاينبغي التهاون بمجرد هذه الأخبار التي حملها الأصحاب ولم يفتوا بظاهرها على الظاهر.

واما التقديم فالظاهر انه على سبيل القرض، ثم الإحتساب منها مع بقاء الشرائط في المعطي والمعطىٰ.

ولو كان القرض من متمّمات النصاب سقطت الزكاة بقرضه، لعدم بقاء النصاب بخروج بعضه من ملكه قبل الحول، فان القرض يخرج عن ملك المقرض و يدخل في ملك المقترض.

(١) ايضاح الفوائد ج ١ ص ١٩٩ طبع قم

(٢) راجع الوسائل باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) يعنى عن التأو يل

(٤) الدروس ص ٦٤

ويجوز أخذها واعطائها غيره، وللفقير حينئذٍ دفع عوضها مع بقائها .
ولو استغنى بعين المدفوع جاز الإحتساب (احتسابها خ)
ولو استغنى بغيره لم يجز.

ولو كان زائداً عليه يجوز أن يأخذ المدفوع وعوضها ودفع غيره اليه، بل دفعه ودفع غيره الى غيره ايضاً، ولكن لاينبغي ذلك مع بقاء الاستحقاق سيّما اذا قيل له ذلك (١).

ويجوز للقابض ايضاً اعطاء المأخوذ وامساكه واعطاء العوض على ماهو المقرر في سائر القروض.

ولو استغنى القابض بعين المدفوع بحيث لو دفع لم يبق له مؤنة السنة، جاز الاحتساب عليه من الزكاة، بل هو الاولى خصوصاً مع القول (٢).

ولو استغنى بغيره-ولو كان نماء القرض بحيث لو دفع العوض بقوله مؤنة السنة ولو كان بسبب ما اكتسبه ممّا استقرضته-لم يجز الاحتساب، لعدم بقاء الاستحقاق فيأخذه و يعطيه او غيره الى غيره من المستحقين وهو ظاهر.

(١) يعني اذ قيل لمعطى الزكاة اعطها المستقرض او قال المستقرض للمعطى ذلك
(٢) يعني القول المذكور بقوله: آنفاً سيما اذا قيل له ذلك

«المقصد الثانى فيما تجب فيه»

وهو (هى خ) تسعة لاغير، الإبل ، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

قوله: «وهي تسعة الخ» القول بأن مايجب فيه الزكاة تسعة،هو المشهور بين الاصحاب، وكاد أن يكون اجماعاً بين المتأخرين بحيث لايشيرون الى الخلاف، بل المصنف ادّعى الإجماعَ على حصر الوجوب فيها.

قال في المنتهى: وقد اتفق علماء الإسلام على وجوب الزكاة في هذه الاصناف، ولايجب في غيرها، ذهب اليه علمائنا اجمع الآانه قال في الدروس: «وقول يونس (١) وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ» انتهى.

وقال في الاستبصار ـ بعد نقل الأخبار ـ : ـ لايمكن حملها على ماذهب اليه يونس بن عبد الرحمن: أنّ هذه التسعة الأشياء كانت الزكاة عليها في أوّل الاسلام، ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس ـ لأنّ الأمر لو كان على ماذكره، لما قال الصادق عليه السلام: وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى

(١) سننقل بعد اسطر عين كلام يونس المنقول في الكافي

ذلك، لانه اذا أوجب فيما عدى التسعة الأشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شئ معفو عنه، فهذا القول واضح البطلان (١) (انتهى).

ويحتمل أن يكون مراده العفو الى زمان إيجابه، فتأمّل، فان لفظ العفو يدل على أنه كان أوّلاً أيضاً مطلوباً إلاّانه عَفْوٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالتماسه من الله تخفيفا لضعف الأمّة عن ذلك، فجعله باختيارهم.

و يدلّ على الحصر أخبار كثيرة أصحّها سنداً.

حسنة زرارة، ومحمد بن مسلم، وابي بصير، وبريد بن معوية العجلى، والفضيل بن يسار كلّهم، عن ابي جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا: فرض الله عزوجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عمّاسواهنّ ـ في الذهب، والفضة، والابل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ـ وعفى عمّا سوى ذلك (٢).

وصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء (على يب) الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والغنم، والبقر، والإبل ـ وعفى سول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شئ كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال ابو عبد الله عليه السلام: اقول لك: إن

(١) الاستبصار ج ٢ ص٤ باب ما تجب فيه الزكاة ذيل حديث ٨، ولكن عبارة يونس كما في الكافي هكذا فانه بعد نقل حسنة الفضلاء الخمسة، الآتية قال: وقال يونس: معنى قوله: إنّ الزكاة في تسعة أشياء وعفا عماسوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وسنّها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب انتهى ـ وسيأتي نقل هذه العبارة بعينها من الشارح قده ـ ايضاً

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ في ابواب ما تجب فيه الزكاة

.....

رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة (الّصدقة ـ يب) على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك و تقول: إنّ عندنا أُرزاً؟ وعندنا ذرّة؟ وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ـ فوقّع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة في كل ماكيل بالصاع (١).

قال الشيخ: لولا انه عليه السلام أرادبقوله: (والزكاة في كل ماكيل بالصاع) ما قدمناه من الندب والاستحباب، لم صَوَّب قولَ السائل: «إنّ الزكاة في تسعة أشياء، وان ماعداها معفو عنها (٢)».

و يدلّ على النفي صريحاً رواية زرارة و بكير ابنى أعين، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس في شيْ انبتت الأرض ـ من الاُرز، والذرة، (والدخن خ ل صا)، والحمّص، والعدس، وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الأصناف وان كثر ثمنه ـ زكاة الآأن يصيرمالاً يباع بذهب اوفضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أوفضّة فتؤدّى عنه من كل مأتى درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار (٣)

و بالجملة تدلّ على عدم الوجوب في غيرها عشرة (عدة خ ل) أخبار، فالكثرة و شهرة الفتوى و اصل البرائة مُرَجِحة.

و يدل على الوجوب ايضاً، الأخبار.

و أوضحها سنداً حسنة محمد بن مسلم (لابراهيم) قال: سئلته عن الحبوب ما يزكّى منها؟ (٤) قال: البُرّ، و الشعير، و الّذُرة، و الّدُخن، و الاُرُز، و

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) يعنى صدر الحديث الذى كتبه السائل اليه (عليه السلام) وصوبه بقوله عليه السلام: (كذلك هو) قرينة على ارادة الندب من قوله(ع) والزكاة في كل ماكيل بالصاع الشامل بعمومه لغير التسعة ايضاً

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٩ من أبواب ماتجب فيه الزكاة

(٤) عن الحرث ما يزكى منه وأشباهه ـ ص ـ عن الحرث (الحبّ خ ل) ما يزكّى (يجب خ) منه ـ يب

.....

السُّلت(١)، و العدس، والسّمسم كلّ هذا يزكّى و اشباهه، و قال: كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة(٢)

هذه مضمرة الاّ انه قال فى التهذيب و الإستبصار، و لكنه ليس بموجود فى الكافى الذى هو أصلهما.

و ما فى صحيحة على بن مهزيار المكاتبة المتقدمة:(والزكاة على(فى خ ل) كل ما كيل بالصاع) و كتب عبدالله: و روى غير هذا الرجل، عن ابى‌عبدالله عليه السلام انه سئله عن الحبوب فقال: و ما هى؟ فقال: السمسم ، و الأرز،

(١) السلت: الشعير أو ضرب منه لاقشر له أو الحامض منه، وعن الازهرى أنه قال: هو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في طبعه و برودته ـ في هامش الاستبصار

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

واعلم ان قوله قدس سره: ـ هذه مضمرة ـ صحيح، ولكن قوله: ـ (الاّانه قال في التهذيب والاستبصار) ـ الظاهر عدم استقامته على ما رأيناه في نسخ الكافي والتهذيب والاستبصار،

(فان) هذه المضمرة الى قوله: واشباهه بعينها موجودة في الكتب الثلاثة مع اختلاف في بعض الألفاظ كما نبهنا عليه،

(وان) كان مراده قده ان قوله عليه السلام: (كلما كيل الخ)موجود في الكتابين دون الكافي فليس كذلك لعدم وجوده في واحد من الكتب في هذه المضمرة،

(وان) كان المراد وجوده في ذيل حديث آخر ـ لم ينقله الشارح قده أصلاً ـ فهو موجود ايضاً في الكتب الثلاثة

والانسب نقله، ففي الكافي : حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمن ذكره، عن أبان، عن ابى مريم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئله عن الحرث مايزكى منه؟فقال:البُرّ، والشعير، والذرّة والأرز، والسُّلت، والعدس كل هذه (مما كا) يزكّى، وقال: كل ماكيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة، ورواه في التهذيبين ايضاً عن الكليني،واورده في الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

فالذى نظن في الاعتذار عن الشارح قدس سره أن خبر ابى مريم الذى نقلناه هنا لما (كان) في التهذيب والاستبصار،عقيب مضمرة محمد بن مسلم بلا فصل، وكان متن المضمرة مع خبر ابى مريم واحداً (وقع) نظر الشارح قده الى ذيل خبر ابى مريم فظنه انه تتمة مضمرة محمد بن مسلم المنقولة في التهذيبين ولم يتوجه الى ان خبر ابى مريم مذكور في الكافي بعد خمس روايات فهذه غاية توجيه كلامه الشريف والله العالم وهو قده أعلم بما قال، وراجع الكافي باب مايزكى من الحبوب،والتهذيبين، باب ماتجب فيه الزكاة لعلّك تعترف بما قلناه.

.....

والدخن،و كل هذا غلّة كالحنطة و الشعير، فقال ابوعبدالله عليه السلام: فى الحبوب كلّها زكاة، و روى ايضاً، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: كل مادخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب قال: فأخبرنى ـ جعلت فداك ـ هل على هذا الأرز و ما اشبهه من الحبوب الحمص، و العدس زكاة؟ فوقّع عليه السلام: صدقوا، الزكاة فى كل شيئ كيل (١)

لعلّ (كتب عبدالله الخ) ليست في المكاتبة، ولهذا مانقله الشيخ في الكتابين، نعم نقل بعدها في الكافي كما نجده هنا (٢).

وصحيحة محمد بن اسماعيل قال: قلت لابى الحسن عليه السلام: أنّ لنا رطبة وأُرُزاً، فما الّذى علينا فيها؟ فقال: أمّا الرطبة فليس عليك فيهاشيْ، وامّا الارز فما سقت السماء العشر، وماسقي بالدلو فنصف العشر من كلّ ماكلت بالصاع، او قال: «وكيل بالمكيال» (٣).

و يؤيّده عموم أدلّة وجوب الزكاة من الآيات، والأخبار خصوصاً مثل (فيما سقت السماء العُشر) (٤).

وأنّ (٥) الحمل على الاستحباب فيه تجوّز، وحمل اللفظ على الوجوب (والندب خ).

ولكن المجاز (٦) غير عزيز، وحمل اللفظ على الوجوب والندب مجاز جائز،

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) ونقله في الوسائل ايضاً من الكافي في باب ٩ حديث ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢ في ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٤) راجع الوسائل باب ٤ و باب ٦ من ابواب زكاة الغلاّت

(٥) عطف على قوله: عموم أدلة وجوب الزكاة الخ يعنى يؤيد عموم الوجوب في غير التسعة ان حمل ماظاهره الوجوب على الاستحباب مجاز وهو خلاف الظاهر ،و يلزم الحمل على الوجوب والندب كليهما لو لم يُرَد الوجوب بالخصوص

(٦) هذا جواب عن الادلة الثلاثة على ترتيب اللف والنشر الغير المرتب فالاوّلان عن الاخيرين ←

«فهنا مطالب»

(الاول) تجب الزكاة في الانعام (الثلاثة خ) بجنسها بشروط أربعة.

ويمكن الحمل على التقية ايضاً.

و بالجملة (الشهرة) العظيمة، مع الاختلاف ونقل الاجماع، والأصل، والجمع بين الأخبار (يرجّح) الأول (١)، وا ن امكن الجمع على الثانى (٢) ايضاً كما نقل، عن يونس في الكافي .

قال يونس: معنى قوله: (ان الزكاة في تسعة أشياء، وعفى عمّا سوى ذلك) انما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وستّها في أوّل نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب (٣) انتهى.

لكنه بعيد لبعدالعفو عن هذاالمعنى كما أشار اليه في الاستبصار(٤) على ما مـر وإخبار الامام عليه السلام بذلك مطلقا (٥) ، مع الوجوب في زمانه في اكثر، وهو بعيد جدّاً، بل يمكن عدم جواز مثله لانه اغراء، وتأخير عن البيان ، فتأمّل.

ولكن ينبغى الإحتياط وعدم الترك في جميع ما اشتمل عليه الأخبار، والخلاف.

قوله:«تجب الزكاة في الانعام الخ» هذا اشارة الى بيان الشروط الخاصّة بعد بيان الشروط العامّة.

والاخير عن الأول ـ بمعنى عموم مثل قوله: فيما سقت الخ

(١) يعنى اختصاص الوجوب بالتسعة

(٢) عموم الوجوب لغير التسعة

(٣) الكافي باب وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته، الزكاة ـ من كتاب الزكاة

(٤) تقدم من الشارح قده نقل عبارة الاستبصار فراجع

(٥) يعنى وليُبعد اخبار الامام عليه السلام نفي الوجوب عما سوى التسعةمع فرض الوجوب في زمانه عليه السلام على ما هورأى يونس ـ بل مضافاً الى البعد غير ممكن عقلاً لانه اغراء الخ

(الاول) الحول ، وهو احد عشر شهراً كاملاً .
فلو اختل احد الشروط في أثنائه سقطت،
وكذا لوعاوضها بجنسها أو بغيره وان كان فراراً .

ففي الأنعام شروط اربعة زائدة على مرّ (١) (الأول) الحول، وهو يحصل بالشروع في الثاني عشر وهو المراد بحول الحول ، فتجب الزكاة حينئذٍ وجوباً مستقراً، ولو ترك ضمن، لما في حسنة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام المذكورة بعضها (٢)، والآتية بتمامها بعد ذلك.

و يأثم بالتاخير مع التمكن ان لم يجوز له ، وقد مر ذلك، وسيأتى مفصلاً.

ومعلوم ايضاً أنه لو اختل بعض الشرائط قبل ذلك لم تجب الزكاة، وقد مرّ الدليل ايضاً عليه، لانه علم أنه لابدّ من بقاء الأعيان عنده طول السنة مع الشرائط.

فلو عاوض ما به النصاب ـ ولو كان قليلاً وقبل الدخول في الثانى عشر يوما، بل لحظة بالحبس وغيره ـ تسقط الزكاة ولم تجب، وهو ظاهر الشرط.

وان كان فراراً فالظاهر انه كذلك قضيّة للشرط الا أن فيه خلافاً، (بل (٣) نقل فيه الاجماع ـ وهو ظاهر لمن نظر في المختلف ـ على وجوبها) مع الفرار حيث قال:(قال السيد المرتضي في الانتصار خ)إن من فرّ بدراهم ودنانير يسبكها من الزكاة أو أبدله في الحول جنساً بغيره هرباً من وجوب الزكاة فان الزكاة تجب عليه اذا قصد الهرب، وان كان له غرض سوى الفرار فلا زكاة عليه، دليلنا اجماع الطائفة (الفرقة خ ل).

وهذا الاجماع معارض بآخر نقله في المختلف ايضاً عنه قبله باسطر حيث

(١) من قوله: انما تجب على البالغ العاقل

(٢) عند قول الماتن ره: وفي غيرها اذا اهل الثانى عشر من حصولها في يده، فلاحظ

(٣) في بعض النسخ المخطوطة التى عندنا هكذا: بل نقل في المختلف على خلافه، وليس بواضح، وظاهر المتأخرين خلافه مع التنافى في نقل الاجماع، وهو ظاهر لمن نظر في المختلف على وجوبها.

.....

قال: وقال السيد المرتضى في المسائل المصرّية: الثالثة: السبائك من الذهب والفضة لازكاة فيها الاعلى من فرّ بها من الزكاة للاجماع (انتهى).

فلا اعتداد بمثل هذا الاجماع، فينبغى النظر الى غيره من الأدلّة والأصل، والشرط و قول الأكثر يقتضى عدم الوجوب بالتغيير ولو فراراً.

و يدل عليه باقى الاخبار الكثيرة المعتبرة في كل واحد من الانعام الثلاثة، مثل ما في حسنة محمد بن مسلم، وابي بصير، و بريد العجلى، والفضيل بن يسار كلهم عن ابي جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليه السلام قالا: وكل مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيْ عليه فيه (١).

هذه في زكاة الغنم، وكذا في غيره من الابل والبقر، وهي بعمومها تدل على المطلوب.

و يدل على عدمها في الذهب والفضة عموم الاخبار، مثل صحيحة الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذى لايعمل به ولايقلّب ؟ قال: تلزمه الزكاة في كلّ سنة الاان يُسْبك(٢).

والاخبار الدالة على عدم الزكاة في الحلّى واشتراط السّكة وعدم الوجوب في السبائك ونحوها كثيرة معتبرة (٣).

وهي بظاهرها دالّة على عدمه مع الفرار ايضاً مع انه منفى بخصوص ما في صحيحة الحسن بن علي بن قطين، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: ثم قال: اذا أردت ذلك (اى عدم الزكاة) فَاسبِكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة (٤) هذا نصّ في الباب.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٣) لاحظ الوسائل باب ٨ و٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٤) الوسائل باب ٨ ذيل حديث ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة

.....

وحسنة هرون بن خارجة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن اخي يوسف ولّى لهؤلاء القوم اعمالاً اصاب فيها اموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حليّاً أراد ان يفرّ به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلى زكاة، (وما) أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسَه فضله (اكثر) ممّا يخاف من الزكاة (١).

(وحَمَل الشيخ) مايدل على الوجوب اذا فر عن الزكاة ـ مثل رواية محمد بن مسلم ـ قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: لاالامافرّ به من الزكاة (٢)، ومثل ما في رواية معوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيه زكاة، قال: قلت: فانه فرّ به من الزكاة؟ فقال: ان كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وان كان انما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة (٣).

(على (٤) من فعل) ذلك بعد الحول جمعاً بين الأخبار و يؤيّده ما في رواية زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان اباك قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق ابى إنّ عليه أنّ يؤدّى ماوجب عليه ومالم يجب عليه فلا شيْ عليه منه (٥).

على أن الخبرين اصلهما واحد، وهوعلى بن الحسن بن على بن فضال، وهو ومن في الطريق اليه غيرموثق (٦)، فهو خبر واحد ضعيف معارض بجميع مامرّ.

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ في ابواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٧ في ابواب زكاة الذهب والفضة

(٣) صدر الحديث هكذا: عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحليّ من مأة دينار والمأتى دينار وأرانى قد قلت له: ثلاثماة فعليه الزكاة قال: ليس الخ الوسائل باب ٩ حديث ٦ و باب ١١ حديث ٦ من ابواب زكاة الذهب والفضّة

(٤) متعلق بقوله: (وحمل الشيخ)

(٥) الوسائل باب ١١ حديث ٥ في ابواب زكاة الذهب والفضّة

(٦) والطريق اليه كما في مشيخة التهذيب والاستبصار هكذا: قال: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن ←

ولو ارتد عن فطرة استأنف ورثته الحول

على ان رواية زرارة ايضاً عنه، وفيها دلالة على التأويل وايضاً يدل على عدم **الوجوب** ما في حسنة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام (على الظاهر) (١) **فقلت له:** فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جاز ذلك له، قلت : انه فرّ بها من **الزكاة ؟** قال: ماأدخل بها على نفسه اعظم ممّا منع من زكاتها (الى قوله) قلت له: إنّ اباك قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها، قال: صدق ابى، عليه أن يؤدّى ما وجب عليه، ومالم يجب عليه فلاشيْ عليه منه، ثم قال: أرأيت لوان رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه ـ وقد مات ـ أن يؤديها ؟ قلت: لا الا ان يكون افاق من يومه، ثم قال: لوأن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت : لا قال: فكذلك الرجل لايؤدّى عن ماله الا ماحال عليه الحول (٢) .

فقد ثبت عدم وجوب الزكاة بالفرار في النقدين والغنم، وكذا في غيرهما لعدم الفرق واشتراك العلّة، ولما تقدم ايضاً.

ومع ذلك ينبغى الاحتياط ، وعدم الفرار وعدم المنع عن نفسه اعظم ممّا اسقط كما في الرواية (٣)، وللخروج عن الخلاف قولاً ورواية.

بل عدّه نعمة وغنيمة فانها ذخيرة ليوم لاذخيرة فيه، ولانه لو فتح هذا الباب وعُمِلَ به يؤل الى سدّ باب اعطاء الزكاة ويفوت غرض الشارع من شرعها فلا ينبغي ذلك.

قوله: «ولو ارتد عن فطرةالخ» وجوب استيناف الورثة الحول في المرتد

على بن الحسن بن فضال فقد اخبرنى به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

(١) بل الظاهر (عن ابي عبد الله عليه السلام) فلاحظ الكافي باب المال الذى لايحول عليه الحول من كتاب الزكاة، بل نسبه في التهذيب صريحاً عن ابى عبد الله عليه السلام فلاحظ باب زكاة الذهب والفضة منه.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة.

(٣) يعنى بها حسنة زرارة المتقدمة آنفاً.

ولاينقطع لو كان عن غيرها .

الفطرى ظاهر بناءً على ماتقرر عندهم من انه بمنزلة الموت فانتقل بمجرد الارتداد المال اليهم، فملكوا مالاً قبل وجوب شئ في ذلك المال فيملكون كلّه ويجب عليهم الزكاة فيه مع بقائه عندهم من الحين الى حول الحول مع بقاء الشرائط.

وكذا عدم الانقطاع والاستيناف ظاهر على تقدير كونه غير فطرىّ لبقاء الملك على حاله وعدم حدوث المسقط فتجب الزكاة عند تمام الحول.

فلو أسلم في الاثناء فالظاهر عدم السقوط عند الاصحاب لان الإسلام يَجبُّ ماقبله (١).

عندهم مخصوص بالكافر الاصلى فيجب عليه اخراجه (٢) ولو بقى يحتمل أن يرتكب الحاكم الإخراج و ينوىَ هذا.

واعلم (٣) أن المتن وكذا اكثر عبارات الاصحاب كالصريح في ان المراد ـ بأن

(١) مصباح المسند (للشيخ قوام الوشنوى (دامت افاداته) نقلاً عن مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٠٥ مسنداً عن ابى شماسة قال: ان عمرو بن العاص قال لما القى الله عز وجل في قلبى الاسلام أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليبايعنى فبسط يده إلىّ فقلت: لاابايعك يارسول الله حتى تغفر لى ماتقدم من ذنبى، قال: فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ياعمرو اما علمت أن الهجرة تجب ماقبلها من الذنوب، يا عمرو أما علمت أن الاسلام ما كان قبله من الذنوب.

وعن (ص ١٩٩) وفيه قال صلى الله عليه وآله وسلم بايع فان الاسلام يجبُّ ما كان قبله وان الهجرة يجبُّ ما كان قبلها.

وعن اسد الغابة (ج ٥ ص ٥٤) قال وروى محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، عن جدّه قال: كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منصرفه من الجعرانة فاطلع هبار بن الأسود من باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد عفوت عنك وقد احسن الله اليك حيث هداك الله الى الاسلام والاسلام يَجُبُّ ما قبلهُ.

(٢) يعنى لو رجع عن الارتداد الى الاسلام في اثناء الحول فالظاهر عدم السقوط لان قوله صلى الله عليه وآله: الاسلام يجب ما قبله مخصوص بالكافر الاصلى دون العارضى فلا يشمله.

(٣) تمهيد لتوضيح قول المصنف قده قبل ذلك: فلو اختل احد الشروط الخ، ولايخفى ان الانسب ذكر هذا التوضيح قبل شرح قوله قده: ولو ارتد عن فطرة الخ.

.....

إختلال الشرائط مسقط للزكاة ـ اذا وقع في اثناء احد عشر شهراً، لافي الثاني عشر، ولهذا قال المصنف: (وهو احد عشر شهراً كاملاً فلو اختل) الخ.

وقد مرّ (١) نقل الاجماع عن شرح الشرايع على ذلك، وان الخبر دال عليه الا انه غيرصحيح وقدعرفت انه معتبر(٢)،وسمّاه في المنتهى بالحسن وهو بمنزلة الصحيح، لان ذلك «لإبراهيم بن هاشم».

و يفهم الإجماع منه ايضاً كما قال (٣): وانه صريح في عدم السقوط بعد الدخول في الثاني عشر فلننقله بالتمام متناً وسنداً.

قال محمد بن يعقوب: عنه (اى عن علي بن ابراهيم) عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مأتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال: لاحتى يحول عليه الحول وهى مأتا درهم، فان كانت مأة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المأتين الحول، قلت: فان كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة ؟ قال: نعم وان لم يمض عليها جميعاً ـ الحول فلا شئ عليه فيها ـ.

قال: فقال زرارة ومحمد بن مسلم: قال ابو عبد الله عليه السلام: ايمّا رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكّيه، قلت له: فان وهبه قبل حلّه بشهر او بيوم ؟ قال: ليس عليه شئ ابداً.

قال: وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال: انما هذا بمنزلة رجل افطر في

(١) عند شرح قول المصنف قده: (وفي غيرها اذا اهل الثانى عشر من حصولها في يده).

(٢) حيث قلنا !هناك : اذ ليس فيه من فيه الا (ابراهيم بن هاشم) وقد عرفته مراراً.

(٣) يعنى كما قال في شرح الشرايع.

.....

شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه.

وقال: انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم افطر، انّما لايمنع ماحال عليه، فاما مالم يحل فله منعه ولايَحِلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه.

قال زرارة: فقلت (وقلت خ ل) له: رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض اخوانه أو ولده أو اهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة.

قلت له: فان احدث فيها قبل الحول ؟ قال: جائز ذلك له، قلت: انه فرّ بها من الزكاة؟

قال: ما ادخل على نفسه اعظم ممّا منع من زكاتها.

فقلت له: انه يقدر عليها قال: فقال: وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟

قلت: فانه دفعها اليه على شرط، فقال: انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة.

قلت له: وكيف سقط الشرط وتمضى الهبة و يضمن الزكاة ؟ فقال: هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبةً له .

ثم قال: انما ذلك له اذا اشترى بها داراً او ارضاً اوضياعاً (متاعاً خ ل).

ثم قال زرارة: قلت له: ان أباك قال لى: من فرّ بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال: صدق ابي، عليه ان يؤدى ماوجب عليه ومالم يجب عليه فلاشئ عليه فيه.

ثم قال: أرأيت لو ان رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه و قد مات ان يؤديها؟ قلت: لا الا ان يكون افاق من يومه، ثم قال: لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت: لا، قال: فكذلك

.....

الرجل لايؤدى عن ماله الا ماحال عليه الحول (١).

فكأنك علمت اعتبار السند وانه واحد الى آخر الخبر.

والدلالة واضحة على استقرار الوجوب في الشهر الثانى عشر كما سلّمه ايضاً (٢).

(فقوله) (٣) في شرح الشرايع: المراد به الحول بالمعنى الثانى، فتسقط الزكاة باختلال بعض الشرائط قبل تمامه وان كان في الشهر الثاني عشر، ولو كان قد دفع المالك الزكاة ثم تجدد السقوط رجع على القابض مع علمه بالحال او بقاء العين، ويحتمل ان يريد بالحول هنا الاول فلايسقط الوجوب باختلال الشرائط في الثاني عشر ان جعلناه من الحول وهو ضعيف (انتهى).

(محل التامل) لما مر من نقله الاجماع والخبر، ولانه يلزم الضرر (اما) على المالك او الآخذ.

والعلم بالحال - بمعنى وجوب الرد على تقدير اختلال الشرط في الثانى عشر- بعيد، اذ ما يعرفه الاقليل من العلماء مع الخلاف.

وايضاً على تقدير صحته عنده لاينبغى ان يقول انه مراد المصنف، (٤) مع انه نقل اجماع الاصحاب في ذلك، ولان كلام المصنف صريح في ان المراد هو الاول لانه قال: الثالث الحول وهو معتبر (الى قوله): وحدّه ان يمضى احد عشر شهراً، ثم يُهلّ الثانى عشر، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول، ولو اختلّ احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول الخ.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ وباب ١٢ حديث ٢ وباب ١١ حديث ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٢) يعنى كما سلم وضوح الدلالة في شرح الشرايع حيث قال: والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول (استقرار الوجوب) في الشهر الثانى عشر كما هو مقتضى الخبر والاجماع انتهى.

(٣) عند شرح قول صاحب الشرايع: (ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول).

(٤) يعنى المحقق (صاحب الشرايع).

.....

وهو ظاهر في الأول لانه ذكر الحول وعيّنه، وجعل ذلك شرطا للوجوب، ثم أشار الى الإختلال فيه وسقوط الوجوب الّذى ذكره اوّلاً به، فذلك كالصريح في ان المراد هو الأوّل، وان الوجوب الساقط هو المذكور او المشروط بالحول المذكور المحدود.

وايضاً انه مثل باقى الشرائط فانه لايسقط الوجوب بعد تحققه لكون الوجوب متزلزلاً، فكذا في الحول، ولاشك في تحقق الوجوب في الثانى عشر فلا يسقط ولايكون متزلزلاً.

وايضاً الإستصحاب يقتضى ذلك وايضاً اذا علم الوجوب لابد من العلم بالمسقط ومانجد شيئاً، وما ذكره ايضاً ما يصلح لذلك فيما تقدم، وهنا ايضاً مع اعترافه بالاجماع على ذلك الخبر فتامّل.

ثم اعلم ان هذا الشرط غير مخصوص بالأنعام، بل هو شرط في غير الغلات فهو من الشرائط الخاصّة في الجملة.

وايضاً (ان خ) البقاء تحت يد المالك ـ بحيث يكون قادراً على التصرف فيه مهما اراد ـ شرط، طول الحول فلو ضل او فقد في اثنائه بحيث خرج عن تحت قدرته بذلك.

فالظاهر استيناف الحول كما لو بيع ساعة ثم رد (فقوله): في شرح الشرائع فيعتبر في هذا الضلال، والفقد اطلاق الاسم فلو ضل لحظة او يوماً في الحول لم ينقطع (محل التامل).

اذ الملك شرط، والتمكن من التصرف ايضاً شرط، فاعتبار الإستيعاب في احدهما دون الآخر محتاج الى دليل فتامل، ولهذا قيل لو زال عقله ولو لحظة استأنف الحول.

وقال في الشرائع: (فلو علّف بعضاً ولو يوماً استأنف) (١).

(١) عبارة الشرايع هكذا ـ فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول استيناف السوم (انتهى).

(الثانى) السوم طول الحول، فلو اعتلفت أو أعلفها مالكها في أثنائه وان قلّ استأنف الحول عند استيناف السوم، وكذا لو منعها الثلج أو غيره، ولا اعتبار باللحظة عادة.

على ان الشرط هناك السوم، وقد يقال على من علّف يوماً او اكثر انه سائم عرفاً فيتحقق الشرط بخلاف الملك التام والتمكن من التصرف فانه ليس بعرفي، بل هو مثل الملك فتامل واحفظ.

قوله: «الثاني السوم طول الحول الخ» قال في شرح الشرايع: السوم هو الرعي يقال: سامت الماشية تسوم سوماً اى رعت فهى سائمة قاله الجوهرى.

والدليل على اشتراط السوم، وعلى اشتراط عدم كونه عاملاً في جميع الحيوانات هو الإجماع، قال المصنف في المنتهى: والسوم شرط في الاصناف الثلاثة من الحيوانات وعليه فتوى علمائنا اجمع.

وما في حسنة زرارة، ومحمد بن مسلمَ، وابى بصير، وبريد العجلى، والفضيل عنهما عليهما السلام (في زكاة الابل): وليس على العوامل شيْ، انما ذلك على السائمة الراعية (١).

وكذا في صحيحتهم عنهما (عليهما السلام): قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيْ، انما الصدقات على السائمة الراعية (٢).

وكذا في حسنتهم عنهما (عليهما السلام) (في زكاة البقر): وليس على النيّف شيْ، ولا على الكسور شيْ ولا على العوامل شيْ، وانما الصدقة (ذلك خ ل) على السائمة الرّاعية (٣).

وما رأيت في اخبارنا في الغنم شيئاً بخصوصه ـ لعل العمومات (٤) المذكورة

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من ابواب زكاة الانعام

(٣) الوسائل باب ٤ ذيل حديث ١ من ابواب زكاة الانعام.

(٤) مثل قولهم عليهم السلام: انما الصدقات على السائمة الراعية فلاحظ احاديث باب ٧ من ابواب زكاة الانعام.

.....

تشمله، لان الاعتبار باللفظ ولايخصّصه خصوص السبب كما ثبت في الاصول والاجماع، وعدم القول بالواسطة، ورواية العامة(١) تؤيّده، وهوظاهر.

وانّما الكلام في تحقيق أنّ السوم الذى يمنع الزكاة اىّ شئ هو؟ ونقل عن الشيخ أنه إن غلب السوم على العلف يمنع والا فلا.

وعن بعض الأصحاب أن العلف ثلاثة أيّام يقطع السوم لاأقل من ذلك.

وفي الشرايع، ولو يوما (٢) وفي الدّروس: ولاعبرة باللّحظة، وفي اليوم في السنة، بل في الشهر تردّد أقربه بقاء السوم للعرف.

وقال المصنف في المنتهى: والأقرب عندى اعتبار الاسم (وماذكره) الشافعى ـ اى الإنقطاع ولو بيوم لانه شرط كالملك (٣) ـ (ضعيف) فانه يلزم ـ لواعتلف لحظة واحدة ـ أن يخرج عن اسم السوم وليس كذلك (انتهى).

فيعلم ان احداً لايقول بما يَصْدُقه لغة، ولاتحديد في الشرع فيرجع الى العرف كما في غيره.

ولكن فيه اجمال، ولاشك في الصدق (٤) مع التساوى، بل مع العلف

(١) سنن ابى داود ج ٢ ص ٩٦ ـ باب زكاة السائمة: مسنداً عن حماد قال: اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتاباً زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه(وآله)وسلم حين بعثه مصدّقاً وكتبه له فاذا فيه: هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه(وآله)وسلم على المسلمين التى امر الله بها نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل، الغنم (الى ان قال): وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة (الى ان قال) فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شئ.

(٢) ففي الشرايع: ولابد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو يوماً استانف الحول عند استيناف السوم انتهى.

(٣) ففي المنتهى: احتج الشافعى بان السوم شرط كالملك والحول ينقطع بزواله ولو يوماً وكذا السوم (انتهى).

(٤) يعنى في صدق المعلوفة.

.....

شهراً ايضاً اذا كان متصلاً.

فقول الشيخ، و تقريب الدروس (١) غير واضح إلاّ ان يريد يوماً فى الشهر اوالشهر فى السّنة بالتفريق والاصل أنه لاشك في اشتراط السوم، ففي كل مادّة تحقق وجبت والا فلا للأصل فتامل واحتط.

وكذا الكلام في العامل، قال في الدروس: الا ان تكون عوامل ولو في بعض الحول. وسكت (٢)، وكان ينبغي التفصيل، وكأنه أحال على السوم.

ثمّ إعلم أن الأمرصار الى العرف بتسمية الحيوان سائماً، وقد عرفت أن السوم لغة هوالرعى، وكأنّ في الاخبار المتقدمة ايضاً اشارة الى انه هوالرّعى حيث قال عليه السلام: (السائمة الراعية) (٣) كانها صفة كاشفة.

فحينئذ لافرق بعد الصدق بين كون العلف ملكاً أولا و بين الاعتلاف بنفسها أواعلافها سواء كان المعلّف هو المالك أو غيره و علف المالك وغيره، و بين أن يكون العلف لعذر مثل الثلج وغيره أولا كما صرّح باكثرها (٤) في المنتهى والدروس.

قال فيه: من مال المالك وغيره (٥).

فقوله بعد: (ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف أمّا استيجار الأرض للرعى اوما يأخذه الظالم على الكلاء فلا (محلّ التامل) لان الظاهر أن الرعى في المرعى سوم ولو كان ملكاً على اىّ نوع كان الملك كما هو مقتضى اللغة والخبر (٦)

(١) يعنى ما قربه بقوله ره: اقربه بقاء السوم للعرف.

(٢) يعنى سكت صاحب الدروس عن بيان مقدار بعض الحول كم هو وكيف هو.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب زكاة الانعام.

(٤) يعنى أكثر هذه الأقسام التي ذكرناها.

(٥) عبارة الدروس هكذا: ولافرق بين ان يكون العلف لعذر أولا، ولابين ان تعتلف بنفسها أو بالمالك أوغيره، من دون اذن المالك أو باذنه، من مال المالك أو غيره، ولو اشترى مرعى الى قوله: فلا.

(٦) الظاهر ان مراده قده العموم لا الخصوص لعدم العثور على الخبر الخاص الدال على عدم صدق الرعى ←

.....

والعرف .

على ان اعتبار التسمية سوماً وعلفاً باعتبار القلّة او الكثرة تحقق المعنى.

ولعدم ظهور الفرق بين شراء المرعى واستيجار الأرض للرعى فتامّل.

وكذا في اشكال الشهيد الثانى في شرح الشرايع: و يشكل الحكم فيما لو علّفها الغير من مال نفسه، نظراً الى المعنى المقصود من العلف الخ (١) اذ لاينبغى امثال هذا الإشكال بعد ورود النص وعدم اعتبار العلّة فيه بوجه.

على أنه قد يكون المؤنة في السوم اكثر او مساو ياً ولايكون في العلف مؤنة اصلاً، أولايكون للعلف المضّر بالسوم عادة مؤنة وقيمة اصلاً، مع انه موجب للسقوط واذا كان في السوم مؤنة مع ذلك توجب لها .

و بالجملة، الاشكال كثير، فلاينبغى احداث ماليس باشكال ايضاً فتامل.

وكذا تامل في قوله: (واعلم أنّ العلف يتحقّق باكلها شيئاً مملوكاً كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى وأرسلها فيه كان ذلك علفاً ثم نقل كلام الدروس المتقدم (٢) ، ثم قال: وكأنه بناه على ان الغرامة في مقابلة الارض دون الكلاء، اذ مفهوم الاجرة لاينتاوله، ولايخلو ذلك عن اشكال (انتهى).

فإنّ كلامه يدل بظاهره على اعتبار الملك في العلف وعدمه في السوم، وليس بواضح.

وكذا اشكاله المذكور (٣) .

اذا كان المرعى ملكاً فراجع وكذا قوله قده بُعيد هذا: (بعد ورود النص الخ).

(١) وتمامه: والحكمة المقتضية لسقوط الزكاة معه هى المؤنة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضاه في الغلات عند سقيها بالدوالى (انتهى).

(٢) بما هذه عبارته: اما استيجار الارض للمرعى وما يأخذه الظالم على الكلاء ففي الدروس: لايخرج به عن السوم، وكأنه بناء ُالخ.

(٣) بقوله: قده أخيراً: (و لا **يخ** ذلك من اشكال).

ولا تعدّ السخال الا بعد استغنائها بالرعى، ولها حول بانفرادها.

اذ لا شكال مع صدق السوم المعتبر شرعاً وعرفاً مع تصريح الأصحاب كما نقلت عن الدروس (١) ـ بعدم الاعتبار بالملك وعدمه، وهو ظاهر في نفسه وفتوى الاصحاب فلاينبغى احداث الاشكال، فانا نجد اشكالات كثيرة، ثم مع ذلك إحداث أمثاله تشويشُ مثلِنا لقلّة البضاعة ـ فكان الاولىٰ ـ وان كان في النفس شيْ ـ وهوالسكوت عن مثله حتى لايضاعف الاشكال ولايؤل الى ترك البعض وتشويش الخواطر.

فتامل، فانى اجد عدم الاشكال ـ خصوصا في وجوب الزكاة ـ فيما يأخذه الظالم على الكلاء، وفي الارض المستأجرة وان قلنا بكون الغرامة في مقابلة الكلاء.

اذ ليس المدار على الغرامة وعدم المؤنة والخرج وعدم الثمن في مقابلة الكلاء، بل‌ولاعلى ملك العلف وغيره، بل على صدق الاسم كما هو مدلول النص وكلام الاصحاب حتى نفسه فتامل.

قوله: «ولا تعدّ السخال الخ» نقل عن الصحاح: انه يقال لاولاد الغنم ساعة يضعها، من الضأن والمعز جميعاً ذكرا كان أو انثى: سخلة.

واما دليل عدم العدّ الابعد الاستغناء عن اللبن بالرعى، فهو الاخبارالدالة على السوم (٢).

فحينئذٍ لاتدخل الا بعد زمان السوم فانه شرط طول الحول، ولايدل ـ مايدل على الوجوب بعد الحول ـ على الاكتفاء في الابتداء بزمان الوجود لثبوت شرط السوم على ماعرفت، وهو ظاهر ومنه يظهر اعتبارحول‌لها غيرحول الأمّ، وهو ظاهر.

والظاهر ان المراد بالسخلة هنا ولدالانعام الثلاثة مطلقا ولو مجازاً (فتحمل)

(١) ونقلنا عبارة الدروس بعينها بقوله: ولافرق بين أن يكون الخ.

(٢) راجع الوسائل باب ٧ من ابواب زكاة الانعام.

.....

حسنة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام: ليس في صغار الابل شيْ حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج (١) (على منع) باقي الشرائط وترك للظهور، فالمراد مع السوم طول السنة ومضيّها- لاعتبار السوم في الاخبار المعتبرة على ان الخبر غير صحيح (٢).

وجمع في البيان (٣)، بان المراد باعتبار الحول في السخال، من حين النتاج على ماهو في هذه الحسنة ـ ان كان اللبن الذى يشربه عن سائمة، ومن حين السوم ان كان عن معلوفة.

وقال في شرح الشرايع: ليس بواضح.

مع وضوحه فتامل.

وقال ايضاً: انها صحيحة (٤).

وهي حسنة لوجود ابراهيم (٥).

وقال ايضاً: ردّ الرواية في المختلف لضعف السند مع انه مانقلها في المختلف، بل خبر آخر (٦) الا انه قريب منها، واجاب بالضعف و بان كون الحول غايةً لايدل على عدم غاية اخرى للحديث الصحيح الذى ذكرناه من طرقنا نحن

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام.

(٢) بل هو حسن فان سنده كما في الكافي هكذا ـ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن ابن اذينة ، عن زرارة.

(٣) يعنى الشهيد الاول في كتاب البيان.

(٤) عبارة الشارح في المسالك هكذا: وفي المختلف ردّ الرواية بضعف السند، وكأنه أراد به سندها الذى ذكره الشيخ، والأقطريقها في الكافي صحيح فالعمل بها مع كونه المشهور متجه (انتهى).

(٥) قد نقلنا سندها قُبيل هذا فلاحظ.

(٦) وهو ماروواه في التهذيب باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض اصحابه، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيْ الّا مما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في اولادها شيْ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج الوسائل باب ٩ حديث ٥ من ابواب زكاة الانعام.

.....

(انتهى).

وهو اشارة الى مادل على اعتبار السوم: (انما الصدقات في السائمة الراعية)(١)، وهو جار في حسنة زرارة (٢).

و بالجملة كلامه(٣) هنا لايخلوعن شئ ايضاً فارجع الى المختلف، وتامل في كلام البيان، وفيما اختاره ايضاً، وهو العمل بمضمون الحسنة، قال (٤): مع انها مشهورة.

والذى نفهمه أن الصغار (ان) صدق عليها - بعد مضى الحول من يوم ولدت - أنّها سائمة، ينبغى الابتداء من حين النتاج، لان الإعتبار بالتسمية وليس في الاخبار اعتبار طول السنة صريحا، وقد مرّ ان المعتبر هو التسمية.

وليس ذلك هنا ببعيد، لانها غير معلوفة يقيناً، وان زمان الرضاع الذى لا ترعى ايضاً قليل، وأن السوم والعلف انما يعتبر في زمان يصلح لذلك فالظاهر صدق الاسم .

وان صدق انها غير سائمة فلا ينبغي القول بمضمونها(٥)، بل الاخبار الصحيحة، للصّحة، والكثرة، والصراحة، بل الاجماع، فلا نسلم الشهرة حينئذٍ، بل القول به ايضاً فلا يبعد الجمع بين الروايات والاقوال بما ذكرنا .

واعلم ان الصدق في جمع البيان اوضح حيث ان لبن السوم حكمه حكم

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ في ابواب زكاة الانعام.

(٢) يعنى هذا الجواب الذى ذكره في المختلف بعينه في حسنة زرارة الدالة على ان حول السخال من يوم تنتج - بان يقال: كون يوم النتاج مبدء حول لاينافي وجود مبدء آخر لحولها.

(٣) يعنى كلام الشهيد الثانى في شرح الشرايع.

(٤) يعنى شارح الشرايع: لكنه نسب الشهرة، الى العمل بها لاالىها حيث قال: فالعمل بها مع كونه المشهور متجه (انتهى).

(٥) يعنى بمضمون الحسنة المشتملة على كون حول السخال من يوم تنتج.

(الثالث) أن لا تكون عوامل، فانه لازكاة في العوامل السائمة.

السوم لعدم المؤنة ولبن العلف حكم (حكمه خ ل) ذلك ايضاً و يبعد صدق السوم على الأم وعدمه على الولد، وكذا في العلف.

على ان الخبر في صغار الابل فقط فتأمل (١).

فمختار البيان غيربعيد على تقديرعدم الصدق على اولاد المعلوفة والصدق على اولاد السائمة.

وكذا العلم بمضمون الحسنة (٢).

وكذا القول بالحساب من حين الاستغناء لامن حين الرعى، بل التفصيل بما عرفت.

قوله: «الثالث ان لا تكون عوامل الخ» قد عرفت دليله، وان المعتبر هو الصدق، ومعلوم انه ليس بمعتبر الا في الابل والبقر.

واعتبر البعض الانوثة، وعموم الادلة مع الشهرة دليل العدم.

ولايدل حذف التاء عن مثل - في خمس من الابل في الروايات - على اشتراطها لان المراد لو كان مذكراً ايضاً لقيل: خمسة.

اذ الظاهر (ان) المنظور هو مطلق ما صدق عليه من غير نظر الى تذكير وتأنيث، وحذف التاء اختصاراً، ولعدم توهم الاختصاص بالمذكر، وللنظر الى ان المخُرج هو الانثى غالباً.

و بالجملة المتبادر من الاخبـــار هو الاعم وان كان ظاهر قانون النحو المؤنث، وذلك لايوجب التخصيص به مع وجود العمومات.

على ان ذلك في بعض الأخبار، في بعض الاصناف، فانه لايمكن ان يقال: مثله (في مثل) (ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ، فاذا كانت اربعين

(١) لعله اشارة الى أنّ الخبر بالطريق الآخر الذى نقله الشيخ مشتمل على الانعام الثلاثة كما نقلناه آنفاً فراجع الوسائل باب ٩ حديث ٥ من ابواب الانعام.

(٢) يعنى حسنة زرارة المشتملة على ان ابتداء حول صغار الابل من يوم تنتج.

(الرابع) النصاب، وهوفي الإبل اثناعشر، خمس وفيها (١) شاة، ثم عشرة وفيها شاتان، ثم خمس عشر وفيها ثلاث شياة ثم عشرون وفيها اربع ثم خمس وعشرون وفيها خمس، ثم ستّ وعشرون وفيه بنت مخاض، ثم ست وثلا ثون وفيه بنت لبون، ثم ست واربعون وفيه حِقّة، ثم احدى وستون وفيه جذعة، ثم ستّ وسبعون وفيه بنتالبون، ثم احدى وتسعون وفيه حِقّتان، ثم مأة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حِقّة اوفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزائد دائماً.

ففيها شاة) (٢) وفي مثل (وفي عشرين اربع شياة) وغير ذلك.

قوله: «الرابع النصاب الخ» كون النصاب على ماذكره في المتن هو المشهور بين المتأخرين، وتدل عليها الاخبار الكثيرة المعتبرة (٣).

ولامعارض لها من الاخبار المعتبرة الافي الخمس وعشرين ـ في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير و بريد العجلي والفضيل عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا: في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمساً وعشرين، فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض (٤).

قد حملها السيد على اخراجها باعتبار القيمة بخمس شياة (٥)، والشيخ ره على ان بلغ وزاد، وحذف (٦) لظهوره اعتماداً على فهم السامع باعتبار ما تقدم من الاخبار مثل ما في صحيحة ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام: فاذا كانت خمسا

(١) في نسختين مخطوطتين: (وفيه) في جميع هذه المواضع

(٢) الوسائل باب ٦ صدر حديث ٢ من ابواب زكاة الانعام.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب زكاة الانعام.

(٤) الوسائل باب ٢ صدر حديث ٦ من ابواب زكاة الانعام.

(٥) ففي الانتصار ـ بعد حكمه بان في خمس وعشرين من الابل خمس من الشياة و بعد نقل القول بلزوم بنت مخاض في ذلك عن ابى على بن الجنيد استناداً الى بعض الأخبار المروية عن أئمتنا عليهم السلام ـ قال: ومثل هذه الأخبار لايعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياة، وعندنأ ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات انتهى قدس سره.

(٦) يعني حذف قوله عليه السلام: (وزاد) لظهور الحذف بقرينة الاخبار الأخر.

.....

وعشرين ففيها خمس من الغنم (١) .

وكذا ما في صحيحة عبد الرحمن: «وفي خمس وعشرين خمس (٢)» .

واخرى صحيحة وحسنة له: (وفي خمس وعشرين خمس شياة، وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون بعد قوله: في ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلا ثين (٣).

فيمكن الحمل على التقية (٤) وغير ذلك.

و بالجملة يرجّح ذلك بالكثرة والشهرة والصحة، بل بدعوى اجماع السيد، و يأوّل غيره او يطرح فتأمل .

ثم اعلم ان المراد بالحقة طروقة الفحل على ما في بعض الروايات (٥) وهي ما استحقت لذلك، للاصل، ولصحة القول به عرفاً مع خلو اكثر الروايات وكلام الاصحاب عن ذلك فلا منافاة .

وايضاً، الظاهر ان المراد بقوله: في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون، وهكذا الزائد دائماً ـ التخيير بين الاولى والثانية، كل بحسابها ويحذف المكسور والنيف كما هو المصرّح به في الروايات (٦) لعدم القائل بالجمع .

ولكن قال المحقق الشيخ عليّ: ليس المراد التخيير دائماً، بل الواجب على الآخذ اعتبار ما يكون استيعابه اكثر.

(١) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٢ من ابواب زكاة الانعام.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب زكاة الانعام.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٤ ايضاً بطريق الكليني ره.

(٤) قال السيد في الانتصار: ومما انفردت به الامامية القول بأن الابل اذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياة لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك و يوجبون في خمسة وعشرين ابنة مخاض انتهى .

(٥) ففي حسنة الفضلاء الخمسة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام: فاذا بلغت خمساً واربعين ففيها حِقّة طروقة الفحل الحديث. الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٦ من ابواب زكاة الانعام.

(٦) لاحظ الوسائل ذيل حديث ١ و٤ و٦ من باب ٢ من ابواب زكاة الانعام.

.....

ففي مأة واحد وعشرين يعتبر اربعين اربعين، وفي مأة وخمسين يعتبر خمسين خمسين، وفي مأة واربعين يعتبر خمسين، واربعين، وفي مأتين يتخير (انتهى).

وليس ذلك بواضح لعموم الخبر، وان كان الاعتبار لنفع الفقراء فليس بحجة على انه قد لايكون ذلك لاحتمال جبر التفاوت الحاصل بحذف البعض والكسور والعفو بالقيمة لاحتمال كون قيمة الحقة زائدة على مايحصل من اعتبار اربعين اربعين واخذ بنت لبون.

فتامّل فانه ينبغي ملاحظة المالك اكثر كما يظهر بالنظر الى الاخبار، فكون الخيار له اولى كما اختاره في المختلف والدروس، ونقل عن الخلاف التخيير عن الشافعي فتأمل.

و يؤيد التخيير مطلقاً وجودهما في مأة واحد وعشرين في الرواية، مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام (١).

وعن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام: الى عشرين ومأة، فان زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كلّ اربعين بنت (ابنة خ ل) لبون (٢).

وفي الحسن، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، و بريد العجلي، وابي بصير، والفضيل بن يسار، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام: فاذا زادت واحدة على عشرين ومأة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل اربعين بنت لبون (٣).

ومعلوم حملها على التخيير فلو كان المراد ما ذكره رحمه الله ما كان ينبغي وجودهما في صورة لايجوز الا احدهما، وهو اعتبار اربعين اربعين، فالمصير الى ما ذكره لايخلو عن بعد وتكلف.

(١) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٤ من ابواب زكاة الانعام لكن العبارة هكذا فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومأة.

(٢) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٣ من ابواب زكاة الأنعام هكذا: فان زادت فحقتان الى عشرين ومأة فان زادت الخ.

(٣) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٦ من ابواب زكاة الانعام.

وفي البقر نصابان، ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة، ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دائماً .

فيمكن التخيير للمالك مطلقاً،وينبغي له رعاية جانب الفقراء مهما امكن ايضاً .

بل يمكن ان يقال: الاولى الاخذ عن كل خمسين لوجوده في الاخبار الكثيرة الصحيحة المعلومة الا ان يوجد اربعين فقط فيؤخذ بنت لبون ايضاً لبعض الاخبار، وتعذر الخمسين، هذا في الابل .

واما البقر فالنصاب والمخرج مقتضى الدليل الا انه لادلالة في الخبر على التبيعة،بل التبيع فقط في كل ثلاثين .

وهي ما روى زرارة، ومحمد بن مسلم، وابي بصير، و بريد، والفضيل، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا: في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في اقل من ذلك شيء،وفي اربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين، فاذا بلغت اربعين ففيها (بقرة ـ ئل) مسنة الخ (١) .

الا انه قال في المختلف: انه اشهر بين الاصحاب، ولان التبيعة افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجابه دون العكس فهو احوط، و يؤيده ايجاب التبيعتين (٢) في ستين .

والشهرة ليست بحجة مع وجود الخلاف، والافضلية غير معلومة، اذ قد يكون الامر بالعكس في بعض الاوقات والبلاد .

على ان الكلام في كونها اصلاً لابحسب القيمة، فذهب ابن ابى عقيل، وعلي بن بابو يه (٣) بتعيين التبيع هو مقتضى الدليل والاحتياط .

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام.

(٢) ليس في الاخبار لفظة (تبيعتين بالتانيث) بل (تبيعان) بالتذكير حيث قال عليه السلام: فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الوسائل باب ٤ حديث١من ابواب زكاة الانعام.

(٣) في المختلف: قال ابن عقيل وعلى بن بابو يه في ثلثين تبيع حولىّ، ولم يذكر التبيعة انتهى.

وفي الغنم خمسة نصب (١)، اربعون وفيه شاة، ثم مأة واحدى وعشرون وفيه شاتان، ثم مأتان و واحدة وفيه ثلاث شياة.

ثم ثلا ثمأة و واحدة وفيه اربع على رأى، ثم ار بعمأة ففي كل مأة شاة، وهكذا دائماً

قيل: النزاع لفظيّ وليس بواضح.

و يفهم منها ملاحظة الحال في كل موضع يمكن حساب ثلا ثين ثلا ثين بحيث لايبقى شيْ فيختار، وكذا اربعين اربعين، وهومؤيد لما ذكره المحقق الشيخ - على في الابل.

واما الغنم فنقل في المختلف، عن ابنى بابو يه عدم الوجوب حتى يبلغ واحداً وار بعين وهو خلاف المشهور، وما نقل له دليلاً، وما رأيته ايضاً مع دليل الوجوب في الار بعين كما ستسمع، مع الشهرة والعمومات، فما بقي هنا الا الاصل ان كان هو الدليل.

وايضاً المشهور ان الواجب في ثلا ثمأة و واحدة اربع، وانه نصاب رابع والنصاب الخامس هو ار بعمأة، ففي كل ماة واحدة، وقيل: الواجب في ثلا ثمأة ثلاث مثل ما وجب في مأتين و واحدة، وانه النصاب الرابع ولانصاب بعده، بل الواجب بعد الوصول اليه عن كل مأة شاة.

فهنا سؤال مشهور بين الفقهاء و المتفقهة، قيل: اصله عن المحقق مع الجواب اجمالاً في كتـابه الشرايع (٢)، و تفصيلاً في الدروس (٣) نقلها الشهيد فى

(١) خمسة نصب خ

(٢) قال في الشرايع - عند ذكر نصب الغنم - : ثم ثلا ثمائة و واحدة، فاذا بلغت ذلك قيل: يؤخذ من كل مأة شاة، وقيل: بل يجب اربع شاة حتى تبلغ اربعمأة فتؤخذ من كل مأة شاة بالغاً مابلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان انتهى فقوله: وتظهر الفائدة اشارة اجمالية الى جواب السؤال المقدر.

(٣) في الدروس: وقيل بسقوط الاعتبار من ثلا ثمائة و واحدة، وعلى الاول (يعنى الاعتبار بها) لايتغير الفرض عن الرابع (يعنى النصاب الرابع) حتى يبلغ خمسمأة، وعلى الثانى لايتغير عن الثالث حتى يبلغ اربعمأة وانما التغير معنوى وتظهر فائدته في المحلّ و يتفرع عليه الضمان وقد بيّناه في شرح الارشاد (انتهى).

.....

شرح الارشاد، و ولد المصنف في الايضاح (١)، و الشيخ على في حاشية الارشاد و الشرايع، و الشيخ زين الدين في شرح الشرايع (٢).

(واما(٣)السؤال)فهوانه اذا كان على القولين يجب في الاربعماة اربع فائ فائدة الخلاف؟ (او) انه اذا كان يجب في ثلا ثمأة وواحدة مايجب في اربعمأة فاى فائدة في الزائد، ويمكن تقرير السؤال على المأتين وواحدةوالثلا ثمأةوواحدة.

(واما الجواب) فهو انه تظهر الفائدة في الوجوب والضمان.

(اما الوجوب) فالمراد محله، فانه اذا كانت اربعماة فمحل الوجوب مجموعها،ولونقصت عن الاربعمأة ولوواحدة كان محل الوجوب الثلا ثمأة وواحدة، والزائدعفو، فالاربع وان وجب على التقديرين الا ان محلّها مختلف.

وكذا القول في مأتين وواحدة والثلا ثمأة وواحدة على القول الآخر.

(واما الضمان) فلأنه اذا تلف من اربعمأة واحدة بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء، من مأة جزءمن شاة،ولوكانت ناقصة عن الاربعمأة ولو واحدة وتلف منها شيْ لم يسقط من الفريضة شيْ مادامت ثلا ثمأةوواحدة لوجوب النصاب، والزائد عفو.

وكذا القول في مأتين وواحدة وثلا ثمأة واحدة على القول الآخر.

وتظهر فائدة الخلاف ايضاً في ان الاربعمأة (٤) او الثلا ثمأة (٥) ليسا نصاباً بخصوصها، بل النصاب امر كلي هما من افراده بخلاف القول الآخر.

وايضاً النصاب اربع على قول، وخمس على آخر.

ولي تأمل في السؤال، والجواب.

(١) راجع ايضاح الفوائد ج ١ص ١٧٨ طبع قم المطبعة العلمية.

(٢) يعنى الشهيد الثانى في المسالك.

(٣) هذه العبارة الى قوله قده: وواحدة بعينها عبارة المسالك وزاد قوله ره: بتقريب التقرير.

(٤) على القول الاول

(٥) على القول الثانى

.....

اما السؤال على التقرير الاول (١)، فهو ان فائدة الخلاف ظاهرة في ان الواجب في ثلاثمأة وواحدة ثلاث على قول واربع على آخر (٢)، وايّ فائدة اعظم منها ولايحتاج الخلاف الى الفائدة في جميع الجزئيات بعد وجود الدليل، بل لاخلاف بينهما في واجب اربعمأة فلا تطلب الفائدة.

(فان قيل) بطريق الاستفسار: هل للخلاف في اربعمأة فائدة ام لا؟ فهو ممكن والعبارة غير جيدة (٣).

واما على التقرير الثاني (٤) فهو انه اذا ورد به نصّ واقتضاه دليل فايّ فائدة تراد، الا ان يقال: بالطريق المتقدم فتأمل.

(واما في الجواب) ففي الفائدة الاولى (٥) بالنسبة الى التقريرين انه يرد السؤال بعينه بانه ايّ فائدة في جعل محل الوجوب ثلاثمأة وواحدة او اربعمأة واذا كان الاولى كافية لمحل الوجوب فايّ فائدة في الزائد ففي الحقيقة ليس بجواب، بل مما يحقق السؤال، وهو جار في الآخرين ايضاً.

واما في الفائدة الثانية (٦) فليست بظاهرة واما بالنسبة الى السؤال بالتقرير الاول فان المسؤل عنه كان ظهور فائدة الخلاف في اربعمأة وما ظهرت بذلك وهو ظاهر، بل ظهر الفرق بين الاربعمأة وما دونه وهو ثلاثمأة وواحدة وذلك كان واضحاً.

(١) يعني وجوب اربع شياة في الاربعماة على القولين

(٢) يعني على القول بان الثلاثمائة وواحدة هو النصاب الأخير يكون الواجب الاربع وان كان النصاب الاخير هو مأتان وواحدة يكون الواجب الثلاث

(٣) لعل المرادانه لاخلاف في ان الواجب في اربعماة اربع شياة سواء جعلناها النصاب الاخير ام لاغاية الامر ان عبارة المتون الفقهية حينئذٍ غير جيدة في التعبير

(٤) يعني وجوب ثلاث شياة في الثلاثمأة وواحدة

(٥) وهي الوجوب وكون محل الوجوب مجموع اربعمأة على التقرير الأول او الثلاثمأة وواحدة على التقرير الثاني

(٦) وهي الضمان

.....

واما بالنسبة الى الثاني فكذلك ايضاً لانه ما ظهر عند القائل بوجوب الاربع فيها فائدة لانه لو تلف من اربعمأة واحدة من غير تفريط لم يعلم سقوط شئ من مال الفقراء لوجود البدل ونزوله الى محلّ آخر من الواجب.

والقول بانه يسقط حينئذٍ ولم يسقط فيما دونه، بعيد وموجب لانشاء السؤال (١)، فلو آل الى النص فينبغي ذكره اولاً، بل زاد استبعاد السائل لانه لامعنى لعدم الفائدة في الزائد، وقد كان يستبعد عدم الفائدة للفقراء في تعلق الوجوب بالزائد وحينئذٍ ظهر الضرر لهم مع وجود ماجعل محلاً للاربع النافع لهم وليس بمعلوم ان القائل يقول به.

على انه لامعنى لعدم سقوط شئ فيما دون الاربعمأة الزائدة على ثلاثمأة وواحدة مع تلف شئ منه بغير تفريط وتضمين (٢) المالك شيئاً مع عدم التقصير لان الزكاة متعلقة بالعين فثلاثمأة وواحدة مشتركة بين المالك والمستحقين بمعنى ان اربعة اجزاء من ثلاثمأة وواحدة من الكل لهم والباقي له مع كون الاختيار للمالك.

فالحكم بان الذاهب مال المالك لا المشترى (٣) ولا مالهم وجبره بالعفو غير واضح.

نعم الجبر بالعفو معقول في السنة الآتية لصدق النصاب في الحول، واما بعد اكمالها فلا جبر، بل تعلق كل مال بصاحبه و يفوت عليه.

و بالجملة ينبغى الاعراض عن هذا السؤال والجواب، والاشتغال بدليل المسئلة، فلو دل دليل على شئ يقـال به، وان لم تظهر الفائدة عنده، مع انك قد عرفت الفائدة في الجملة.

(ولولا) ان عظماء الاصحاب من المتأخرين اشتغلوا به، وانه قد يظهر بذلك

(١) بأن يسئل لِمَ يسقط من مال الفقراء مع وجود البدل؟ فلواجيب بالنص فينبغى ذكر النص اوّلاً

(٢) عطف على قوله قده لعدم سقوط الخ يعنى لامعنى لتضمين المالك الخ

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، والظاهر (المشترك) بدل (المشترى)

.....

تحقيق المسئلة، فانه على ما نجد ليست المسئلة على ما ظهرت من الفائدة على ماعرفت (ماكنا) نشتغل بامثالها كما في غيرها فتامّل.

واما الدليل، فهو حسنة زرارة، ومحمد بن مسلم، وابي بصير، وبريد العجلي، والفضيل، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في (الشاة): في كل اربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومأة، فاذا بلغت عشرين ومأة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فاذا زادت على مأة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين، فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك، فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة، ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمأة، فاذا بلغت ثلاثمأة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمأة، فاذا تمت اربعمأة كان على كل مأة شاة وسقط الامر الاول، وليس على مادون المأة بعد ذلك شيء، وليس على النيّف شيء، وقالا: كل مالايحول (لم يحل خ ل) عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه (١).

وهذه دليل المشهور، وهي تدل على كون النصاب الاول هو الاربعون فضعف مذهب ابني بابويه (٢).

فاستدلال مثل ابن ادريس ـ على وجوب الثلاثة في الثلاثمأة وواحدة، ووجوب شاة في كلّ مأة فيكون النصاب اربعة ـ بالأصل (٣) ساقط.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٢) قال العلامة في المختلف: وقال ابنا بابويه رحمهما الله تعالى: ليس على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين، فاذا بلغت وزادت واحدة ففيها شاة انتهى

(٣) في المختلف: بعد نقل فتوى جميع فقهاء العامة وابي حنيفة والشافعي ومالك في المحكى عن الخلاف بوجوب اربع شياة في اربعمأة وبعدم وجوب ذلك في الثلاثمأة وواحدة ونسبته الى السيد المرتضى وابن عقيل وابن بابويه وسلار وابن حمزة: ما هذا لفظه واحتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة انتهى

.....

وكذا بعموم مثل لايسئلكم اموالكم (١).

وكذا بما رواه محمد بن قيس في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام - مثل ما مر - : الى قوله فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمأة، فاذا كثرت الغنم ففي كل مأة شاة، ولا تؤخذ هرمة، ولاذات عوار الا أن يشاء المصدّق، ولايفرق بين مجتمع، ولايجمع بين متفرق، و يعدّ صغيرها وكبيرها (٢).

ومحمد بن قيس وان كان مشتركاً وضعّف الخبَر به في المختلف (٣)، لكن القرينة تعيّنه (٤) بانه الثقة.

لان (٥) الخبر وان كان صحيحاً، لكنه غير صريح، لاحتمال ان يراد بالكثرة، المأة و يبعد ارادة الواحد، فيكون حكمه للمأة و واحدة الى ار بعمأة متروكاً فيه اوحذف فيه شئ بقرينة مامر.

و بالجملة ان الاول أوضح، للشهرة، والكثرة، والصحّة، والصراحة، مع اشتمال رواية ابن قيس على مالايقول به احد على الظاهر(المطلوب خ ل)من قوله: (الآان يشاء المصدّق) اذ ليس له اختيار ماليس من الواجب الا أن يأوّل.

وهي موجودة في صحيحة ابي بصير ايضاً (٦) فلابدمن التأو يل بالاخذ قيمة.

(١) سورة محمد (صلى الله عليه وآله) الآية - ٣٦ يعنى هذا الاستدلال ايضاً كما بعده ايضاً

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ و باب ١٠ حديث ٣ من ابواب زكاة الانعام

(٣) في المختلف: والحديث الذى رواه، في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة، احدهم ضعيف فعله اياه انتهى

(٤) في هامش بعض النسخ الخطية: والقرينة نقل عاصم عنه فانه تلميذه انتهى

(٥) تعليل لسقوط استدلال ابن ادريس

(٦) فان فيها: ولا تؤخذ هرمة، ولاذات عوار الا ان يشاء المصدق الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب زكاة الانعام

.....

ومن قوله: (ولايفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرّق) لانه منطبق بظاهره على مذهب العامة (١) فيحتاج الى التأو يل فتامّل.

فروع

(الأوّل) لافرق بين اجناس الإبل، فالبخاتى والعربي جنس واحد فتضم لصدق الإبل.

ولما في حسنتهم، عن ابى جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال: قلت: فما في البخت السائمة؟ قال مثل مافي الابل العربيّة (٢).

(الثاني) البقر والجاموس جنس واحد لصدق البقر (ولما قـــال فى آخر الرواية المتقدمة (٣) (في البقر) في الكافي عن) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيْ؟ قال: مثل مافي البقر (٤) اظنها حسنة.

ولما في نقل عن الثقات: و يضم الجاموس الى البقر اجماعاً، قال في المنتهى: البقر والجاموس جنس يجب فى كل واحد منهما الزكاة مع الشرائط و يضمّ احدهما الى الآخر لو نقص عن النصاب، وهو قول اهل العلم كافة، لانه نوع من انواع البقر كما أنّ البخاتى نوع من انواع الابل (انتهى).

(الثالث) الضأن والمعز جنس واحد يضم، قال المصنف في المنتهى:

(١) وقد نقلنا بعض اقوالهم عند شرح الشارح قدس سره قول المصنف: (لايجمع بين ملكى شخصين الخ) ونقلنا تاو يل قوهم عليهم السلام: ولايفرق بين مجتمع الخ عن الشيخ ره في الخلاف فراجع

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٣) انما سماها الشارح قده آخر الرواية لما في الكافي بعد رواية البقرة المتقدمة عن الفضلاء الخمسة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام. قال: زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له: الخ

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

.....

الضأن والمعز سواء يضم احدهما الى الآخر كالصنف الواحد، ولانعلم فيه خلافاً (انتهى).

(الرابع) مقتضى الدليل اجزاء الضأن عن المعز و بالعكس وكل منهما عن الابل، وكذا البقر والجاموس، والبخاتي والعربي، لصدق الاسم فيخرج عن العهدة للامتثال، كالذى قيمته قليلة عما هي كثيرة الآأنّ المفهوم من المنتهى أخذ كل بقسطه ان لم يتبرع بالأعلى.

قال في الدروس ـ بعد الحكم ـ: بانهما جنس واحد: (وفي الاخراج يقسط، وكذا في البقر والجاموس، والمعز والضأن) (انتهى).

وفيه تامّل واضح لان سبب الاتحاد صدق الاسم فيلزم الاجزاء لذلك كسائر افراد النوع الواحد.

والاصل (١)، وكون الاختيار الى المالك، والوصيّة بملاحظته مؤيد.

(الخامس) قال في المنتهى: ولا تؤخذ المريضة من الصحاح، والهرمة من غيرها، ولاالهرمة الكبيرة، ولاذات العوار من السليمة ـ وذات العوار هي المعيبة ـ ولانعلم فيه خلافاً.

واستدل بقوله تعالى: وَلَا تَيَمَّمو الخَبيثَ مِنْه تُنْفقُونَ وَلَسْتُم بآخِذيه الا أنْ تُغمِضوا فيهِ (٢)، و برواية محمد بن قيس (المتقدمة): (ولا تؤخذ الهرمة، ولاذات عوار الآن يشاء) (المصدق) (٣) وقد مَر التأويل في الاستثناء، والظاهر ان الحكم صحيح.

(السادس) وقال ايضاً فيه: لا تؤخذ الرُّبى (٤) (وهي الوالدة التي تربّى

(١) اصالة عدم وجوب التقسيط وان تعيين كل واحد منها موكول الى المالك وانه لو اوصى باحدهما يجزى كل واحد من الجنسين في مقام العمل بالوصية كلها مؤيد لصدق الاسم

(٢) البقر ـ ٢٦٧

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب زكاة الانعام

(٤) الربى كفعلى بالضم (مجمع البحرين)

.....

ولدها الى خمس عشر يوما، وقيل: الى خمسين) لما في ذلك من الاضرار بولدها، ولا الاكولة (وهي السمينة المتخذة للأكل) لانه اضرار بالمالك وقال عليه السلام: اياك وكرائم اموالهم (١).

ولافحل الضراب لان فيه نفعاً (نقصاً خ ل) للمالك وهو من كرائم الاموال، اذ المعّد انما هو الجيّد غالباً.

ولا الحامل، لان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يأخذ شافعاً (٢) (اى حاملاً) وقال ايضاً ولو تطوع المالك (٣) جاز بلاخلاف انتهى.

وفيه تامّل (٤) لان الاختيار الى المالك، وليس للساعي اخذ شئ مالم يرض به فلا وجه للمنع في هذه الخصوصات على تقدير عدم رضاه فتامّل.

وايضاً انه روى في الكافي صحيحاً، عن عبد الرحمن بن الحجّاج (الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: ليس في الأكيلة، ولافي الّربى والربّى التي تربى اثنين، ولاشاة لبن، ولافحل الغنم صدقة (٥)، والظاهر منه عدم الحساب في النصاب، وفسّر الربى بغير ماذكره فالقول بذلك غير بعيد.

كما نقل القول به في الفحل، عن ابي الصلاح في المختلف حيث قال: قال ابو الصلاح: لايعّد في شئ من الأنعام فحل الضراب، وقال ابن ادريس يعّد وهو الاقوى لنا عموم الأمر (في كل خمسين حقّة) (٦) وقوله عليه السلام: (يعّد صغيرها وكبيرها) (٧)، نعم لايؤخذ وعدم الاخذ لايستلزم عدمه.

(١) سنن ابى داود ج ٢ ص ١٠٥ باب زكاة السائمة رقم ١٥٨٤، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله

(٢) سنن ابى داود ـ الباب المذكور رقم ١٥٨١ ص ١٠٣

(٣) يعني لو تطوع في جميع هذه المذكورات التي قلنا انها لا تؤخذ جاز

(٤) ان قوله قده: وفيه تأمل راجع الى جميع مانقله في هذا الفرع عن المنتهى

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٦) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٧) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب زكاة الانعام

وما بين النصابين لازكاة فيه
و يسمى في الابل شنقاً، وفي البقر وقصاً، وفي الغنم عفواً .

وقد عرفت ممّا ذكرناه عدم بقاء العموم للتخصيص بما مرّ، وان دليل ابى الصلاح ليس عدم الاخذ .

نعم قد ورد في حديث آخر في الكافي عدم الأخذ وهو موثقة سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تؤخذ اكولة، والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل (١) وهو لايستلزم عدم العدّ فالظاهر مذهب ابى الصلاح ولهذا اختاره المصنف فى المتن.

(السابع) الظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب في العفو مالم يصل الى النصاب في كلّ الانعام كما في عدمه فيما لايحول عليه الحول، والعوامل ، والمعلوفة كما يفهم من المنتهى ودلت عليه الاخبار الكثيرة مع اعتبار السند (٢) .

وبما مضى ظهر دليل قوله قده: « ومابين النصابين لازكاة الخ» .

واعلم ان المراد بالشنق والوقص والعفو واحد، وهو مالم يجب عليه زكاة كما يدل عليه اشتقاق الاخير.

قال في الدروس: ولو تلف بعد الحول لم يسقط من الفريضة شئ (انتهى).

وفيه مامر.

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب زكاة الانعام

(٢) راجع الوسائل باب ٧ ـ ٨ ـ ٩ من ابواب زكاة الانعام

«خاتمة»

بـنت المخاض والتبيع مادخلت في الثانية ، و بنت اللبون والمسنّة ما دخلـت في الثالثة، والحِقة، مادخلت في الرابعة، والجذعة ما دخلت في الخامسة

قوله: «بنت المخاض» الخامض والمخاض اى الحامل، وهو اسم جنس لاواحد له كذا في المنتهى .

فسمى ما دخل في الثانية بذلك لان امها مخاض وخامض يعنى من شأنها ان تحمل، وتحمل غالباً.

وكذا التبيع والتبيعة لانهما في الثانية يتبعان امهما.

ولما دخلت في الثالثة فهي المسنة و بنت لبون لان الام ذات لبن والمسنة بظهور السنون (١) .

ولما دخل في الرابعة فهي الحقّة والحقّ لاستحقاقهما الحمل والطروق.

ولما دخل في الخامسة فهى الجذعة (وهو بفتح الذال)لانها تجذع اى تسقط

(١) جمع السّن لا السنة

والشاة المأخوذة (في الزكاة خ) أقلّها الجذع من الضأن والثني من المعز

سنها وهى اعلى اسنانها كذا في المنتهى .

واذا دخلت في السادسة فهى ثنيّة لانه قد القى ثنيّته وهي سن خاص .

واذا دخلت في السابعة ألقت سنها الرباعيّة فسمّيت بالرباع وما بعدها يسمى بالسديس بالقاء مابعد الرباعية.

قوله: « والشاة المأخوذة اقلها الجذع » وهي(بفتح الذال)اى المأخوذة لزكاة الابل هي الجذع من الضأن، وهو ماكمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن او الثنى من المعز وهو مادخل في الثانية .

والدليل غير واضح الأن يقال: لا تسمى شاة ولاغنماً قبل ذلك وهو غير ظاهر ومقتضى الروايات اجزاء مايصدق عليه الشاة والغنم .

و يدل على احدهما بخصوصهما مطلقا مانقل من طرقهم في المنتهى عن سويد بن غفلة قال اتانا مصَّدّق (١) رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نهانا ان نأخذ الراضع، وامرنا بالجذعة والثنيّة (٢).

وفيه ايضاً: شاة (٣) الجبران (٤) تجزى الجذعة والثنيّة ويجزى الذكر والانثى في ذلك عن الابل مطلقاً، ويجزى غنمه وغير غنمه (٥) (انتهى).

(١) هو بالصاد و الدال المشددتين المفتوحتين وهو الذى يأخذ الصدقة

(٢) سنن ابى داود ج ٢ طبع مصر ص ١٠٢ باب زكاة السائمة رقم ١٥٧٩ ولفظ الحديث هكذا سويد بن غفلة قال: سرت او قال: اخبرنى من سار مع مصدّق النبي صلى الله عليه(وآله)وسلم، فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه(وآله)وسلم ان لاتأخذ من راضع لبن ولاتجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع، الحديث وليس فيه لفظ الجذعة ولاالثنيّة والله العالم

(٣) من قوله قدس سره شاة الجبران (الى قوله) يصح قيمة كله مأخوذ من المنتهى مع تغيير بعض العبارات واختصارها فلاحظ المنتهى ص ٤٨٢ ج١ من قوله ره: فروع الى قوله:السادس

(٤) قوله قده: شاة الجبران اشارة الى ما ذكروه في كتاب الحج من وجوب الحج بدل المبيت بمنى لوبات بغيرها فراجع

(٥) عبارة المنتهى هكذا: شاة الجبران كل يجزى إما الثنى من البقر اوالجذع من الضان.

ولا تؤخذ المريضة من الصحاح،
ولا الهرمة، ولاذات العوار، ولا الوالد.
ولا تعد الاكولة ولافحل الضراب

والظاهر اجزائه من البلد وغيره، والاول أحوط .

ولو اخرج الضأن وغالِبُ غنم البلد المعز أجزأه ، اجماعا ، وكذا بالعكس.

ويجزى عن الابل الكرام، الشاة الكريمة، واللئيمة، والسمينة، والمهزولة لتناول الاسم .

و يصحّ الصحيح عن المراض ولو لم تحسب بالقيمة ولايجزى البعير بدلاً عن الشاةمع اجزائه من ستة وعشرين (١) لظاهر الخبر (٢)، نعم يصح قيمته .

وقال في الدروس (في بحث زكاة الغنم): والشاة المأخوذة هنا وفي الابل أقلّها الجَذَع من الضأن والثنى من المعز الخ.

وفيه تامل واضح لان الزكاة متعلقة بالعين، و يشترط فيها كمال الحول فلا يجزى مالم يكمل الاقيمةً فتامل .

وقال المصنف في المنتهى ايضاً: واخذ في الزكاة الجذع من الضأن لانه لو بلغ سبعة أشهر كان له نَزو ضراب والثنى من المعز لانه لاينزو الاّ في السنة الثانية، ولهذا اقيم الجذع من الضأن مقام الثنى من المعز في الاضحية، ذكر ذلك كله الشيخ ره.

والدليل مع المدعى غير واضح، دليله الصدق.

قوله: «ولا تؤخذ المريضة من الصحاح الخ» قد مر مايمكن فهمه منه مع ظهور النقص وكذا مضى دليل عدم جواز اخذ الهرمة وذات العوار، والوالد - قيل: يسمى الى خمسة عشر يوماً والداً .

وكذا عدم عدّ الاكولة ولافحل الضراب.

(١) في المنتهى هكذا لوكانت الواجبة في ست وعشرين مثلاً اقل قيمة من الشاة جاز اخراج الشاة عنها (انتهى)

(٢) قد تقدم

ويجزى الذكر والانثى.
والخيار في التعيين للمالك.
وتجزى المريضة عن مثلها ، ويخرج من الممتزج بالنسبة.

قوله: «ويجزى الذكروألانثى» ولانزاع في اجزاء الانثى عن الذكر كلّه عندهم على مايظهر، وفيه تامل.

ويمكن اجزاء مايصدق عليه شاة خصوصاً اذاكانت من النصاب ذكراً كان او انثى، والنصاب اى شئ كان، للصدق، والاولى ملاحظة الجنسيّة مع الاتحاد، والافالقيمة بالنسبة وما فيه نفع الفقراء احوط .

وقيل: مراده الشاة المأخوذة في الابل، والا فالواجب من العين او القيمة فتامّل .

قوله: «والخيار الخ» لاشك في ذلك ، وهو مفهوم من الاخبار الكثيرة والمبالغة (١) ، وعدم النزاع مع المالك ، وسماع ماقاله، واخذ ما اعطى وذلك مفهوم من الأصل والاخبار خصوصاً ماروى ، عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) حيث بعث عامله الى أخذ الصدقات وكان امره عليه السلام بالتقسيم باذن المالك ، للارفـاق والما شاة، وعدم (٣) اعطاء المالك شيئاً لا انه يجب دائماً ذلك وهو يظهر من سوق الكلام والقوانين وصدق الشاة مثلاً على المعطى .

قوله: « ويجزى المريضة الخ » ولايبعد اعتبار اتحاد المرض الاأن يكون المعطى أولى ، والا فيخرج بالنسبة كالممتزج بأن يخرج قيمـة نصف شاة صحيحة

(١) يعنى كون الخيار للمالك مفهوم من المبالغة وعدم النزاع مع المالك الخ الواردة في بعث امير المؤمنين عليه السلام عماله ومُصَدقه لجباية الصدقات فلاحظ الوسائل باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٣) يحتمل كون الواو بمعنى مع يعنى للارفاق والمماشاة مع عدم اعطاء المالك، ويحتمل كون لفظة (عند) مقدرة يعنى عند عدم اعطاء المالك، و يشير الى ما ذكره رحمه الله قول امير المؤمنين عليه السلام في حديث البعث المروى في الكافي: فان قال لك قائل: (لا فلا تراجعه) يعنى ان قال لك المالك لازكاة عليّ ولم يعطك شيئاً فلا تراجع ثانياً بالمطالبة ـ فلاحظ الوسائل ـ باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام

ويجزى ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان أدون قيمة.

ونصف مريضة على تقدير التنصيف، وعلى هذا القياس .

قوله: «ويجزى ابن اللبون الخ» ظاهر العبارة كعبارة الدروس يفيد التخيير بينه و بين بنت المخاض، فيجزى ابن اللبون على تقدير وجودها ايضاً عنده، وهو بعيد سيّما مع نقص القيمة عن بنت المخاض كما هو ظاهر المتن لوجود بنت المخاض في الروايات .

وقد يجوز في البعض، الاخرى مع عدمها (١)، مثل ما في رواية زرارة، عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام: فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين الحديث (٢) . والطريق غير صحيح (٣) .

وما في صحيحة ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام (المتقدمة): فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر (٤) .

وما في الرواية، عن امير المؤمنين عليه السلام مثله وسيأتى .

فمع وجودها، وجوبها متعيّن للأخبار العامة والخاصة، ومع العدم يجوز بدلها ابن لبون لهذه الروايات حتى يظهر البدليّة مطلقا .

و بالجملة مختار الشرايع - وهو مافصلناه - أولى، واختاره المصنف في المنتهى، وقال: لايجزى ابن اللبون مع وجود بنت المخاض لاشتراط الفقدان في الخبر، فلايبعد حمل المتن عليه لاقتصاره (٥) .

(١) يعنى قد يُجوّز في بعض الاخبار، الاخرى يعنى ابن لبون مع عدم بنت المخاض

(٢) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٣ من ابواب زكاة الانعام

(٣) والطريق كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد واحمد ابنى الحسن، عن ابيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب زكاة الانعام

(٥) يعنى قول المصنف قده: (ويجزى ابن اللبون عن بنت المخاض)، محمول على الترتيب وانما لم يذكره المصنف مترتباً، للاختصار - ولكن عبارة الشرايع هكذا: الثانى في الابدال: من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر انتهى

.....

ويمكن تأويل العبارات العامّة، ولكن قد صرّح بالخلاف فيه، فيحمل على الظاهر، وقد يكون لهم دليل .

وايضاً قال في الدروس: ويجزى فرض كل نصاب أعلى عن الأدنى، وفي اجزاء البعير عن الشاة فصاعداً، لابالقيمة (١) وجهان، ومنع المفيد من القيمة في الانعام وفيه ايضاً تامل لعدم النص، وترك النص بملاحظة الظاهر، ليس بسديد .

والعجب انه تردّد في اجزاء البعير عن الشاة مع إجزائه في ستة وعشرين، وفيها الخمس خمس مرّات وزيادة للنص، وماتردّد في إجزاء الأعلى عن الأدنى .

فالظاهر عدم التجاوز الآبالقيمة لوجازت .

وقال فيه: وتجزى القيمة في الجميع (انتهى).

فتامل ليظهر الدليل، فان التعلّق بالعين موجب للعدم .

والظاهر جواز ابن اللبون مع وجود بنت مخاض مريضة او معيبة ـ اى التى لايجوز اخراجها ـ لانها بمنزلة المعدومة.

وانه على تقدير عدمها ينبغى شراء بنت مخاض او قيمتها ، واختار المصنف جواز ابن اللبون لصدق عدم بنت المخاض ووجود ابن اللبون، ولكن الظاهر من الرواية وجوده عنده .

كما ان المراد بعدمها عدمها عنده وفي ابله، وهو صريح الرواية(٢) والآكان يلزم بنت مخاض ما امكنت فكيف يجزى ابن اللبون مع عدمها مطلقاً.

ومع ذلك ليس ببعيد، اذ بعد الشراء يصدق عليه انه عادم لها وواجد له، فيجزى والأول أحوط .

واذا قلنا بعدم جواز الاعلى عن الادنى الا ان يكون قيمة فلا يقوم الذكر في غيرابن اللبون مقام الانثى ولوعدمت الآبالقيمة .

(١) في بعض النسخ المخطوطة (الابالقيمة) ولكن الظاهر مانقلناه كما في نسخة الدروس ايضاً كذلك

(٢) ستأتى عن قريب نقلاً عن امير المؤمنين عليه السلام

ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الاّ الأعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهماً ، و بالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهماً.

والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقيّة أقلّ اولا.

قوله: «ولو وجب عليه سن الخ» يعنى من وجب عليه سن من الابل في زكاة ولم يوجد عنده و يوجد الاعلى منه بدرجة واحدة مثل فاقد بنت مخاض و واجد بنت لبون دفع الأعلى وأخذ من المصَدِّق (بتشديد الدال وفتحها وهو الساعى الذى يصدق عليه وآخذ الصدقة) امّا شاتين مأخوذتين في الابل على الظاهر او عشرين درهما،

والخيار بينهما و بين الدرهم للمالك سواء كان قيمتهما اكثر منهما او أقل وكذامن وجد الأدنى فهو مخيّر بين اعطائه و بين اعطاء الشاتين و بين عشرين درهما مثل من وجب عليه بنت اللبون وهو واجد لبنت المخاض دونها، قال المصنف في المنتهى: ذهب اليه علمائنااجمع (انتهى) فدليله الاجماع والخبر ايضاً من طرقهم(١).

ومن طرقنا مارواه الشيخ وابن يعقوب مسنداً، عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) انه كتب له في كتابه الذى كتب له بخطّه حين بعثه على الصدقات: من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقّة فانه يقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين او عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقّة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما .

ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه

(١) لاحظ المنتهى ص ٤٨٣ ج١

(٢) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع، عن ابيه، عن جده عن جدّ ابيه، ان امير المؤمنين عليه السلام كتب الخ

ولو كان التفاوت باكثر من سنّ فالقيمة على رأى
وكذا تعتبر القيمة فيما عدا الإبل، وفيما زاد على الجذع

ابنة لبون و يعطيى معها شاتين اوعشرين درهما .

ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة و يعطيه المصدق شاتين اوعشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين او عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما .

ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شئ .

ومن لم يكن معه شئ الاار بعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الاان يشاء ربها، فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة (١)

ولايضر مجهوليّة سندها، لقبول الأصحاب الاجماع (٢) .

فروع

(الأوّل) ليس أعلى من الجذعة سنّ، ولاأدنى من بنت مخاض فلا يتعداهما الحكم .

(الثانى) لايتعدى هذا الحكم الى غير الابل، فلو لم توجد الفريضة تعيّن القيمة .

(الثالث) لووجد التفاوت باكثر من سنّ (اما) بأعلى (او) بأدنى، مثل من

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ و باب ٢ حديث ٥ من ابواب زكاة الانعام

(٢) يعنى لونوقش في سندها فالاصحاب قد قبلوا دعوى الاجماع الذى ادعاه العلامة كما تقدم

.....

وجب عليه بنت مخاض ولم يوجد الا الحقّة او الجذعة او العكس، فالظاهر انه يتعيّن القيمة كما اختاره في المتن (١).

وقيل يأخذ الموجود مع التضاعف في الحيوان، فيأخذ المُصَّدق الحقة و يعطيه اربع شياة او اربعين درهماً، وعلى هذا القياس، لان هذا الحكم على خلاف الاصل، فاذا فرض هنا نقص على الفقراء، يلزم الظلم، وارتكاب مثله بغير نصّ واجماع بعيد جداً.

نعم لو فرض المساواة لقيمة الفريضة، فيمكن الجواز لانه القيمة، وذلك امر آخر، وقد جوزه بعض الاصحاب بنوع من التصرف، وهواعرف.

(الرابع) كون الخيار في هذه الاحكام الى المالك يدفع مايرد عليه انه قد يحصل عليه الضرر بانه (٢) قد يكون الفريضة تسوى في السوق أقل من شاتين او عشرين درهماً فكيف يعطى احدهمامع بنت المخاض مثلاً،والفرض ان بنت اللبون لم تسو شاة ولادرهماً بان (٣) الاختيار اليه فانه غير ملزم بهذ الجواز القيمة مع وجود الفريضة عندهم، فكيف يختار على نفسه الضرر مع انّه عاقل رشيد نعم ينبغى الإعلام بذلك خصوصاً في مثل هذه الصور.

نعم قد يتضرر الفقراء، ولكنه ليس بضرر، اذ غاية الأمر عدم وجوب الزكاة أو يلزم قيمة الفريضة ، فيجب حينئذ على المصّدق أن يقنع بالقيمة، ولايعطى شيئاً و يأخذ الأعلى . والحاصل انه يراعى جانب الفقراء .

والظاهر انه لايكون حينئذ للمالك المنع عن القيمة وطلب الجبران واعطاء الأعلى فتأمل لظاهر النص (٤) .

(١) حيث قال: ولو كان التفاوت بأكثر من سن فالقيمة على رأى.

(٢) بيان لورود الضرر

(٣) بيان الدفع

(٤) اى النص الدال على جواز اعطاء الاعلى وطلب الجبران للمالك

ويتخير في مثل مأتين بين الحقاق و بنات اللبون

(الخامس) الظاهر انه لو اجتمع عنده الاعلى والادنى مع عدم الفريضة، فالخيار الى المالك في الاختيار مطلقاً

قوله: «ويتخير في مثل مأتين الخ» هذه العبارة تشعر باختصاص التخيير بمثلها بحيث يستوى العدد جميعاً كما مر تفصيله (١) عن المحقق الثانى و قال به الشهيد الثاني ايضاً لرعاية جانب الفقراء و قد مضى انه قد لا يكون كذلك، بل يكون الامر بالعكس، و انه لا دليل له لو سلم نفعهم، فان الشارع جعل له ذلك، و ان اكثر الروايات الصحيحة المعتبرة (لكل خمسين حقّة) (٢) و انها موجودتان (٣) في صحيحة ابي بصير، و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابى عبدالله علـيه السلام: فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين و مأة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقّة (٤) و في صحيحة زرارة و حسنته فان زادت على العشرين و مأة واحدة ففي كل خمسين حقة، و في كل اربعين ابنة لبون (٥) و هم يقولون: بتعيّن اربعين حينئذٍ، و كذا كلام الاصحاب، و ان الاولى هو القول بخمسين لكثرة الروايات الصحيحة المعتبرة، وكون الخيار للمالك مشعر برعاية جانبه كما هو موجود في كلامه عليه السلام لعمّاله فتامل. فان ما ذكروه غير واضح عندى و هم اعرف.

(١) عند شرح قول الماتن ره: (الرابع النصاب) فلاحظ

(٢) راجع الوسائل باب ٢ من ابواب زكاة الانعام

(٣) يعنى الاربعين والخمسين موجودتان الخ لكن لبعلم ان وجودهما فيها من حيث المجموع والا فليس في صحيحة ابى بصير و عبد الرّحمن غير الخمسين في خصوص هذه المسئلة

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٢ و ٤ من ابواب زكاة الانعام. لكن الحد المشترك بين الخبرين من قوله فاذا اكثرت الابل الخ

(٥) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

«المطلب الثاني في زكاة الأثمان»

تجب الزكاة في الذهب والفضة بشروط ثلاثة الحول على ماتقدم وكونهما منقوشين (١) بسكّة المعاملة اوما كان يتعامل به

قوله: وتجب الزكاة في الذهب والفضة بشروط ثلاثة (الاول) الحوط وقدمر(١) انه يتم باحد عشر شهراً، ودليله في الجملة ايضاً، وقال في المنتهى: لاخلاف في كونها شرطاً (اى الحول والنصاب).

(الثانى) كونهما منقوشين بسكة المعاملة الآن اوكانت ممّا يتعامل به في زمان مّا، فى الجملة، بان كان دراهم او دنانير ولو كانت من الكافر والظاهر عدم الخلاف فيه فلاتجب في غير مسكوك مثل السبائك، بل يكون بمنزلة الامتعة والاقمشة التى لازكاة لها.

وقد مر في الاخبار الدالة عليه (٣) ايضاً (في اشتراط الحول في الانعام) وانها تسقط بالتغيير ولو كان فراراً .

(١) كونها منقوشة خ

(٢) عند شرح قول الماتن ره: الاول الحول وهو احد عشر شهراً الخ فراجع

(٣) اى على اشتراط النقش

والنصاب، وهو في الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال

مثل صحيحة على بن يقطين، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: انه اجتمع عندى الشئ الكثير (قيمته يب صا) (فيبقى كا) نحواً من سنة أنزكيه ؟ فقال: لاكل مالم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شئ، قال: قلت: وما الركاز ؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شئ من الزكاة (١) وفي هذه دلالة على الحول ايضاً، وان تعليم الحيل لاسقاط الواجب لايضر وفي الطريق محمد بن عيسى العبيدى (٢) ، ولايضر بالصحة، ولهذا سماه بها المصنف في المنتهى والمختلف.

وصحيحة الحسين بن على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذى لايعمل به ، ولايقلّب؟ قال: تلزمه الزكاة في كل سنة الاأن يسبك (٣) وفيهادلالة على تكرار الزكاة كما هو المقرر في كل حول، واذا لم تجب في السبيكة فلا تجب في غيرها حتى تنقش بالاجماع المركّب ، و يدل عليه ايضاً مايدل على عدم وجوب الزكاة في الحلى (٤) وهى كثيرة، فالآيات والاخبار الدالة على وجوب الزكاة مخصَّصَة بالاجماع والاخبار ولعل المراد بالنقش الذى في الخبر (٥) هو سكة المعاملة مطلقا دون غيرها كما قالوا .

قوله: «وهو في الذهب عشرون مثقالاً الخ خ» الشرط الثالث، النصاب، وهو في الذهب عشرون مثقالاً، و يريد بالمثقال، الدينار كما هو صريح

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٢) بطريق التهذيب لا الكافي فطريق الاول هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين. وطريق الثانى هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين

(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٤) راجع الوسائل باب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٥) اى الخبر الذى تقدم، عن على بن يقطين

.....

في غيرها في غير هذا المتن من كلام اكثر الاصحاب وغالب الروايات، وهما واحد.

وللذهب نصابان اولهما عشرون ديناراً عند الأكثر، وعند علي بن بابويه اربعون، قال في المنتهى: ولايجب فيما دون عشرين باجماع المسلمين كافّة انتهى .

واما دليل الأول فهو عموم الادلة على وجوب الزكاة من الآيات والاخبار وخرج مادون العشرين بالاجماع ـ كما تقدم ـ و بقي الباقي تحتها والاخبار الخاصّة من العامّة والخاصّة ايضاً كثيرة، مثل مافي صحيحة عبد الله بن سنان ـ في الفقيه ـ قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت (اليه صلى الله عليه وآله خ)آية (خُذْ مِنْ اَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهّرُهم وَتُزَكّيهم بها) (١) في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه في الناس: انّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب، والفضة، والابل، والبقر، والغنم، ومن الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ـ ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك، قال: ثم لم يتعرض لشئ من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر (رسول الله خ) صلى الله عليه وآله مناديه، فنادى في المسلمين: ايها المسلمون (الناس خ) زكّوا اموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمّال الصدقة وعمال الطسوق (٢) .

فليس (٣) على الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا، فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين، ففيه نصف دينار وعُشر دينار،

(١) التوبة الاية ١٠٣

(٢) الطسق كفلس، الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها فارسي معرب قاله الجوهري(مجمع البحرين) (وفي الوافي) الطسق بالفتح، مايوضع من الخراج على الجريان انتهى

(٣) من هنا الى آخر الحديث يحتمل ان يكون من كلام الصدوق رحمه الله لاجزء الحديث ولعله لذا لم ينقله صاحب الوسائل، ولاصاحب الوافي قدس سرهما،فراجع الوسائل باب ١ حديث١، وباب ٨ حديث ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وراجع الوافي باب١ فرض الزكاة وعقاب منعها والحث عليها

.....

ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين، اربعة، اربعة، ففي كل اربعة عشر، الى ان يبلغ اربعين مثقالاً ففيه مثقال .

وليس على الفضة شيْ حتى تبلغ مأتى درهم، فاذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم .

وليس في النيف شيْ حتى يبلغ اربعين .

وليس في القطن، والزعفران، والخضر والثمار، والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول الخ .

والظاهر ان كلها خبر لاكلام الفقيه، وقد جزم به في المختلف (١)، فهو نصّ في المقصود مع الصحّة، وفيه احكام أخر .

ومثله رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيْ، وفي الفضة اذا بلغت مأتى درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المأتين شيْ، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها حتى يبلغ الاربعين، وليس في الكسور شيْ حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير (٢) .

وقال في المنتهى انها صحيحة، وفيه تأمل لوجود على بن اسباط (٣)، وقيل: انه فطحيّ، ولكن يسمى بذلك (٤) ماهو فيه كثيراً .

(١) فانه استدل على ان اول نصاب الذهب عشرون مثقالاً وان فيه نصف بما هذا لفظه: (لنا) عموم الامر بايتاء الزكاة (الى ان قال): وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه الى ان قال: فليس على الذهب شيْ حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين (انتهى)

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٣) سند الخبر كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن اذينة، عن زرارة

(٤) يعنى العلامة بالصحة كثيراً الخبر الذى على بن اسباط في طريقه

.....

ومافي موثقة سماعة، عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار (١).

وفي اخرى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل اربعة دنانير عُشر دينار (٢).

وحسنة محمد بن مسلم (لابراهيم) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ فقال: اذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكاة (٣)

ومعلوم ان عشرين ديناراً تبلغ قيمته مأتى درهم غالباً، وكأنه كذلك كان في ذلك الزمان.

و يؤيّده مارواه الحسين بن بشار (يسار خ ل) - في الصحيح - قال: سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله، الزكاة ؟ فقال: في كلّ مأتى درهم خمسة دراهم، فان نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فان نقص فلا زكاة فيه (٤).

قال في الخلاصة ص ٢٥ : الحسين بن بشار (بالباء المنقطة تحتها نقطة)(٥)، والشين المعجمة المشددة مدائنى مولى زياد من اصحاب الرضا عليه السلام والكاظم عليه السلام قال الشيخ الطوسى رحمه الله: انه ثقة صحيح روى، عن ابى الحسن عليه السلام (الى ان قال) (٦) فانا اعتمد على روايتــه

(١) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب زكاة الذهب والفضّة، ثم قال: وان نقص فليس عليك شيْ

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من ابواب زكاة الذهب والفضّة

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضّة

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ و باب ٢ حديث ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضّة

(٥) في الخلاصة ص ٢٥ طبع طهران بالياء المنقطة تحتها نقطتين - ولكن في تنقيح المقال ج١ نقلاً من الخلاصة كما نقله الشارح نجده وهو الظاهر

(٦) وتمام العبارة بعد قوله: ابى الحسن عليه السلام: وقال الكشى انه رجع عن القول الوقف وقال بالحق، فانا اعتمد على مايرو يه بشهادة الشيخين له وان كان طريق الكشى الى الرجوع عن الوقف فيه نظر، لكنه عاضد لنص الشيخ عليه (انتهى)

.....

(انتهى) فالخبر صحيح .

وصحيحة الحلبي وحسنته قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام، عن الذهب والفضّة ما أقل ماتكون فيه الزكاة ؟ قال: مأتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف، الخمسة والعشرة ، قال: ليس عليه شئ حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهماً، درهماً (١) .

والتقريب ماتقدم، ومعلوم أنّ اربعين مثقالاً ذهباً زائد على مأتى درهم .

وما في رواية علي بن عقبة، وعدّة من اصحابنا، عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام: فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال (٢) .

وفي رواية الحلبي، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: في عشرين ديناراً نصف دينار (٣).

واما دليل الثانى (٤) فكأنه رواية حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم، وابى بصير، و بريد بن معاو ية العجلى، والفضيل بن يسار، عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا: في الذهب في كل اربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق في كل مأتين خمسة دراهم، وليس في أقل من اربعين مثقالاً شئ ،ولا واقل من مأتى درهم شئ، وليس في النيّف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد والاصل (٥) .

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ و باب ٢ حديث ١ من ابواب زكاة الذهب والفضّة

(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضّة

(٣) لم نعثر على هذه العبارة في روايات الحلبي، ولعله استفاد من قوله عليه السلام (في رواية الحلبي المتقدمة في جواب السؤال (عن اقل مايكون فيه الزكاة): ماتا درهم وعدلها)، ويحتمل قو ياً بل هو قوى كون الحلبي مصحف يحيى لما ورد من رواية يحيى بن ابى العلاء، عن ابى عبد الله عليه السلام قال في عشرين ديناراً نصف دينار الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٤) الوسائل باب ١ حديث ١٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٥) عطف على قوله قده رواية حريز بن عبد الله، يعنى الدليل الثانى لابن بابو يه اصالة البرائة عن الوجوب حتى يبلغ اربعين ديناراً

.....

و قال المصنف (١): والجواب عن الأوّل أن في طريقه (٢) ابن فضال وهو **ضعيف وابراهيم** بن هاشم لم ينصّ اصحابنا على تعديله صريحاً، قال الشيخ: يحتمل ان يكون **المراد بقوله:** (وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيْ) نفي الدينار الواحد لان الشيْ **محتمل للدينار** والزائد والناقص، ممّا يحتاج الى بيان، وقد بيّنا أن في عشرين دينارا **نصف دينار** فيحمل النفي على ماذكرنا (٣) .

وقال في الاستبصار (٤) بعده: فامّا قوله عليه السلام في اول الخبر: في كل اربعين مثقالاً مثقال، ليس فيه تناقض لماقلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باوّل نصاب، وانما يدل بدليل الخطاب على أنه اذا كان اقل من الاربعين مثقالاً لايجب فيه شيْ، وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل، وقد أوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه (انتهى) .

والأصل يعارض بالاحتياط قاله في المختلف (٥) .

اقول: ابن فضال هو علي بن الحسن بن فضال، وقد مدحه في الخلاصة جداً (٦) في القسم الأول ثم قال: وقد اثنى عليه محمد بن مسعود ابو النّصر كثيراً وقال انه ثقة وكذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي فانا اعتمد على روايته وان

(١) يعني في المنتهى

(٢) والطريق كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم وابي بصير و بريد والفضيل بن يسار.

(٣) الى هنا كلام المنتهى، لكنه نقل بالمعنى بالنسبة الى كلام الشيخ ره في التهذيب والاستبصار

(٤) وكذا في التهذيب الى قوله: باوّل نصاب

(٥) حيث قال: والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط (انتهى)

(٦) من جملة ما قال: قال: وكان فقيهاً من اصحابنا بالكوفة، ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث مسموع قوله سمع منه شيْ كثير، قال النجاشي لم يعتزله على ذلك فيه ولاما يشينه وقل ماروى عن ضعيف (انتهى موضع الحاجة)

.....

كان مذهبه فاسداً (انتهى).

وقد اعتمد (١) على ابراهيم بن هاشم ايضاً، وقد سمّى اخباراً كثيرة ـ التى هو فيها ـ بالصحيح .

و يفهم توثيقه من الضابطة في صحّة طريق (طرق خ ل) الكتابين والفقيه، لانه سمّى بعضها بالصحيح مع وجوده فيه لاغير، فان اردت التوضيح فارجع الى المحلّ .

نعم يمكن ان يقال: نقله الشيخ عنه بلاواسطة، ومعلوم حذف الوسائط، وهم غير معلومين، فالذى يعلم من اوّل كتاب زكاة الاستبصار وغيره، ان احمد بن عبُدون، وعلى بن محمد بن الزبير واسطتان، وهما ليسا بموثقتين، وان علياً (٢) وان كان معتمداً، وكذا ابراهيم (٣) الاان الأوّل قيل: فطحىّ والثانى غير مصرح بالتوثيق في محلّه، فما اشتمل عليهما يكون مرجوحاً بالنسبة الى الغير الخالى عن مثلهما (٤) .

وان الاصل (٥) لاينبغى ان يعارض بالاحتياط، وهو ظاهر .

نعم يمكن ان يقال: مايبقى الأصل بعد ماذكرناه من الأدلّة كما قال في المنتهى، وان تاو يل الشيخ بعيد كما قال في المنتهى، وانه لادلالة في الخطاب ـ اى مفهوم المخالفة ـ على ماذكره، بل على عدم وجوب الدرهم فيما دون ار بعين ، وهو صحيح نقول به ، وقد حذف هذا الكلام في التهذيب (٦) ، وهو احسن .

ويمكن ان يقال: قد يكون المراد بالمثقال غير المتعارف المذكور في غيره من

(١) يعنى العلامة رحمه الله

(٢) يعنى على بن الحسن بن فضال

(٣) يعنى ابراهيم بن هاشم والد على بن ابراهيم ـ الذى في طريق الخبر.

(٤) يعنى عن مثل على بن الحسن وابراهيم بن هاشم.

(٥) هذا جواب عن قول العلامة: والأصل يعارض بالاحتياط.

(٦) كما اشرنا اليه عند نقل عبارةالكتابين فلاحظ

.....

الاخبار، بل قديكون نصفه ليتطابق الأخبار ويجمع بينها(١)وان امكن الجمع بحمل الأول على الاستحباب الآنّ الكثرةوالشهرة، والصحّة، والعمومات الدالّة على المبالغة التامّة في وجوبهامن الآيات والاخبار، التى قد سمعت بعضها، ـ ومثل مارواه (في الفقيه والتهذيب) عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزّكاة فليس بمؤمن ولامسلم (٢)، ـ وما روى عن معروف بن خرّبوذ، عن ابى جعفر عليه السلام .

قال: ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة، فقال: اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة (٣) ـ كأنّ فيها اشارةً الى بطلان الصلاة مع سعة الوقت ممن لايزكي، فهومؤيّد لما قررناه مراراًمن ان الامر بالشئ يستلزم النهى، وانه في العبادة مفسد، و يؤيده اخبار أخر، وقوله تعالى: انما يتقبل الله من المتقين (٤) فافهم ـ،مع عدمهافي الثانية، والإحتياط .

(تقتضى) (٥) ترجيح الأول .

الا انه روى في التهذيب في خبرين صحيحين ـ الى زرارة (٦) (في أوّل

(١) يعنى الطائفتين احديهما مادل على عدم الوجوب في الناقص عن الأربعين والاخرى مادل على الوجوب.

(٢) الوسائل باب (٤) حديث (٣) من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب ماتجب فيه الزكاة

(٤) المائدة ـ ٢٧

(٥) قوله قده: تقتضى ترجيح خبر لقوله قده: ان الكثرة الخ وحاصل الكلام ان المرجح للطائفة الأولى الدالة على عدم كون النصاب الأوّل اربعين ديناراً أمور:

١ ـ كثرتها ٢ ـ شهرتها بين الاصحاب ٣ ـ صحتها سنداً ٤ ـ العمومات من الآيات والأخبار الدالة بالمبالغة التامة ٥ ـ عدم هذه الامور المذكورة في الطائفة المقابلة الدالة على قول ابن بابويه ٦ ـ موافقتها للاحتياط.

(٦) سند الاول هكذا سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، ←

ثم اربعة وفيه قيراطان، وهكذا دائماً .

وفي الفضة مأتا درهم وفيه خمسة دراهم، ثم اربعون وفيه درهم ، وهكذا دائماً، ولا زكاة في الناقص عن النصاب (النصب خ).

باب زيادات الزكاة) قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مأة درهم وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكّيها ؟ فقال: لاليس عليه شئ من الزكاة في الدراهم، ولافي الدنانير حتى يتم اربعون ديناراً، والدرهم مأتا درهم .

فانهما صحيحتان صريحتان فيما قاله ابن بابويه، والتاويلان (١) بعيدان، وحمل الأول (٢) على الاستحباب محتمل، فتأمل.

واما النصاب الثاني في الذهب - وهو اربعة دنانير - قال المصنف في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع، وقد مرّ الاخبار ايضاً، فدليله النص والاجماع .

وكذافي نصابي الفضّة،بل قال المصنف في المنتهى: وقد اجمع المسلمون على النصاب الاول منها، وذهب علمائنا وكثير من العامّة ايضاً الى الثاني .

وكذا يفهم أن دليل المُخرَج - وهو ربع العشر فيهما دائماً - هو النص، والاجماع، والاخبار الكثيرة (٣) .

و يكفي ماتقدم مع دعوى الاجماع في المنتهى، وعدم ظهور المخالف، ومعلوم عدم وجوب شئ فيما دون النصاب، سواء كان اوّلاً او بين النصابين ، بالأصل والنص والاجماع وقد تقدّما .

عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة - وسند الثاني: علي بن مهزيار، عن احمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة. الوسائل باب ١ حديث ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة - ولايخفى انه تصرف في الوسائل في كيفية نقل الخبر فراجع التهذيب

(١) احدهما تاويل الشيخ من ارادة الدينار الواحد من الدينار المثنى (ثانيهما)، ماذكره الشارح قده بقوله: ويمكن ان يقال: قد يكون المراد من المثقال غير المتعارف الخ

(٢) يعني الاخبار الطائفة الاولى الدالة على الوجوب في عشرين مثقالاً

(٣) راجع الوسائل باب ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة

والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمان حبّات من اوسط حبّ الشعير تكون العشرة سبعة مثاقيل .

قوله: «والدرهم ستة دوانيق الخ» هذا هو المشهور بين المتأخرين، وفي بعض الروايات (في التهذيب) في كفاية صاع من الماء للغسل: الدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبّات، والحبّة وزن حبتي شعير من اوساط الحب، لامن صغاره، ولامن كباره (١) .

لكن السند (٢) ضعيف، فتأمل .

قال (في المنتهى في هذا البحث) فصار وزن كل عشرة دراهم سبع مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخُمسه، وهو الدرهم الذى قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعيّة في نصاب الزكاة والقطع (٣) ، ومقدار الديات والجزية وغير ذلك «انتهى» .

ظاهره عدم النزاع والخلاف في ذلك حيث جزم وقطع، ونقل بان ذلك هو ماقدره النبي صلى الله عليه وآله، ولعل نقله كاف في مثل ذلك ، ولكن المثقال مجهول فكأنه احال بانه معلوم الاأنّ المحقّق الشيخ علّى، قال: ما تغير المثقال لافي الجاهلية ولافي الاسلام، وفيه تأمل .

ويمكن فهمه ممّا قال (٤) (في بحث الفطرة، في بيان الصاع): والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حبّات الشعير يكون مقدار الصاع تسعة

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ من ابواب الوضوء من كتاب الطهارة

(٢) والسند كما في التهذيب هكذا: اخبرنى الشيخ رحمه الله، عن ابى جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، واحد بن محمد، عن ابيه محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن على بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزى، قال: قال ابو الحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد، والمدّ مأتى وثمانين درهماً والدرهم الخ

(٣) يعنى قطع اليد للسرقة.

(٤) يعنى المصنف في المنتهى و في كتبه والشهيد في البيان منه قدس سرّه كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة

ولو نقص في اثناء الحول أو عاوض بجنسها او بغيره أو اقرضها أو بعضها ممّا يتم به النصاب او جعلها حُليًّا قبل الحول وان فرّ به ـ سقطت.

ولازكاة في الحُليّ.

ارطال بالعراق وستة ارطال بالمدنى ذهب اليه علمائنا « انتهى » .

حيث (١) علّم الدرهم ، وقد علم نسبته الى المثقال فيعلم المثقال .

ويمكن التعبير بأن المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم، وان الدرهم سبعة اعشار مثقال، وانه مثقال الاّ ثلاثة اعشاره، وانه مع ثلاثة اعشار المثقال مثقال، وانه مع ثلاثة اسباعه مثقال، وان سبع الدرهم عشره، وغير ذلك .

وهذه عمدة في كثير من الأحكام، ومانجد له دليلاً الا انه مشهور، ونقله الاصحاب المعتمدون (٢) ونقلهم مقبول حتى كاد أن يكون اجماعاً كما فهم من المنتهى على ماعرفت، وان كانت الرواية المذكورة في الغسل تخالفه فتأمّل حتى يفتح الله الدليل وهو خير الفاتحين .

وقد عرفت فيما سبق ايضا أنه لونقص في اثناء الحول او عاوض بالجنس وغيره او أقرضها أو بعضَها ممّا يكمل به النصاب أوجعلها حُليّاً ولو كان للفرار لم تجب الزكاة .

والاخبار الصحيحة كثيرة في عدم الوجوب في الحليّ، ولايبعد الاستحباب مع الفرار لبعض الاخبار، والخلاف .

وروى (في الصحيح) ابن ابى عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: زكاة الحليّ عاريته (٣) .

(١) بيان لقوله قده: ويمكن فهمه ممّا قال

(٢) كالعلامة في المنتهى، والمحقق والشهيد منه قدس سره

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة

ولا السبائك، ولا في النقار، ولا التبر.
ولو صاغها بعد الحول وجبت.
ولا تخرج المغشوشة عن الصافية.
ولا زكاة فيها حتى يبلغ الصافي نصاباً

وكذا علم عدم الوجوب في سبائك الذهب ونقار الفضة (١) ولا التبر، ويمكن ان يكون المراد به ترابها وان كان ظاهر اللغة انه الذهب الغير المسكوك ليخرج عن التكرار.

وكذا لا شك ولا نزاع في استقرار الوجوب وعدم سقوطها لو غيّر بعد الحول اىّ تغيّر كان.

وكذا في عدم الاكتفاء باخراج المغشوشة عن الصافية الا ان يكون فيها مقدار الصافية من الفريضة، فلا يبعد الاكتفاء حينئذ لو رضى الساعي، والا يجب من الصافى او القيمة لو جازت.

قوله: « ولا زكاة فيها حتى يبلغ الخ» هكذا اكثر العبارات، والمراد، لا يجب الزكاة في المغشوشة من الذهب والفضة بغير جنسها الآن يكون فيها منها ما يبلغ نصابه فحينئذ تجب الزكاة.

اما عدم الوجوب فظاهر لعدم النصاب (٢) فيما تجب فيه الزكاة.

واما وجوب الزكاة فلوجوده.

وفيه تأمل، اذ يجب فيهما اذا كانتا مسكوكتين دراهم ودنانير، ومعلوم ان المسكوك ليس بدنانير ولا دراهم، ووجودهما في المسكوك منهما ومن غيرهما غير معلوم كونه موجباً للزكاة الا ان الظاهر انه لا قائل بعدم الوجوب.

و يدل عليه ايضاً رواية زيد الصائغ (في الكافي) قال: قلت لا بي عبد الله

(١) النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة يعنى السبيكة، وفي حديث الزكاة ليس في النقر زكاة يريد به ماليس بمضروب من الذهب والفضة (مجمع البحرين)

(٢) اى نصاب واحد من الذهب والفضة ـ بخطه

ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر .

عليه السلام انى كنت في قرية من قُرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل، ثلث فضة وثلث مسا، وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم، وكنت اعملها وانفقها ؟ قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: لابأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم، فقلت: أرأيت ان حال عليها الحول وهي عندى وفيها ماتجب عليّ فيها الزكاة أزكّيها؟ قال: نعم انما هو مالك، قلت: فان اخرجتها الى بلدة لاينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول أزكيها قال: ان كنت تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة مايجب عليك فيه الزكاة، فزكّ ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث، قلت: وان كنت لااعلم مافيها من الفضّة الخالصة الا اني أعلَم ان فيها مايجب فيه الزكاة ؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضّة ويحترق الخبيث ثم تزكى ماخلص من الفضة لسنة واحدة (١).

ولايضر عدم صحّة السند (٢) للتأيد بالشهرة، بل عدم الخلاف عندهم على الظاهر .

قوله: « ولوجهل البلوغ الخ » يعنى لو لم يعلم ان في المغشوشة مقدار النصاب من الفضّة او الذهب الخالصين فلا تجب عليه التصفية ولايجب عليه شئ لان الاصل عدم البلوغ وعدم التكليف حتى يتحقّق فلا يجب عليه ان يُصَفِّيه حتى يعلم النصاب اوعدمه بخلاف مالو علم ان فيه نصاباً، ولكن مايعرف مقدار جميع مافيه فلايعلم مقدار الفريضة بتمامها حتى يخرجها بالتمام فكلّف بالتصفية والسبك حتى يعلم قدر الفريضة .

وامّا تعيين المُخْرَج فهو ظاهر بما تقدم، فان المخرج هو الخالص او القيمة او من المغشوش مقدار مايعلم اشتماله على الفريضة، والظاهر ان هذا اذا لم يتسامح

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٢) وسند الحديث كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن زيد الصائغ

و يضم الجوهران من (الجنس خ) الواحد مع التساوى وان اختلفت الرغبة،

باعطاء مالايزيد الفريضة عليه يقيناً، فلو تبرع بذلك فالظاهر عدم التكليف بها لحصول الغرض بدونها.

واما الدليل هنا (١) ـ مع جريان اصل البرائة وعدم التكليف ـ فهو العلم باشتغال الذمة بحق الناس، والجهل بالمقدار ولم يحصل الآبالتصفية، والرواية المتقدمة حيث قال عليه السلام،: (فاسبكه) فانه يدل على الوجوب على تقدير العلم في الجملة وجهل المقدار، وقول الاصحاب فيكلّف بها.

ومع ذلك كان القول بمقدار ماتحقق ولو كان نصاباً واحداً متجهاً لاصل البرائة من الزائد، وعدم الوصول الى الثانى مثل ماقيل في الاول من ان الاصل عدم الوصول الى الاول، فتأمّل.

قال المصنف في المنتهى: قال الشيخ: يؤمر بسبكها، و به قال الشافعى لاشتغال الذمة ولايحصل يقين البرائة الابالسبك فيجب، وفيه اشكال من حيث انه اضرار بالمالك، فلو قيل: يخرج مايتعيّن (يتيقن خ ل) شغل الذمة به إما من العين او من الخالص وترك المشكوك فيه لعدم العلم باشتغال الذمة به كان وجهاً (انتهى) .

وهذا الكلام مشعر بعدم الاجماع وامكان القول به، بل الظاهر انه قال به ، ولعله ترك الرواية لعدم الصحّة او حملها على ماعلم معه وجود اكثر ممّا يعطيه المالك .

فالقول به قويّ كما يفهم من كلام الشيخ علىّ ايضاً ، ونقل عن التذكرة قول المصنف به، ولعل دليل الشيخ والجماعة الّذين اطلقوا هو الرواية .

قوله: «و يضمّ الخ» اذاكان عنده نوعان من جنس واحد من الذهب مثلاً وكل واحد له جوهر خاصّ سواء يتساوى النوعان في العيار او القيمة ام لا، وسواء اختلف رغبة الناس فيهما ام لا، بان يراد احدهما اكثر من الآخر كما نقل في

(١) حاصل الكلام التمسك بادلة ثلاثة: ١ـ العلم باشتغال الذمة ٢ـ الرواية المتقدمة ٣ـ قول الأصحاب.

لكن يخرج بالنسبة من كلّ واحد ان لم يتطوّع بالأرغب

الرضوية المأمونية يضمّ احدهما الى الآخر.

فعلى هذا لو لم يكن التساوى (١) لكان اولى، فانه يوهم الاختصاص بصورة التساوى، مع انه ليس كذلك، فانه لايشترط ذلك، فلو لم يتساوى في القيمة والعيار ايضاً، فالحكم كذلك، اذ يجب ضمّ المتجانسين مطلقا وعدم النظر الى القيمة والرغبة بل الى الجنس فقط.

نعم لا تجمع المختلفات مطلقاً و تجمع المتفقات كذلك على ما هو مقتضى الاصول.

والاخبار في ذلك كثيرة (٢) لايحتاج الى النقل للوضوح.

ويمكن ان يكون المراد (مع التساوى) في حصول الشرائط من كونهما مسكوكين بسكة يعامل بها، والحول.

فان اخرج من الأعلى قيمة فلا كلام و الاّ فيخرج من الأعلى مقدار حصته، ومن الأدنى كذلك، فاذا كان النصاب منها على السوية فالفريضة تنصّف، والا فبالنسبة الموجودة وهو مقتضى تعلقها بالعين.

ويمكن ان يقال: يكفي مايصدق عليه نصف درهم كما قيل: مثله في زكاة الغنم حتى نقلنا عن المصنف والدروس اجزاء الجذعة من الضأن والثنيّة من المعز عن زكاة الغنم مطلقاً مع العلم بكونه حولياً بخلافهما.

على ان صدق الغنم والشاة ايضاً عليها غير ظاهر مع ورودهما في دليل الفريضة، وهنا لاشك في صدق الفضّة لانه المفروض، ولاشك ان الاولى والاحوط الاخراج من العين، و بعده المساوى في القيمة، بل المساوى في الرغبة ايضاً مع التساوى في القيمة فافهم.

(١) يعنى لو لم يكن لفظة (مع التساوى) في عبارة المصنف لكان اولى

(٢) راجع الوسائل باب ١ من ابواب زكاة الانعام و باب ٥ و ٧ من ابواب زكاة الذهب والفضة و باب ٢ من ابواب زكاة الغلات

«المطلب الثالث في زكاة الغلاّت»

انما تجب في الغلات الأربع اذا ملكت بالزراعة ، لابالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب ، وهو خمسة اوسق

قوله: « انما تجب في الغلاّة » قد مر حصر الواجب في الاربع و بعض الشرائط العامّة واشار هنا الى بعض الشرائط الخاصّة مع بعض الاحكام .

(الاول) كونها مملوكة بالزراعة بمعنى حصول بدوّ صلاحها في ملكه عند من يوجب حينئذٍ وقبل التسمية حنطة وشعيراً وتمراً وز بيباً عند الموجب حينئذٍ باى نوع تمليك كان فلا يجب على المشترى لواشترى بعده بل على البايع ولوباع قبله فى موضع يصح يجب على المشترى دون البايع كما مر.

ولعل دليله الاجماع، قال في المنتهى ؛ لاتجب الزكاة في الغلات الاربع الا اذا نمت في ملكه، فلو ابتاع غلة اواستوهب او ورث بعد بدوّ الصلاح لم يجب عليه الزكاة وهو قول العلماء كافّة،واذاالخرج الزكاة منها لم يتكرر عليه وان بقيت احوالاً وهو اجماع العلماء الاّ الحسن البصرى،ولااعتداد بخلافه لانها غيرمعدّة للنماء فلا يجب فيها الزكاة كالنبات (الثياب خ ل) و يؤيّده ما رواه الشيخ في الحسن (لابراهيم) عن زرارة وعبيد بـن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ايّما رجل كان له حرث او تمر فصدقها فليس عليه فيه شيْ وان حال عليها الحول عنده الاان يحوله مالاً وان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكّيه والاّ فلا شيْ عليه وان ثبت

.....

(ذلك ـ كا) الف عام اذا كان بعينه، فانما عليه فيها صدقة العشر، فاذا ادّاها مرة واحدة فلاشئ عليه فيها حتى يحوله مالاً ويحول عليه الحول وهوعنده (١) (انتهى).

فظهر منه الاجماع على عدم الزكاة فيها الآمرة واحدة، ودل عليه الخبر ايضاً، وانه لايجب على المشترى ولا المتهب بعد بدوّ الصلاح، بل على الواهب والبايع كما مر هذا بناءً على مذهبه (٢).

وايضاً قال في المنتهى: لومات المالكوعليه دين فظهرت الثمرة و بلغت لم تجب الزكاة على الوارث لتعلق الدين بها، ولو قضى الدين وفضل منها نصاب لم يجب الزكاة فانه على حكم مال الميّت (انتهى).

وفيه تأمل لاحتمال وجوبها على الوارث (٣) لابمعنى انه يتعلق حينئذ في ملكه، بل لانه انتقل اليه مال تعلق الزكاة به بعينه مع عدم صلاحيّة انتقالها الى ذمة المالك الاوّل مثل الاولين (٤) فلا ينبغى سقوط حق الفقراء.

فتأمل فانه قد يقال: لزم السقوط قهراً لعدم الوجوب على الميّت وعدم استقرارها في المال وعدم وجوب الاخراج لخروجه عن صلاحيّة الملك قبل وقت الاخراج ولايجب على الوارث لعدم التمو في ملكه الذى هو شرط بالاجماع.

وسيجئ في المتن وجوبها على الوارث مع بلوغ النصاب بعد قضاء الدين ولايبعد الوجوب في الكل (٥) لوقضى الدين من غير الغلّة، والأحوط الإخراج، هذا على المذهب الاوّل (٦) واما على الثانى (٧) فلا شك في وجوبها على الوارث

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات

(٢) في هامش بعض النسخ المخطوطة: لاعلى مذهب الغير، فدعواه غير ظاهر ـ منه رحمه الله

(٣) في النصاب الزائد على الدين ـ منه رحمه الله

(٤) يعنى الاستيهاب والا تساع قبل بدوّ الصلاح ـ منه رحمه الله

(٥) يعنى في كل الغلة حتى فيما قابل الدين

(٦) وهو ان محل الوجوب حين البدوّ ـ كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة

(٧) وهو ان محل تعلق الوجوب حين تسميته

والوسق ستون صاعاً، والصاع اربعة امداد، والمد رطلان وربع بالعراقي،

والمتهب والمشترى دون الاوّل (١).

(الثانى) النصاب، ودليله اجماع الطّائفة، قال المصنف في المنتهى: واما النصاب فقد اتفق أكثر اهل العلم عليه، ولانعلم فيه خلافاً الاعن مجاهد وابى حنيفة (انتهى) حيث مانقل الخلاف إلاّعن بعض المخالفين.

والاخبار الكثيرة المعتبرة ـ مثل صحيحة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام، قال: ماأنبتت الارض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب،مابلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمأة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرّشا، والدّوالى والنواضح، ففيه نصف العشر، وماسقت السّماء اوالسّيح او كان بعلاً ففيه العشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمأة صاع شيْ، وليس فيما أنبتت الارض شيْ الاّفي هذه الأربعة اشياء (٢) ـ وغيرها من الأخبار وقدتقدمت.

ومايدلّ على أقل من ذلك فيأوّل او يطرح للنّدرة، بل عدم القائل به على الظاهر والاجماع على عدمه كما قال في المنتهى (بعد نقل خلاف ابى حنيفة في اصل النصاب): وباقى العلماء اشترطوا بلوغها خمسة اوسق، فلايجب فيما دونها شيْ (انتهى) ثم نقل الاخبار من طرقهم وطرقنا.

قوله:« والوسق ستون صاعاً الخ » قال المصنف في المنتهى : والوسق ستون صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وآله يكون مقدار النصاب ثلاثمأة صاع ، والصاع اربعة أمداد، وهذان الحكمان مجمع عليهما، والمد رطلان وربع بالبغدادى ويكون الصاع تسعة ارطال، وهو قول اكثر علمائنا، وقال ابن ابى نصر: المدّ رطل وربع (انتهى) .

ويدل على الاوّل (٣)، صحيحة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال:

(١) اى البايع والواهب والميت

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب زكاة الغلات

(٣) يعنى يدل على كون الصاع تسعة ارطال

.....

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف ، والصاع ستة ارطال (١) .

وكانه عليه السلام يريد رطل المدينة، فيكون تسعة ارطال بالعراقي، فان المدنى واحد ونصف من العراق .

واستدل لابن ابى نصر برواية سماعة، قال: سئلته عن الذى يجزى من الماء للغسل ؟ فقال: أغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمدّ، قالَ: كان الصاع على عهده خمسة امداد، وكان المدّ قدر رطل وثلاث اواق (٢) .

واجاب بانه فطحّى (٣) ، ومانقل عن الامام عليه السلام ايضاً (٤) .

وقال في الخلاصة: انه واقفيّ ثقة .

وفي الدلالة على مطلوبه ايضاً تأمّل، وفي قوله: (خمسة امداد) ايضاً مناف لما سبق من الاجماع، ولكنه موجود في خبر سليمان بن حفص المروزى، عن ابى الحسن عليه السلام (٥) .

فلابد من التاو يل للتوافق ، فتأمّل .

ثم قال (٦): وقد كتب موسى بن جعفر عليهما السلام: الصاع ستة أرطال بالمدنى وتسعة بالعراقى (٧) .

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من ابواب الوضوء من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٤ من ابواب الوضوء

(٣) الظاهر ان لفظة (فطحى) سهو من النساخ، ففي تنقيح المقال للمامقانى ره ج٢ ص ٦٧، ماهذا لفظه: واما ما عن المولى الصالح من ان سماعة فطحى فاشتباه قطعا، اذ لم يقل به احد قبله ولابعده (انتهى) اقول: قد سمعت ان العلامة الذى هو قبل المولى صالح بكثير قد قال انه فطحى

(٤) هذا اشكال آخر وحاصله انها مضمرة

(٥) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ من ابواب الوضوء

(٦) يعنى العلامة ره في المنتهى، وكذا قوله: ثم قال: الرطل الخ

(٧) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

.....

وذلك نص في لباب ، نعم، ولكن هذه المكاتبة غير معلومة السند (١) وانه من نقله فتأمّل.

ثم قال ره: الرطل العراقي مأة درهم وثمانية وعشرون درهماً وار بعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلا ثة اسباع درهم، وقد روى الشيخ، عن سليمان بن حفص المروزى، عن ابى الحسن عليه السلام: ان الصاع خمسة امداد، والمدّ وزن مأتين وثمانين درهماً، والدّرهم ستون دانقاً، والدانق ستة حبّات ، والحبّة وزن حبتى شعير من أوساط الحبّ لامن صغاره ، ولامن كباره (٢) .

ونقل (٣) هذه الرواية المنقولة في (باب غسل الجنابة من التهذيب) والاختصار عليها يدل على رضاه بمضمونها، مع انه قد تقدم (٤) ان الدانق ثمانية حبّات وذكر ايضاً في بحث الفطرة من المنتهى انه ثمانية حبات.

على ان الرواية غير صحيحة، ومشتملة على ضد ما ثبت بالخبر الصحيح المقرون بدعوى الاجماع من كون الصاع ار بعة امداد (٥) وهو (٦) ان الصاع خمسة امداد، وخلاف المشهور فيما بينهم في المدّ ايضاً .

ولكن غيرها من الروايات الدالة على التفصيل المشهور غير ظاهر الا ان الاصحاب نقلوها، ولعله لايكون الآعن سند .

(١) وسندها كما في باب الفطرة ـ آخر كتاب الصوم ـ في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد بن يحيى ثل، عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني ـ وكان معنا حاجاً ـ قال: كتب الى ابى الحسن عليه السلام على يدّى ابى: جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع فبعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنى، و بعضهم يقول: بصاع العراق، فكتب عليه السلام اليّ: الصاع الخ

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ من ابواب الوضوء

(٣) يعنى العلامة ره في المنتهى

(٤) آنفاً من العلامة ره في المنتهى في ذيل قول المصنف: والدرهم ستة دوانيق الخ فراجع

(٥) الوسائل باب ٦ حديث ١٢ من ابواب الفطرة

(٦) يعنى ضد ماثبت بالخبر

وفيه العشر ان سقى سيحاً او بعلاً او عذباً،
ونصف العشر إن سقى بالغرب والدوالى

و بالجملة قد ظهر كون النصاب الفين وسبعمأة رطل بالعراق بالدليل، لانه خمسة اوسق، وكل وسق ستون صاعا، وكل صاع اربعة امداد، وكل مد رطلان وربع بالعراق وقد ظهر دليل الكل .

و بقى مقدار الرطل غير معلوم بالدليل، مثل الدرهم ، والمثقال ، والدانق، والحبات حتى يفتح الله دليله علينا، وعلى كل طالبه، ولعلّ نَقل الأصحاب كاف في ذلك كله .

قوله: «وفيه العشر الخ» قد ظهر دليل كون الفريضة، العشر في كل من الغلات الأربعة بعد بلوغ النصاب وان لم يكن الآ النصاب فقط ـ (ان سقيت سيحاً) والمراد به الماء الجارى، وهو في الاصل مصدر (او بعلاً) والمراد به ماشرب بعروقه في الارض التى يقرب الماء من وجهها فيصل الى عروقه، فلا يحتاج الى السقى (اوعذباً) بكسر العين ماسقته السماء

والتقدير (١)، سُقِي بالسيح ـ بان (اجرى اليه الماء الجارى سواء كان قبل الزرع او بعده او سقى بعروقه، او سقي بالسماء) .

والحاصل انه استغنى عن مؤنة السقي بسبب الماء الجارى على الارض، او بشرب عروقه الماء، او بالمطر، فالعبارة (٢) لاتخلو عن مسامحة.

ونصف العشر ان كان في سقيه مؤنة مثل ان سقى بالغرب وهو بفتح الغين المعجمة والراء، القربة، ونقل عن الصحاح انه دلو عظيم، او بالدوالى وهى جمع دالية وهي الدولاب، ومثلها، الناعور، والفرق ان الدالية تديرها الدواب، والناعور يديرها الماء، كذا قيل .

(١) يعنى تقدير كلام المصنف

(٢) يعنى عبارة المصنف حيث قال: ان سقى سيحاً الخ فان المراد عدم الحاجة الى السقى اصلاً بوجود السيح او البعل او العذب لا السقى بسبب المذكورات

وما يلزمه مؤنته .
بعد اخراج المؤن من حصّة سلطان (السلطان خ) واكّار و بذر وغيره

وكذا سائر مايحتاج الى المؤنة مثل النواضح جمع ناضحة وهو البعير الذى يستقى عليه.

فقوله: «و ما يلزمه مؤنته» كأنّه من عطف العامّ على الخاصّ، وهو الدالية و الغَرَب.

وقوله: «بعد إخراج المؤن» ظرف بلوغ النصاب يعنى أُشْترط في بلوغ النصاب كونُه بعد اخراج مايحتاج اليه الزرع، و يتوقف عليه مثل حصة السلطان ـ فانه لو لم يُعط مايمكن الزرع لانهم مايخلّون ـ (١) ـ سواء كان ظلماً، او حقاً، وفي الاول (٢) تأمّل .

وكذا حصّة العاملين فيه، وكذا البذر وغير ذلك من مؤنة الاخشاب، والحديد وأجرة صانعها ومصلحها، وأجرة العوامل من الدواب وغيرها.

وظاهر المتن عدم الفرق ـ في اخراج المؤن ـ بين ان تكون قبل البدوّ او بعده ـ في اعتبار النصاب بعد اخراجها، قال في المنتهى ص٥٠٠ (٣): وزكاة الزرع والثمار بعد المؤنة كأجرة السقى والعمارة، والحصاد والجذاذ والحافظ، و بعد حصرمه، و به قال اكثر اصحابنا واختار الشيخ ايضاً في النهاية وذهب اليه عطا، وقال في المبسوط والخلاف (٤): المؤنة على ربّ المال دون الفقراء وهو قول الفقهاء الأربعة.

وقيل: النصاب يعتبر بعد المؤن السابقة (٥) دون اللاحقة فتعدّ في النصاب

(١) حاصل الكلام أنّ المؤنة هنا يراد ما يتوقف عليه الزرع والمفروض أنّ حصّة السلطان ممّا يتوقف عليه الزرع ولوبملاحظة ان الرعايا لايخلون وضعهم بل مأخوذون بحصة بحيث لولم يعطوا لمنعوهم عن الزرع

(٢) المراد بالأوّل مايأخذه السلطان ظلماً بقرينة التصريح به بقوله فيما يأتى: نعم ظاهر الأدلة الخ

(٣) نقل هذه العبارة للاستشهاد على تعميم المراد بالمؤنة فان الثالثين الأوّلين لما قبل البدو والثلاثة الأخيرة لما قبله

(٤) في الخلاف م ٧٧ من الزكاة كل مؤنة تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة على رب المال، و به قال جميع الفقهاء لاعطاء فانه قال: المؤنة على رب المال والمساكين باخصة. (٥) اى على البدو

.....

ثم تخرج الزكاة عما سواها وان قلّ.

وعموم الادلة الدالة على الاخراج بعد بلوغ النصاب يؤيّد الثانى وعدم اخراج المؤنة اصلاً، بل الاخراج عن المونة ايضاً آلاما خرج بدليل الاجماع لو كان، ونحوه من لزوم الضيق والحرج على المالك، وظاهر اهتمام الشارع بحال المالك، وتبادر ان الغرض وصول مايصل اليه (١) الى النصاب لامايأخذه الغير خصوصاً ما كان موقوفاً عليه الزرع.

نعم ظاهر الادلة عدم احتساب مؤنة الظالم الذى يأخذه ظلماً بل وجوب الزكاة عنه ايضاً، اذ الظلم على أحد لايمنع بقاء مال الآخر عليه الّا اذا صار كالحق اللازم في العين، ولا يمكن الزرع بغيره، ولا دفعه، وما (٢) فرط المالك فيه، فكانه بمنزلة التلف من العين من غير اختيار احد فينبغى عده معدوماً وتالفاً و يكون مال المالك والفقراء في ذمته (٣) كما هو مقتضى تعلق الزكاة بالعين والشركة.

ولايبعد عدم تعلّق الزكاة بالمؤن كلّها كالخراج ونحوه لما مرّ، قال في المنتهى ص٥٠٠ (٤): الاقرب الاول ـ وهو كون الزكاة بعد اخراج المؤن ـ لنا انه مال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة، (ولأنّ) المؤنة سبب في الزيادة فيكون على الجميع، و (لانّ) الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفى، (ولأنّ) الزكاة مواساة فلا تتعقب الضرر، (ولأنّها) في الغلات تجب في النماء واسقاط حق الفقراء من المؤنة مناف (انتهى) و يؤيده (٥) مارواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله

(١) اى الى المالك

(٢) يعنى لم يقصّر المالك في حفظه يعنى، نحن فيه من اخذ الظالم بمنزلة المال التالف قهراً من غير تقصير المالك

(٣) يعنى ذمة الظالم

(٤) تقدم صدره آنفاً قبيل هذا من قوله: زكاة الزرع والثمار الخ

(٥) يعنى يؤيد كون الزكاة بعد اخراج المؤن مارواه الخ

.....

عليه السلام قال: و يترك للخارص (خ ل)، العذق والعذقان، والحارس يكون فى النخل ينظره و يترك ذلك لعياله (١).

فاذا ثبت ذلك في الحارس ثبت في غيره، ضرورة عدم القائل بالفرق ولحسنة (٢) محمد بن مسلم وابى بصير الآتية الصريحة في ذلك، والاخبار التى تدل على احتساب ما يأخذه الظالم زكاة (٣)، والاخبار التى تدل على كون الخمس بعد المؤنة (٤) وغيرها فتأمّل.

ويحتمل اعتبار ماأخذه السلطان مطلقاً في النصاب واسقاط الزكاة عنه كما هو ظاهر بعض العبارات من ان الاخراج ـ بعد المؤنة ـ لا النصاب (٥)، فتأمل واحتط، ولاشك انه احوط واحفظ.

والاحوط اخراج الزكاة عنها ايضاً (٦) والوجوب (٧) غير معلوم، قال في المنتهى (٨): المؤنة تخرج وسطاً من المالك والفقراء، فما فضل و بلغ نصاباً اخذ منه العشر او نصفه (انتهى) ولايخفى وجود النص والاجماع على الفرق المذكور بالعشر ونصفه على التفصيل فانّ المصنف (٩) قال في المنتهى: اذا بلغت الغلات نصاباً وجب فيها العشر ان لم يفتقر سقيها الى مؤنة كالسقى سيحاً (الى قوله): وعليه فقهاء الاسلام والنص قد مر مثل ما في صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: ما كان

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب زكاة الغلات

(٢) عطف على قوله ره: ضرورة عدم القائل الخ

(٣) راجع الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب زكاة الغلات

(٤) راجع الوسائل باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من كتاب الخمس

(٥) يعنى لاانه يعتبر النصاب بعد المؤنة ـ كذا فى هامش بعض النسخ المخطوطة

(٦) اى عن المؤنة

(٧) يعنى وجوب اخراج الزكاة عن المؤنة غير معلوم

(٨) نقل هذه العبارة لتأييد عدم وجوب اخراج الزكاة عن المؤنة بل المؤنة تخرج اوّلاً ثم يزكى الباقى

(٩) يعنى العبارة المتقدمة آنفاً الى قوله: الفقهاء الأربعة

.....

منه يسق بالرشا والدوالى، والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء او السيح او كان بعلاً ففيه العشر تامّاً (١).

وما في صحيحة زرارة و بكير، عن ابى جعفر عليه السلام قال في الزكاة: فاذاكان يعالج بالرشاوالنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وان كان يسق بغير علاج بنهر او عين، او بعل، اوسماء،ففيه العشر تاماً (٢) ـ وغير ذلك فلا وجه للايراد عليه بان (٣) الزكاة بعد المؤنة مطلقاً فلا وجه للفرق بالعشر ونصفه على التفصيل.

على انه قد يقال: قد يكون الفرق بسبب تعب تحصيل المؤنة على المالك، وقد يفعل ذلك بنفسه او بغير اجرة ، فلا يحصل الفرق حينئذ باخراج المؤنة، اذ لامؤنة، ولامعنى لاخراج عمل نفسه شيئاً أو الذى فعل له قربةً او صداقةً او ليعوضه بعمل ونحوه.

وقال المصنف في المنتهى: قد يكون لتعجيل التعب والخسارة فتامل.

واعلم ان المصنف ادّعى الاجماع في المنتهى ص ٥٠٠ على اعتبار النصاب بعد الخراج وعدم الزكاة فيه، قال: خراج الارض يخرج وسطاً، ثم يزكى مابقى ان بلغ نصاباً اذا كان المالك مسلماً، وهو مذهب علمائنا واكثر الجمهور (انتهى).

(واحترز بالمسلم عن الذمى، فان الجزية ليست كالخراج عنده كما يظهر).

وقال ابوحنيفة: (٤) (لازكاة في الارض الخراجيّة).

فيعلم انه لاكلام في عدم الزكاة في الخراج وعدم اعتباره في النصاب، انما الكلام في سقوط الزكاة عن الارض الخراجيّة مطلقاً ـ اى المأخوذة عنوة ـ

(١) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٥ من ابواب زكاة الغلات

(٢) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٨ من ابواب زكاة الغلات

(٣) بيان للأيراد توضيحه انا اذا قلنا: ان الزكاة بعد المؤنة مطلقاً فلازمه زيادة مؤنة بالدوالى ونحوها، و بعد استثناء المؤنة لاوجه لنصف العشر، بل لابد من العشر مطلقاً وجوابه ان الوجه ورود النص وقيام الاجماع

(٤) هذا من تتمة كلام المنتهى ـ بعد قوله: واكثر الجمهور

.....

والاكتفاء (١) عن الزكاة بالخراج وجعله زكاة.

ثم استدل عليه بعموم آية الزكاة واخبارها (٢)، و بخصوص حسنة ابى بصير ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام أنهما قالا له: هذه الارض التى يزارع اهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل ارض دفعها اليك السلطان (سلطان ـ يب)، فما حرثته فيها، فعليك ممّا (فيما خ ل) اخرج الله منها الذى قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك (٣).

هذه ـ مع اعتبار سندها ـ صريحة في عدم وجوب الزكاة في الخراج وظاهرة في عدم حسابه بل سائر المؤن ايضاً من النصاب فتأمّل.

ورواية صفوان (بن يحيى ئل) واحمد بن محمد بن ابي نصر، قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته؟ فقال: من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده، واخذ منه العشر فيما (ممّا ـ ئل) سقت السماء والانهار، ونصف العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمروا منها اخذه الامام فقبّله ممن يعمره، وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم، العشر، ونصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة اوساق شئ من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام عليه السلام يقبّله بالذى يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله: بخيبر، قبّل سوادَها و بياضها ـ يعنى ارضها ونخلها ـ والناس يقولون: لايصحّ قُبالة الارض والنخل، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المسلمين (المتقبلين خ

(١) عطف على قوله: سقوط الزكاة

(٢) قال في المنتهى: (لنا) قوله تعالى: وَأَنفِقوا مِنْ طيباتِ ما كَسَبتُم وَمِمّا أخرجنا لَكُم مِنَ الارض ـ (البقرة ـ ٢٦٧)، وما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء، العشر وذلك عام ومن طريق الخاصة ماروواه الشيخ في الحسن عن ابى بصير ومحمد بن مسلم الخ

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات

.....

ل) سوى قبالة الارض، العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: ان أهل الطائف أسلموا، وجعلوا عليهم العشر، ونصف العشر، وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده، فأعتقهم، وقال: اذهبوا فانتم الطلقاء (١).

هذه فيها، على بن احمد بن اشيم المجهول، مع كونها مضمرة فسندها (٢) غير جيد الا انها مؤيدة للعمومات والخاصة المتقدمة، وفيها بعض احكام الارضين.

ولكن هنا ما يدل على عدم وجوب الزكاة بعد أخذ الخراج كما نقل عن ابى حنيفة، مثل صحيحة رفاعة بن موسى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه (فيها ـ يب) عشر؟ قال: لا (٣) ورواية ابى كهمش (كهمس خ ل)، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه (٤).

وقد حملها الشيخ ـ في التهذيب ـ على الارضين الخراجيّة (٥)، فيفهم منه قوله بعدم وجوب الزكاة فيها كابى حنيفة، فاجماع المصنف في محلّ المنع.

ولكن في حمله شئ، لصراحة الزكاة في الأرض الخراجيّة في رواية صفوان (٦) و يدل عليه ايضاً صحيحة سليمان بن خالد ـ في الكافي ـ قال: سمعت

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن احمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قالا الخ

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب زكاة الغلات

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب زكاة الغلات

(٥) فانه قال: فانّا مارواه ثم نقل الخبرين وقال: وما يجرى مجرى هذين الخبرين فمقصور على الأرضين الخراجيّة (انتهى)

(٦) يعنى صفوان واحمد بن محمد بن ابى نصر المتقدمة آنفاً حيث قال عليه السلام: وعلى المسلمين (المتقبلين خ ل) سوى قبالة الارض، العشر ونصف العشر

.....

أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان اصحاب ابى أتوه فسئلوه عمّا يأخذ السلطان فرقّ لهم، وانه ليعلم أن الزكاة لاتحل الا لاهلها، فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكرى - والله - لهم، فقلت (له كا) يـا ابه (ابت خ ل) انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد، فقال: يـا بنى حق احب الله ان يظهره (١).

وصحيحة يعقوب بن شعيب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن العشور التى تؤخذ من الرجل اتحتسب لها من زكاته؟ قال: نعم ان شاء (٢).

وروى رفاعة بن موسى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال: لا (٣).

وصحيحة العيص بن القاسم، عن ابى عبد الله عليه السلام في الزكاة قال: ما أخذ وامنكم بنو أميّة فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فان المال لايبقى على هذا ان يزكّيه مرتين (٤).

ورواية سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل آباد سئل اباالحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه؟ فقال: ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها (٥).

ورواية السكونى، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: ما اخذه منك العاشر وطرحه في كوزة فهو من زكاتك، وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك (٦).

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب زكاة الغلات
(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب المستحقين
(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات
(٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

وقال الشيخ - في التهذيب - في تاويل خبر (١) فيه (وليس على اهل الارض اليوم زكاة الآعلى من كان في يده شئ ممّا اقطعه الخ): اما ما تضمن هذا الحديث من قوله:

(و ليس على اهل الارض اليوم زكاة)(٢) فانـــه قد رخّص اليوم لمن وجب عليه الزكاة و اخذ منه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة و ان كان الأفضل اخراجه ثانياً لان ذلك ظلم ظلم به(انتهى).

و استدل(٣) على الرخصة برواية سليمان (٤) و رواية العيص بن القاسم المتقدمين، و بصحيحة الحلبي قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال: لاآمرك ان تعيد (٥).

واستدل على كونها الأولى والافضل مرّة اخرى برواية ابى اسامة (كأنها صحيحة) قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا من الصدقة فنعطيهم ايّاها أيجزى عنا؟قال:لانما هؤلاء قوم غصبوكم، اوقال. ظلموكم اموالكم، وانما الصدقة لاهلها(٦).

(١) وهو خبر عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فقوله ره: وليس على اهل الارض الخ جزء الخبر وقوله ره: واما ماتضمن الخ كلام الشيخ

(٢) والحديث كما في التهذيب سنداً ومتناً هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن اخويه، عن ابيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن احدهما عليهما السلام قال: في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاة الاان يشترط صاحب الارض ان الزكاة على المتقبل، فان اشترط فان الزكاة عليهم، وليس على أهل الارض اليوم زكاة الاعلى من كان في يده شئ مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله - اورده في الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب زكاة الغلات

(٣) يعنى استدل الشيخ في التهذيب

(٤) في هامش بعض النسخ المخطوطة: والاحسن ان يقال: بصحيحة سليمان وصحيحة العيص

(٥) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب المستحقين

(٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

قال: فهذا الخبر يدل على ان الاولى على ماذكرناه من ان الاولى اعادتها، ويحتمل ان يكون المراد بقوله: ـ لاتجزى ـ انه لاتجزى عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكاة الغلات اكثر ممّا يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكاة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حده وانما أبيح ورخّص أنْ لايخرج من نفس ما اخذ منه ثانياً (انتهى).

والحاصل أنه يفهم من كلام الشيخ عدم وجوب الزكاة بعد أخذ الخراج عن الارض الخراجيّة تارة، ومطلقاً اخرى، والاخبار كثيرة معتبرة كما سمعت، فاجماع المصنف في محلّ التأمّل، بل فتواه ايضاً.

ويمكن الجمع بينهما بأنه ان اخذ الظالم الخراج على وجه الزكاة قهراً يحتسب و يبرأذمة المالك و يبقى في ذمتهم، فكانهم اخذوا مال الفقراء المودوع عند المالك قهراً ومن غير تفريط، وفي قوله عليه السلام: (لاآمرك ان تعيد) (١) و (ان تزكيه مرتين في المال) (٢) اشعار بأن المأخوذ على وجه الزكاة، ولايفهم الخصوصيّة بالارض الخراجيّة فكان الغير بالطريق الاولى، اذ لاخراج هناك، ويحمل اجماع المصنف ايضاً على وجه الزكاة .

واعلم أن في هذه الأخبار دلالة واضحة على عدم جواز اخذ الزكاة والخراج للسلطان الجائر، وأن للمالك منعه وعدم الاعطاء مهما امكن والدفع فلايبعد السرقة من السلطان الجائر ولو كانت الارض خراجيّة، وعدم دفع شيْ اليه على اى وجه امكنهم وذلك كان صريحاً في حكاية بنى اميّة.

(فنقل الشيخ علىّ) ـ في الخراجيّة ـ وجوب الاعطاء الى الظالم ـ مع عدم جواز اخذه ـ ، وعدم (٣) جواز اخفاء شيْ من الخراج والمقاسمة عنه وتحريم سرقتها

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) عطف على قوله: وجوب الاعطاء

ولو سق بهما اعتبر الاغلب
فان تساو ياقسّط

(١) (في محلّ التأمل والمنع الواضح) فتأمّل.

وكذا اباحة اخذه من الجائر وتوقفه على اذنه بالطريق الاولى فانه اذا لم يُبَح له فكيف تتوقف الاباحة لغيره وهو أهله على أخذه او اذنه وهو ظاهر.

وقد فصّلناه في بعض التعليقات على الخراجيّة فارجع اليه، فتامّل وايضاً ان ظاهر الاخبار كون الخراج زكاة، فلامعنى لتجويز الاخذ لكل احد من الجائر الذى اخذه له حرام، وتوقفه على اذنه، وايجاب اعطائه له وعدم الاخفاء عنه فتأمّل.

قوله: «ولو سق بهما اعتبر الأغلب الخ» يعنى اذا سقى تارة بما يوجب العشر، وتارة بما يوجب نصف العشر فايّهما كان اغلب فالاعتبار فى الاخراج به، فان كان ما يوجب العشر هو الاغلب يؤخذ ذلك، والافنصف العشر، ولو تساو يا فيخرج المساوى من النصف نصف العشر، ومن النصف الآخر العشر، فيكفى اخراج ثلاثة ارباع العشر من الكل.

اما دليل التساوى فظاهر مع نقل اجماع العلماء على ذلك في المنتهى.

و يدل عليه ايضاً ما رواه في صحيح معوية بن شريح ـ المجهول ـ (٢) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والانهار او كان بعلاً، فالعشر، فامّا ماسقت السوانى (٣) والدوالى فنصف العشر، فقلت له: فالارض تكون عندنا تسق

(١) قال المحقق الشيخ على الكركى قده في أواخر الرسالة الخراجية ما هذا لفظه: ومازلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم ـ لاسيا شيخنا الاعظم على بن هلال قدس الله روحه ـ غالب ظنى انه بغير واسطة بل بالمشافهة ـ : انه لايجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته، ولاجحوده، ولامنعه، ولا شيئاً منه لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقائق الامور (انتهى كلامه رفع مقامه)

(٢) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: كانه معوية بن ميسرة بن شريح، وهو مذكور في كتاب ابن داود من غير مدح ولاقدح في القسم الاول بخطه رحمه الله

(٣) السانية، الناضحة، وهى الناقة التى يسنى عليها ـ اى يستق عليها من البئر، ومنه حديث الزكاة: فيا

ثم تجب في الزائد مطلقاً وان قل

بالدوالى ثم يزيد الماء فتسق سيحاً، فقال: ان ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر، فقلت: الارض تسق بالدوالى ثم يزيد الماء فتسق السقية والسقيتين سيحاً قال: وكم تسق السقية والسقيتين سيحاً.

قلت: في ثلاثين ليلة اوار بعين ليلة وقد مكثت (مضت ـ كا) قبل ذلك في الارض ستة اشهر، سبعة اشهر، قال: نصف العشر(١).

واما دليل العمل بالأغلب فهو عمل الاصحاب، وعدم ظهور المخالف الا الشافعي فانه يقسط فهو بالاعتبار انسب مع التأييد بالرواية المتقدمة حيث اوجب نصف العشر مع وجود السقية والسقيتين بالسيح.

و يؤيّده ايضاً أن اكثر الاحكام مبنىّ على الغالب ولاينظر الى النادر هذا واضح فيما اذا كان المغلوب قليلاً جداً، واما مع التفاوت القليل فهو محلّ التأمّل ولايستفاد من الرواية ايضاً.

ثم ان الظاهر من الرواية وكلام اكثر الاصحاب أن الاعتبار بالزمان وعدد السقى لانفع السقية كما اعتبره البعض نظراً الى ان الاعتبار في السقى بالنفع للزرع فكلّ ما كان نفعه اغلب فهو المعتبر وفيه تأمّل يفهم ممّا سبق، ومن أن ذلك ارفاق من الشارع باعتبار كثرة التعب والمؤنة وقلتها، وذلك انما يظهر في العدد والزمان لاالنفع، وهو واضح.

قوله: «ثم تجب في الزائد مطلقاً وان قل» لعلّه يريد انه بعد كمال النصاب تجب الزكاة في الزائد، بلغ النصاب أولا او في اىّ غلّة كانت من غيرفرق بين الزرع وغيره كما هو موجود في بعض الروايات (٢).

سقت السواقى نصف العشر (مجمع البحرين)

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢ من ابواب زكاة الغلات

و يتعلق الوجوب عند بدوّ الصلاح وهوانعقاد الحصرم، واشتداد الحب، واحمرار الثمرة واصفرارها، والاخراج عند التصفية، والجذاذ، والصرام ولايجب بعد ذلك زكاة وان بقي احوالاً بخلاف باقي النصب .

وتضم التمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرّتين في السنة.

ولو اشترى ثمرة قبل البُدوّ فالزكاة عليه، و بعده على البايع.

ومثل هذه العبارة موجودة في اكثر الكتب اظن انها لو لم تكن لكان اولى، فانّ مضمونه فهم ممّا سبق (١) .

مع ان قوله: (في الزائد) يشعر بعدم الوجوب في النصاب ، بل في الزائد على ذلك.

و ظاهر انه ليس كذلك، فانه بعد بلوغ النصاب تجب فيه، وفي الزائد ـ ولو قليلاً ـ الزكاةُ كما هو ظاهر الأدلّة و اشتراط النصاب، فان النصاب داخل في غيره من الزكويّة فافهم.

و قد عرفت شرح قوله: «و يتعلق الوجوب (الى قوله): بخلاف باقي النصب» **قوله: «وتضم الثمار»** قال المصنف في المنتهى: لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة و البطوء (الى قوله): فانه يضم الثمرتان اذا كان العام واحداً و ان كان بينهما شهر أوشهران اواكثر (الى قوله): ولا نعرف في هذا خلافاً (انتهى).

فكأنّ دليله الاجماع، وما مرّ من الجمع بين المتجانسين، وصدق وجود النصاب عند مالك (المالك خ) فيجرى الأدلّة بعمومها وخصوصها.

وكذا الكلام في ضمّ مايطلع من الثمرة اوّلاً الى مايطلع ثانياً فيما اذا كان ممّا يثمر مرتين في السنة الواحدة، فانها بمنزلة مايختلف ادراكها، وبمنزلة بستانين.

قوله: « ولو اشترى ثمرة الخ » قد مر تحقيقه، وانه مبنى على مذهبه .

(١) وهو وجوب الزكاة بشرط النصاب فيعلم الوجوب فيما تجاوز عنه اىّ شيْ كان

ويجزى الرطب والعنب عن مثله، لاعن التمر والزبيب، ولايجزى المعيب ـ كالمسوس ـ عن الصحيح.

ولومات المديون بعد بدوّ الصلاح اخرجت الزكاة وان ضاقت التركة عن الدين، ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة، والاّ وجب على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة.

قوله: «ويجزى الرطب والعنب الخ» ذلك لظاهر المماثلة، وعدم التفاوت، ولظهور التفاوت عند الجفاف، فاذا اخرج الرطب عن الجافّ، لم يُجزِ الاان يتحقق الفريضة فيه، فلابد من التخمين حتى يصل الى النصاب زبيباً او تمراً و معلوم عدم اجزاء المسوس (١) ـ اى الذى وقع فيه الدود ـ عن الصحيح لانه خبيث (٢)، مع وجوب الزكاة في العين، ومنه يعلم صحته عن مثله، وهو ظاهر.

قوله: «ولو مات المديون الخ» وجوب الاخراج مقدماً على الدين لو كان الموت بعد بدوّ الصلاح سواء ضاقت التركة عن الدين ام لا ظاهر ، بناءً على مذهبه من استقرار وجوب الزكاة قبل تعلق الدين بالمال، فانه حين حياة المالك كان الدين متعلقاً بالذمة، والزكاة بالعين، و بعد الموت مابقى للدّين محلّ في المال ليتعلق به.

واما لو مات قبل البدوّ فتُصرف الغلّة في الدين، فان استوعب الدين التركة فلا زكاة لتعلّق الدين بالعين و استقراره، وعدم انتقال المال الى الوارث ملكاً تامّا قبل البدوّ باجماع.

وان لم يستوعب و بقى مقدار النصاب عند وارث واحد، قال المصنف هنا:

(١) السوسة والسوس دود(يقع في الصوف والطعام، ومنه قوله حنطة مُسوّسة بكسر الواو والمشدّدة ـ وساس الطعام من باب قال، وساس يساس من باب تعب (مجمع البحرين) ج٤ ص٧٨.

(٢) اشارة الى قوله تعالى: وَلاَ تَيَمَّموا الخَبيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَستُم بِآخِذيه الا ان تُغمضوا فيه ـ البقرة ـ ٢٦٧

ولو بلغت حصّة عامل المزارعة والمساقاة نصاباً وجبت عليه .
ويجوز الخرص بشرط السلامة

وجبت الزكاة بعد تقسيط الدين على جميع التركة فيسقط مقدار الدين من حصّة الغلّة منها، فان كان الباقي نصاباً يخرج الزكاة.

فكأنّ دليله أنّ الدين مايتعلّق بالأموال الاّ بالحصص فما لم يتعلّق به الدين من الغلة ملكه الوارث قبل البُدُوّ مستقلاً، فيجب عليه فيه الزكاة، وفيه تأمّل.

وقد مرّ مايدلّ على عدم وجوبها على الوارث من المنتهى (١).

و يؤيّده ان المال كلّه على حكم مال الميّت حتى يقضى الدين وان لم يكن مستغرقاً، اختاره المصنف تارة ـ كما مرـ اوانتقل اليه (٢) ولكن لايجوزله التصرف حتى يتحقق الحال ـ كما هو مذهب له ايضاً ـ فلا يكون الملك تاماً.

نعم هذا متوجّه لوقيل بالانتقال اليه وجواز التصرف له مستقلاً مطلقاً اوفيما فضل ـ كما هو مذهبه ايضاً ـ ومع ذلك تأمّل فيه.

و بالجملة هذه فرع تحقيق تلك المسئلة، و قد ذكره المصنف هذه في القواعد في ثلاث مواضع، واختار في كل موضع غير ما اختاره في آخر و يمكن ان يجئ تحقيقه ان شاءالله في كتاب الحجر وغيره، ولاريب ان الاخراج احوط.

قوله «ولو بلغت حصّةعامل المزارعة الخ » دليل وجوبها على المزارع والمساق بعد وجود الشرائط هو عموم الادلّة التي مرت من غير تقييد ببعض دون بعض، فمنع ابن زهرة كما نقله في الدروس بعيد.

قوله: «ويجوز الخرص بشرط السلامة» يعنى يجوز الخرص و تخمين الغلة فيضمن المالك الزكاة فيتصرف فيها كيف يريد.

و ينبغى كونه مع وكيل الحاكم مثل الساعى، و لو لم يكن فالعدلان او العدل. ولايبعدجوازه من عندنفسه لو تعذر للحاجة و قبول قوله في الاعطاء والنصاب

(١) في اول بحث الغلات
(٢) اى الى الوارث

.....

والتلف، فكأنّ الأمرمبنى على السهولة له وقد جعله الله وكيلاً عليه فيمكن كفايته بنفسه مطلقاً الا أنّه مع العدول (١) أحوط وابعد من التهمة، ومن اضلال الشيطان له وكذا يمكن جوازه للساعى فيضمن للمالك حصته، ولابعد في ذلك اذا رضى المالك.

ولامانع من جهة الحاكم لان السلامة والموافقة شرط في اللزوم، فلا يحصل الضرر على الفقراء بوجه.

ولو كان بالتخمين لهم (٢) لالنفسه فيضمن الحصتين.

ومعنى (بشرط السلامة) أنّه يلزم الخرص بشرط السلامة فاستقرار ضمان ماضمن مشروط بالسلامة، فلو تلف بآفة سماو يّة، بل ولو بظلم فلا يحصل الضمان و يؤخذ بحساب الباقى بعده.

قال في الدروس وَ يُصَدّق المالك في تلفها بظالم وغيره بيمينه.

وفي اليمين تأمّل، لان قوله ـ في الاخراج بعد تحقق ثبوتها عليه، وكذا في عدم بلوغ النصاب ـ ولو كان الظاهر ذلك(٣) لاحتمال حصول آفة ، مقبول بغيرها (٤).

فكذا هنا، فان الامر موكول اليه لكون الله تعالى شاهداً عليه، تسهيلاً على الناس كما مرّ في الاخبار (٥) مايدل عليه.

وقال فيه ايضاً: يجوز التجفيف للحاجة وتسقط بالحساب، ويجوز دفع الثمرة

(١) يعنى العدلين او العدل الواحد كما تقدم آنفاً

(٢) يعنى لارباب الغلة قال في المنتهى ص ٥٠٠: ويجوز الخرص على ارباب النخل والكرم و يضمنهم الخارص حصّة الفقراء و به قال اكثر الفقهاء (وقال ابو حنيفة: لايجوز الخرص انتهى)

(٣) يعنى عدم بلوغ النصاب

(٤) يعنى قوله فيما ذكر من الامرين مقبول بغير يمين

(٥) راجع الوسائل باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام

.....

على الشجرة، والعنب الذى لا تصير زبيباً، والرُّطب الذى لايصير تمراً بخرص على الجفاف، وعلى الامام بعث خارص، و يكفي الواحد العدل، والعدلان افضل، والحنطة والشعير جنسان هنا (١)، ولو اختلف الثمار والزرع في الجودة قسّط، ولو اخذ العنب عن الزبيب او الرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولايكفي الخراج عن الزكاة (انتهى).

والظاهر (٢) ان البعث مع الطلب والحاجة.

واشتراط العدالة لابأس به.

وكونها جنسين هنا مفهوم من الاخبار، من عدّهما اثنين كسائر الاجناس، و سيجئ كونها واحداً في الربا و لا شك فى أنَّ التقسيط احوط، و لكن وجوبه غير ظاهر لاحتمال كفاية الاعطاء من الجنس ولو من الأدنى، و قد مرّ مثله فتذكر.

وعدم كفاية الخراج عن الزكاة اشارة الى ردّ قول البعض بذلك وقد مرّ تفصيله.

(١) وانما قيده بقوله: (هنا) احترازاً به عن الربا فانها هناك جنس واحد بالنصوص الصحيحة والصريحة

(٢) شروع في توضيح مفردات جملات الدروس المنقولة هنا

«خاتمة»

الزكاة تجب في العين لافي الذمة

قوله: «الزكاة تجب في العين لافي الذمة» هذا هو المفهوم من الاخبار حيث اوجبت بظاهرها الاخراج من العين، وايضاً لعلّه لاخلاف فيه عند اصحابنا.

قال في المنتهى: الزكاة تجب في العين لافي الذمة ذهب اليه علمائنا اجمع سواء كان حيواناً اوغلّة او اثماناً الخ.

ولكن قد يخالف مقتضى وجوبها في العين مثل جواز اخراج القيمة مطلقاً على مـا هو المشهور وقد فرق الشيخ المفيد، فجوز في غير الأنعام، وقال: ولايجوز اخراج القيمة في زكاة الأنعام الا ان يعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة (انتهى).

لعلّ عدم الجواز للتعلق بالعين، ولظاهر مثل قوله عليه السلام: (يخرج بنت مخاض والشاة) فان القيمة (١) ليست بذلك.

واما دليل الجواز ـ فيما جوزه (٢) من غير الانعام ـ فهو صحيحة احمد بن محمد، عن

(١) يعنى ان القيمة بدل (بنت المخاض والشاة) لايصدق عليها انها بنت مخاض او شاة

(٢) يعنى ما جوزه الشيخ المفيد من اخراج القيمة عند عدم الأسنان المخصوصة

.....

البرق ـ كذا في التهذيب ـ وكأنّه محمد بن خالد البرقي الثقة ـ وقال في الكافي: عن محمد بن خالد البرقي ـ عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه (١): هل يجوز ـ جعلت فداك ـ ان يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة، والشعير، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة مايسوى ام لايجوز الا ان يخرج عن (من ـ كا) كل شئ ما فيه؟ فاجاب عليه السلام: ايّما تيسر يخرج (٢).

وصحيحة علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك له؟ قال: لا بأس (٣).

وهاتان الصحيحتان لا تدلان على تمام مقصود الشيخ المفيد ايضاً لعدم ذكر العنب والزبيب وكأنّه اكتفى، بانه لاقائل بالفرق.

والظاهر كون حكم الغلاّت واحداً (٤). و ان لا عموم في الاولى، اذ الظاهر من قوله عليه السلام: (ايما تيسر يخرج) فيما تقدم من الجنس او القيمة.

و يدل على عدم جواز غير الدراهم عنها، ما رواه في الكافي مسنداً، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت: أيشترى الرجل من الزكاة الثياب، والسويق، والدقيق، والبطّيخ، والعنب، فيقسمه؟ قال: لايعطيهم الاّ الدراهم كما أمر الله تبارك وتعالى (٥) الا ان السند ضعيف (٦)، مخالف للصحيح، ويمكن الحمل على

(١) في الكافي: (محمد بن خالد البرقي قالَ كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام)

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات و باب ١٤ حديث ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٤) وكأنه اشارة الى ان المذكور في خبر البرقي وان كان هو الحنطة والشعير الاان الظاهر وحدة حكمها مع التمر والزبيب

(٥) وسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٦) والسندكما في الكافي هكذا: محمد بن عبدالله، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن ابى نصر،

فلو تمكن من ايصالها الى المستحق ، او الساعى ، او الامام ولم يدفع ضمن، ولو لم يتمكن سقطت

ولو حال على النصاب احوال وكان يُخرج من غيره تعددّت الزكاة

ولو لم يخرج اخرج عن سنةٍ لاغير، ولو كان ازيد من نصاب تعددت الزكاة

ويخرج من الزائد في كلّ سنة حتى ينقص النصاب

الاستحباب والكراهية مع انه يمكن تخصيص جواز اخراج القيمة بالدراهم لابالامتعة، وكذلك هو المتبادر من القيمة لاغير، ولهذا لايجوز للوكيل البيع الابها وبالجملة الخروج عن ظاهر النصوص بكلام بعض الاصحاب مشكل، فلا ينبغى التعدى عن النص الاّبمثله.

قوله: «فلو تمكن من ايصالها الخ» وجوب الضمان على تقدير التفريط وامكان الاداء ظاهر، ولكن ليس بمتفرع على التعلّق بالعين، بل في الذمة أولى (١)، نعم، العكس متفرع عليه وهو ظاهر.

قوله: « ولو حال على النصاب الخ» وجوب تعدد الزكاة في النصاب الواحد اذا بقى على حاله سنين متعددة مع الاخراج عن غيره ظاهر، وهو صدق الأدلة الاانه فرع جواز الإخراج عن غير العين.

وكذا عدم الوجوب الا لسنة واحدة لو بقى عنده سنين متعددة، نصاب كامل فقط، وهو فرع تعلق الزكاة بالعين، فانه اذا تعلّق الزكاة بالعين، فنقص المال الذى هو للمالك عن النصاب، فلا يجب عليه الا لعام واحد، لعدم وجود الشرط الا فيه.

عن سعيد بن عمرو، عن ابى عبد الله عليه السلام

(١) وجه الاولوية انه على تقدير تعلقها بالعين يمكن دعوى كون التلف من مال الفقراء وان كان المالك عاصياً بترك الاداء مع التمكن، بخلاف التعلق بالذمة فانه لا يناله يد التقصير والتفريط كما لايخفى

فلو حال على ستة وعشرين ثلاثة أحوال وجبت بنت مخاض وتسع شياة

والبقر والجاموس جنس، وكذا الضأن والمعز والبخاتى والعراب، ويخرج من ايهما شاء

قوله: «فلو حال على ست وعشرين الخ» وجوب بنت مخاض للسنة الأولى لحصول شرطه، فاذا تعلقت هى (١) او قيمتها بالست والعشرين، نقص ذلك النصاب فبقي خمساً وعشرين، فيجب فيه للسنة الثانية خمس شياة، لوجود نصابه، ثم اذا تعلق به مقدار خمس شياة نقص ذلك، فما بقى للثالثة الاّ النصاب الرابع، فيجب اربع شياة، فجمع للفقراء بنت مخاض وتسع شياة متعلقة بالعين مضمونة مع التفريط، وعدمه (٢) مع العدم.

وفيه تأمّل، اذ قد يكون الجمال (٣) يسوى اضعاف بنت مخاض والشياة، فاذا تعلق قيمة بنت مخاض ـ مثلاً ـ بواحدة تكون صالحة لتعلّق قيمة خمس شياة أُخر في السنة الثانية، وكذا الخمسة الاخر في الثالثة، فيبقى خمس وعشرون سنتين فيجب عشر شياة.

وكذا قديكون لايسوى الكلّ الآبنت مخاض واحدة، فما بقى عنده في الثانية نصاب، بل شيْ اصلاً فلا يجب الا بنت مخاض واحدة.

فتأمّل فكأنه مبنى على الغالب من عدم التفاوت بهذا المقدار، فلو فرض ذلك لامكن القول بما مرّ فتأمّل.

قوله: «والبقر والجاموس» (الى قوله) ويخرج من ايّهما شاء» دليل اتحاد الجنس صدق الاسم، وظاهر الاخبار، وقد مر دليل اخراج ايهما شاء، وانه الحسن لاالتقسيط كما اختاره البعض وان كان ذلك أحوط، واولى منه، الاخراج من الأعلى.

(١) يعنى بنت مخاض

(٢) اى عدم الضمان مع عدم التفريط

(٣) جمع الجَمَل

و يصدّق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل ، وابدال النصاب والاخراج من غير يمين .
ولو شهد عليه اثنان حكم عليه .

قوله: «و يُصَدَّق المالك الخ» لظاهر حال المسلم من عدم الكذب، وظاهر الخبر، مثل مافي حسنة بريد بن معاوية، عن ابى عبد الله عليه السلام قال بعث أمير المؤمنين عليه السلام مُصَدّقاً من الكوفة الى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق (الى قوله عليه السلام) فتسلم عليهم، ثم قل لهم: ياعباد الله أرسلني اليكم ولّي الله لآخذ منكم حقّ الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدّوه الى وليّه؟ فان قال لك قائل: لا، فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه أو تعده الاخيراً، الخبر (١).

وما في صحيحة أخرى له (٢).

و هى تدل بظاهـره على عدم اليمين ايضاً، و لهذا قال المصنف: (من غير يمين) و الاصل ايضاً مؤيد له، فقول الدروس(٣) باليمين غير واضح.

قوله: «ولو شهد عليه اثنان الخ» لو فرض شهادتها بحيث يؤل الى اثبات، مثل أن يقول: اديت في الوقت الفلاني الى فلان، وشهدا بموته قبله او بعده في ذلك الزمان عن ذلك المكان، أو بغيبة المالك في ذلك الزمان عن ذلك الشخص وعن ذلك المكان والزمان، أو باقراره زماناً لايمكن الاعطاء ولايجتمع مع قوله بالاعطاء، وامثال ذلك.

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب زكاة الانعام

(٢) اى لمحمد بن مسلم ـ عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل: ايجمع الناس المصدق ام يأتيهم على مناهلهم قال: لا، بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم ـ الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب زكاة الأنعام

(٣) واعلم ان الدروس قد عنون المسئلة في موضعين (احدهما) في شروط زكاة الانعام فأفتى بعدم اليمين وقال: و يسقط باختلاف بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس، و يصدق المالك بغير يمين (انتهى) ثانيها في شروط الغلات وقال: يجوز الخرص (الى ان قال): و يصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه (انتهى)

ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول، فالزكاة عليها أجمع .
ولازكاة لونقصت الاجناس وان زادته مع الانضمام .

قوله: «ولو طلقها بعد حول الشهر الخ» المراد انه تزوج شخص أمراة وأمهرها النصاب المعين و بقي في ملكها حول الزكاة ثم طلقها قبل الدخول فرجع نصف المهر الذى هونصف النصاب الى المالك كملا، ويجب عليها زكاة الكل لحصول الشرائط عندها.

وهو مبنى على القول بحصول الملك التّام بمجرد العقد، وانما الطلاق منصّف حادث، فالجملة واضحة.

قوله: «ولازكاة لو نقصت الاجناس الخ» قد مر مثله، والدليل، الاصل، ودليل وجوب النصاب في كل جنس وعدم وجوب ضم الاجناس والاخبار في ذلك كثيرة وقدذكرنا البعض ، مثل صحيحة زرارة، قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل كنّ عنده اربع أينق (١)، وتسعة وثلاثون شاة، وتسع وعشرون بقرة أيزكّيهن؟ قال: لايزكّى شيئاً منهنّ، لانه ليس فى شئ منهن ، فليس يجب فيه الزكاة، قال: قلت لابي جعفر ولابنه (عليهما السلام): الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى اومال ليس فيه صنف مايجب فيه الزكاة هل يجب عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا، انما يجب عليه اذا تم فكان يجب (في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة)فقيه فان اخرجت ارضه شيئاً قدر ما لاتجب فيه الصدقة اصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة (٢) الخ.

وفي المتن اغلاق والمقصود واضح وليس هيهنا شئ صحيح صريح يدل على

(١) قوله تعالى ناقة الله وسقيها والاصل نوقة على فَعَلَة بالتحريك لأنّها جمعت على نوق مثل بدنة و بدن، وقد جمعت في القلة على أنوق، ثم استثقلوا الضمة على الواو فقدموها فقالوا: أونق، ثمّ عَوّضوا الواو ياءً فقالوا: أينق ، ثم جمعوها على أيانق (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب زكاة الأنعام و باب ٢ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات، ولايخفى ان الشارح قده جمع بين هذين الحديثين لاشتراكهما في مطلوبه لانهما اودعا في كتب الحديث حديثاً واحداً فراجع الكافي والتهذيب والفقيه

.....

خلاف ذلك.

و مع ذلك يمكن الحمل على الإستحباب، كما حمل ما ورد في نقصان النصاب عما ذكر، على استحباب الاخراج مثل رواية ابى بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: لا تجب الصدقة الا في وسقين، و الوسق ستون صاعاً (١).

وحمله الشيخ على الاستحباب للجمع مع عدم صحّة السند (٢).

وكذا قوله عليه السلام في رواية اخرى: (لايكون في الحبّ، ولا في النخل، ولافي العنب زكاة حتى يبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً) (٣).

وفي اخرى: (في كم تجب في الحنطة والشعير فقال: في وسق) (٤)، وغير ذلك وكذا ما يدل على عدم الفرق في التمر والزبيب في المخرج بين ماسق بالسيح و بغيره، وتخصيص الفرق بالطعام.

وهى رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة مع وجودهما (٥) فيها، و الاضمار في احدهما للاخبار (٦) الصحيحة الكثيرة في عدم الوجوب الا في خمسة او سق و عـــدم الفرق بين الطعام و غيره في اعتبار العشر فيما سقت سيحاً، و بالدوالى ـ مثلاً ـ و انما اشرنا (٧) الى خلاف الروايات ليعمل بها احتياطاً.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب زكاة الغلات

(٢) والسند كما في التهذيب هكذا: محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن ابى بصير

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب زكاة الغلات

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب زكاة الغلات

(٥) يعنى التمر والزبيب، والحديث سنداً ومتناً هكذا كما في الكافي ابوعلى الاشعرى عن احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال: في كل خمسة اوسق (أوساق خ ل) وسق، والوسق ستون صاعاً، والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء، واما مايسق بالغرب والدوالى فانما عليه نصف العشر

(٦) تعليل لقوله قده: يمكن الحمل على الاستحباب واما الاخبار فراجع باب ١ من ابواب زكاة الغلات وغيره

(٧) بقوله: قده آنفاً كما حمل ماورد في نقصان النصاب عما ذكر، على استحباب الاخراج الخ

«المطلب الرّابع فيما يستحب فيه الزكاة»

وهي اصناف (الأوّل) مال التجارة، وهو ماملك بعقد معاوضة ولومن الأدنى للاكتساب عندالتملك

قوله: «وهو ماملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك» هذا هو التعريف لمال التجارة باعتبار الزكاة، وحاصله ان التجارة هنا هي الاكتساب بعقد يكون طرفاه مالاً قصد الاكتساب عند التّملك.

فالظاهر عدم شموله للمنفعة، اذ الظاهر أنّ المراد بما هو المال، والظاهر عدم صدق المال عليها فتكون زكاة العقارالمتخذة للنماء قسماً آخر او من الفروع.

و يخرج بعقد المعاوضة ما يملك بمثل الهبة ولوكانت معاوضة لعدم اعتبار المعاوضة في جنسها، وما يملك بغيرالعقد مقل الارث، و يدخل نحوالصلح.

ويخرج بـ«قصد الاكتساب» (١) ما يكون الغرض هو التبديل، والتعويض لا الاسترباح وهوالمراد من الكسب و بقيد (عندالتملك) يخرج ما يملك بالعقد مع عدم ذلك القصد ثم نشاء كذا قيل.

(١) المفهوم من قول المصنف (للاكتساب)

.....

والظاهر انه لم يصدق عليه قصد الاكتساب، لانه مايملكه بالعقد للاكتساب ـ اى الاسترباح ـ الا ان يقصد به معنى آخر.

و يدخل ما يملك للاكتساب عند التملك و حين العقد ثم نشأ ضده و الحال انه لا زكاة فيه كما سيصّرح به في المتن الاّ انه يقصد من الحين دائماً، و يشكل بما يحصل الفاصلة فتأمل.

و بالجملة، الظاهر عدم (لزوم) هذا القيد (١) كما قيل، ولكن لاينفع، اذ مايفهم منه يفهم من قوله:ـ للاكتساب ـ ايضاً وهو ظاهر فلاينفع حذفه كما فعله الشهيدان فافهم.

والذى يظهر من بعض الروايات كما ستسمع انه اذا قصد بما اشتراه الإسترباح يزكّى سواء كان ذلك عند المعاوضة ام لا، بل وان تجدّد حفظه لذلك بشرط عدم زواله.

بل يظهر من بعضها أنّه اذا أمسك متاعاً وان لم يكن مشترى (٢) وقصد بحفظه و بيعه الإسترباح، يزكّى.

ثم اعلم أن الظاهر استحباب زكاة التجارة كما هومذهب الاكثر.

للشهرة، ولأصل عدم الوجوب، ولما دلّ من الأخبار على عدمها مع التبديل والتغيير، وعدم البقاء طول الحول (٣).

ولصحيحة سليمان بن خالد، قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فاذا احببت بعتُه فيرجع الى رأس مالى وافضل منه، هل علىّ فيه صدقة وهومتاع قال: لاحتى

(١) يعنى قول المصنف قده (عند التملك)

(٢) مبنياً للمفعول

(٣) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: اى يؤيد عدم وجوب الزكاة في مال التجارة، تبديله وتغييره وعدم بقاءه طول الحول ـ بحسب ماهيّة التجارة ـ فان عدم المذكورات شرط في وجوب الزكاة

.....

تبيعه (١).

وصحيحة زرارة، في مخاصمة عثمان وابى ذرّ في زكاة التجارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال ابوذر: لايجب الا ان يكون كنزاً (٢)، وقال عثمان: يجب مطلقاً ـ فقال صلى الله عليه وآله: القول ماقال ابوذر الخبر (٣).

واما ما يدل على الرجحان وحمل على الاستحباب للجمع ـ فهو مثل رواية على بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق، قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال: انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: فقال: ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكـــاة (٤)، وان كنت انما تَرَبّص به لانك لاتجد الاّ وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً اوفضةً، فاذا صار ذهبا اوفضّة فزكّه للسنة التي يتجرّفيها (٥) (اتجرت فيها ـ كا) كانها صحيحة، وانهاعن الامام عليه السلام، لان الظاهر ان على بن الحكم هو الثقة، لنقل احمد بن محمد عنه هنا (٦)، والظاهر عدم نقل مثلها الاّعن الامام عليه السلام.

وحسنة محمد بن مسلم ـ لابراهيم ـ قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكّى ماله قبل ان يشترى المتاع متى

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، وتمامه: فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً؟ قال: لا

(٢) نقل بالمعنى ولفظ الحديث هكذا: قال ابوذر: اما مايتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً او كنزاً موضوعاً، فاذا حل عليه الحول ففيه الزكاة الحديث

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابوب ماتجب فيه الزكاة

(٤) فعليك زكاته ـ كا

(٥) الوسائل باب ١٣ حديث ١ و٢ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٦) وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الاعرج.

وانما يستحبّ اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصاباً، وطلب برأس المال او الربح طول الحول، فلو نقص رأس ماله في الأثناء أو طلب بنقيصته ولو حبّة سقط الاستحباب، وكذا لو نوى القنية

يزكّيه؟ فقال: ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله، فليس عليه زكاة، وان كان حبسه بعد مايجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما امسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يَعمل بها، فقال: اذا حال عليها الحول فليزكّها(١).

هذه التي تدل على عدم الشراء فتأمّل لعلّها تدل على العمل في الجملة.!

فالظاهر اعتبار العقد على ماقالوه، والاحوط عدمه للإشعار بانه اذا حبس مايريد به الربح يزكّي، نعم لايجب ولايستحب الآبعد البيع او التخمين في القيمة كما يظهرمنها(٢)، وقاله الاصحاب، فتأمّل.

فان قولهم ـ كما هو الظاهر من الاكثر ـ الاستحباب فيما ملك بالمعاوضة ولم ينقص من رأس المال في طول السنة شيْ بمعنى انه كلما اراد بيعه بيع به أو به والزيادة.

قوله «وانمايستحب الخ» دليل اشتراط النصاب في زكاة التجارة هو الاجماع. قال في المنتهى ص ٥٠٧ و يشترط في ثبوت الزكاة، بلوغ النصاب، وهو قول علماء الاسلام، فلو ملك دون النصاب وحال عليه الحول لم يثبت الزكاة اجماعا، وهل يشترط وجودالنصاب في جميع الحول ام لا؟ فالذى عليه علمائنا اشتراط وجودالنصاب فى جميع الحول(انتهى).

وكذا دليل اشتراط بقاء رأس المال بمعنى انه اذا اراد بيعه في كل من أجزاء السنة يكون ممكناً برأس المال من غير نقص، هو الاجماع، قال في المنتهى ص٥٠٨: و يشترط في وجوب الزكاة او استحبابها على الخلاف، وجود

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

.....

رأس المال طول الحول، فلو نقص رأس ماله ولو حبّة في الحول أو بعضه سقطت الزكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب، واذا بلغ رأس المال استأنف الحول ذهب الى ذلك علمائنا اجمع (انتهى).

وفي الأخبار المتقدمة مايدلّ على الحول مثل قوله عليه السلام: اذا حال عليه الحول فليزكّها (١)، وعلى اعتبار بقاء راس المال، مثل قوله عليه السلام: (فان كنت تربح) الى آخره (٢).

ثم الظاهر ان وصول القيمة باىّ نصاب كان من النقدين، يكفى في الاستحباب لصدق النصاب وهو المعتبر، ولكن الظاهر انه النصاب الأوّل منهما، وقال في شرح الشرايع: (ثمّ الثانى) (٣)، لان الظاهر من اعتبار النصاب في قيمة الشئ اوّلاً يكون ذلك، لانه جعلت العروض بمنزلة القيمة وهى احد النقدين (٤).

ويحتمل الاكتفاء بالنصاب الأول، فيزكّى ذلك ومازاد قليلاً كان اوكثيراً، وذلك هو المفهوم من اكثر العبارات حيث سكتوا عن الثانى.

قال في المنتهى (٥): احتج الشيخ على رجحان زكاة العين على التجارة اذا

(١) الوسائل باب ١٣ ذيل حديث ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) الوسائل باب ١٣ قطعة من حديث ١و٢ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٣) الاولى نقل عبارة المسالك بعينها قال: المعتبر من النصاب هنا هو نصاب احد النقدين دون غيرها وان كان مال التجارة من جنس آخر، فلو اشترى اربعين من الغنم للتجارة، اعتبرفي جريان زكاة التجارة بلوغ قيمتها النصاب الأوّل من احد النقدين، و يعتبر في الزائد عن النصاب الأوّل بلوغ النصاب الثانى كذلك (انتهى)

(٤) يعنى احد النقدين باحد النصابين كما هو مطلوب الشارح قده

(٥) هذا كلام مستأنف ومسئلة مستقلة عنونها في المنتهى بما هذه عبارته: ولايجمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اجماعاً لقوله عليه السلام: لاشئ في الصدقة

اذا ثبت هذا فلوملك اربعين شاة سائمة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب سقطت زكاة التجارة على قولنا باستحبابها، و يثبت زكاة العين، لان الواجب يقدّم على المستحب، أما على قول من قال بالوجوب، ففيه خلاف بينهم، قال الشيخ: تجب زكاة العين دون التجارة، و به قال مالك والشافعى في الجديد، وقال في القديم: يزكيها زكاة التجارة، و به قال ابوحنيفة و الثورى و احمد، احتج الشيخ على رجحان الخ مانقله الشارح قدس سره.

.....

اجتمعا على تقدير وجوبها بان زكاة العين اقوى للاجماع على وجوبها ووقوع الخلاف هنا، ولانها تتعلّق بالعين فتكون اولى، واحتج ابو حنيفة على عكسه بان زكاة التجارة أحظّ للمساكين لانها تجب فيما زاد بالحساب.

ولقائلٍ ان يقول (على الاول)(١): لانسلّم وقوع الاجماع هنا وفي غير هذه الصورة لايفيد القوّة (وعلى الثانية)باحتمال اولويّة ماثبت في القيمة (وعلى الثالثة) بالمنع من مراعاة الأحظ للفقراء، فان الزكاة مواساة وعفو المال فلا يكون سبباً لاضرار المالك، ولاموجباً للحكم في ما له (انتهى).

وهذه تدل على تسليم عدم النصاب ثانياً فتأمّل (٢) .

ولو بلغ باحدهما (٣) دون الآخر ثبت الامان المصنف قال في المنتهى: يعتبر في التقوم بما اشتراه لابنقد البلد (٤) واستدل عليه بان نصاب السلعة يبني على مااشتريت وهو يقتضى ذلك، وبرواية اسماعيل المتقدمة، ونَقَل الخلاف عن ابى حنيفة فتأمّل.

ويحتمل اعتبار نصاب الذهب فيما اذا كان ما ل التجارة ذهباً، وكذا في الفضّة كما قال به الشيخ عَلَمٌ، وقولهم يقتضى الاكتفاء بالمغاير ولو لم يكن نصاباً بمثله.

ويمكن اعتبار القيمة التى بيعت بها، واعتبار ما اشترى به، ونقد البلد، وبأقل الامرين مطلقاً نقداً كان او غيره كما هو ظاهر العبارات والاعتبار، لان المعتبر هو صدق النصاب قيمة فتامّل.

(١) اى رداً على الحجة الاولى لابى حنيفة، وكذا قوله: على الثانية، وقوله: وعلى الثالثة

(٢) يعنى هذه الايرادات الثلاثة رداً على ادلته الثلاثة تدل على عدم اعتبار النصاب الثانى

(٣) يعنى باحد النقدين

(٤) عبارة المنتهى هكذا: يقوم السلعة بعد الحول بالثمن الذى اشتريت به سواء كان نصاباً او اقل ولايقوم بنقد البلد (الى ان قال) وقال ابو حنيفة واحمد: يعتبر الاحظ للفقراء (انتهى)

ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف حولها من حين الشرأ، ولو كان رأس المال اقل من نصاب استأنف عند بلوغه
وتتعلّق بالقيمة لابالمتاع

ولما اعتبر قصد الاسترباح فلازكاة بدونه، سواء لم يكن القصد ذلك اصلاً او كان اوّلاً ولكن قصد به القنية ثانياً ورفع ذلك القصد وان كان ظاهر التعريف يقتضى وجودها الا أن يحمل على الدوام على مامر.

واما لو لم يكن القصد ذلك ثم تجدّد فظاهر البعض عدمها كما هو مقتضى التعريف والظاهر ثبوتها كما هو مقتضى الاخبار واختاره في الدروس، قال: ولافي القنية، ولو تجدد قصد الاكتساب كفى على الاقوى (انتهى) فكأنه ما اعتبر نقل الاجماع في المنتهى فتأمّل.

اشار المصنف الى الأوّل (١) بقوله: (وكذا لونوى القنية) وسكت عن الثانى (٢) لعلّه لظهور العدم من التعريف، ولانه يفهم من المنتهى عدم الزكاة في الثانى بالاجماع، قال: نيّة الاكتساب بها عند التملك شرط لثبوت الزكاة وجوباً أو استحباباً، وهو قول العلماء كافّة، فلو نوى القنية وقت الشراء لم يثبت قولاً واحداً (انتهى).

قوله: «ولو اشترى بالنصاب للتجارة الخ» يعنى لو اشترى بالنصاب الزكّوى شيئاً للتجارة بطل حول الزكوى للتغيير والتبديل، و يستأنف حول التجارة فيجب زكاتها مع الشرائط تمام الحول من حين الشراء لوجود المقتضى وعدم المانع واستيناف الحول عند بلوغ رأس المال نصاباً ظاهراً.

قوله: «وتتعلق بالقيمة لابالمتاع» قال في المنتهى: قال الشيخ رحمه الله زكاة التجارة تتعلّق بالقيمة وتجب فيها (انتهى) ونقل الخلاف عن بعض العامّة.

(١) يعنى ماذكره في الدروس اولاً بقوله ره: (ولافي القنية)

(٢) يعنى ماذكره في الدروس بقوله: ولو تجدد الخ

ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبّت
ولو ملك الزكوى للتجارة وجبت المالية
ولو عاوض الزكوى بمثله للتجارة استأنف الحول للمالية

وهو مشعر بعدم الخلاف عندنا، والذى يدل عليه اعتبار نصاب النقدين، والشريعة السهلة، واصل جواز التصرف بالبيع وغيره في اموال التجارة، والتعلّق بالعين يمنع عن ذلك الآمع التخمين والضمان كما في الزكاة.

قال في المنتهى ٥٠٨: يجوز بيع عروض التجارة قبل اداء الزكاة، لانها يجب في القيمة، بخلاف زكاة العين (انتهى).

والظاهر ان مراده على تقدير وجوب مال التجارة، وقد نقلنا منه الاجماع على تعلّق الزكاة في غير مال التجارة بالعين، وحينئذ، لايجوز الشراء بالعين التى هى قيمة مال العروض، وعلى تقدير تعلق وجوب زكاة التجارة بالعين لايجوز بيعها ايضاً حينئذ ـ اى حين وجوب الزكاة ـ.

والظاهر ان المخرج هو ربع العشر عيناً او قيمة وان كان الوجوب في القيمة كالعكس في الزكاة ـ ارفاقاً للمالك، وان كان ظاهر الروايات التعلق بالعين، فهو مؤيّد لجواز الاخراج عنها أيضاً فتأمّل.

قوله: «ولو بلغت النصاب الخ» قد مر شرحه.

قوله: «ولو ملك الزكوى للتجارة وجبت المالية» يعنى اذا ملك اربعين غنماً سائمة مثلاً للتجارة وحال الحـــول وكمل شرائطها وجبت المالية وسقطت زكاة التجارة.

وكأنه هو مجمع عليه على تقدير استحباب زكاة التجارة، قال المصنف في المنتهى: ولاتجمع زكاة العين والتجارة في مال واحداجماعاً لقوله صلى الله عليه وآله: لا ثنى في الصدقة (الى قوله) لان الواجب يقدم على المستحب (انتهى).

اما على قول من قال بالوجوب ففيه الخلاف بينهم كما مر.

وتظهرالفائدة في جواز التصرف قبل الاخراج والتخمين والضمان وعدمه.

قوله: «ولو عاوض الزكوى الخ» وهو متفرع على ماسبق، فالفاء أولى،

ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته، واخرج عنها، ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصاباً وان لم يُنَضّ

والحكم على تقدير الاستحباب واضح كما مر، فتجب الماليّة و يسقط الغير.

وعلى تقدير وجوب زكاة التجارة ايضاً، فيه اشكال من جهة الاجماع على عدم تعدد الزكاة الماليّة.

و انما قيدناه بالمالية، لان المصنف قال (فى المنتهى): زكاة التجارة لا تمنع زكاة الفطرة، فلو اشترى رقيقاً للتجارة وجب على المالك زكاة الفطرة و زكاة التجارة ايضاً (انتهى).

ودليله وجود محلهما، مع عدم المنافاة، والاجماع، والخبر(١) في المالية ويحتمل (٢) تقديم الماليّة، لانها الاصل، والثابت في الآيات، والاخبار، والاجماع، وتعلّقها بالعين، بخلاف التجارة.

ويحتمل الأخيرة (٣) لانها قد تكون اسبق بمضّى بعض الحول فتثبت قبل وجود شرائط الأولى.

وعلى هذا الفرض (٤) ينبغى عدم النزاع فى تقديمها لما مر، وامّا على تقدير التساوى فيمكن تقديم الأولى لما مر، وتأمّل في الفائدة.

قوله: «ولو ظهر الربح» يعنى اذا حصل الربح في مال المضاربة بالحساب والتخمين (ضم المالك الأصل) اى رأس ماله (الى حصته) من الربح، فان بلغ النصاب يستحب زكاة التجارة، و يكون الحول واحداً.

وابتداءه من حين الزيادة المتمّمة للنصاب، وابتداء مازاد (٥) عليها من

(١) راجع الوسائل باب ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) عطف على قوله قده: فتجب المالية

(٣) يعنى يحتمل، ما هو مؤخر من المالية والتجارة

(٤) يعنى على فرض احتمال تقديم الاخير لاسبقيتها بمضى بعض الحول

(٥) اى على الزيادة المتمّمة للنصاب يعنى لو زاد على النصاب الاول بعد ذلك شيْ فابتداء حوله من حين الزيادة ـ من هامش بعض النسخ المخطوطة

.....

حينه لو كان.

وكذا لو كان رأس المال نصاباً، فابتداء حوله من حين التجارة مالم يطلب بالنقصان، وحول الربح من حين ظهوره.

وكذا العامل يُخرِج زكاة التجارة لو كان ماظهر له من الربح نصاباً وان لم ينقد المال ولم يُبع المتاع، بل كان عروضاً.

و قوله: (ان بلغ) يحتمل ان يكون قيداً لـ(يخرج) و حذف مثله لـ(اخرج) و كأنه من باب التنازع.

وقيل: يحتاج الى الانضاض(١)، بل لايستحب الأبعد قبض الحصة مع النصاب، لان الربح وقاية لرأس المال، اذ قد ينقص رأس المال، و يلزم العامل الغرامة، لعدم امكان الاسترجاع من المستحق.

بل يمكن عدم الاستحباب على العامل اصلاً، اذ الظاهر من زكاة التجارة كون التاجر مالكرأس المال كما هو الظاهر من الاخبار على مانفهم.

وماقيل كأنه مختار المحقق الثانى، وليس ببعيد، للأصل، وعدم ظهور شمول الاجماع والاخبار له فتأمّل.

قال في المنتهى: فرع، اذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول و باعها بالدنانير قوّمت السلعة دراهم واخرجت منها الزكاة، لان الزكاة تجب في ثمنها وقد كانت دراهم، ولو باعها قبل الحول بدنانير وحال الحول قوّمت الدنانير دراهم، لانها ثمن الدراهم التى حال عليها الحول (انتهى).

وفيه تأمّل لان الزكاة تتعلّق بالقيمة حين وجوبها، ولادخل للقيمة السابقة فينبغى، (إمّا) اعتبار قيمة الوقت بالمتداول فى ذلك الوقت والمكان كما هو المعيار في القيمة، فانها نقدالبلد (او) مابيع به، لان القيمة كانت كلّيّة تعيّنت فيه، فتأمّل.

(١) من استحباب اخراج الزكاة على العامل من حصته اذا بلغت نصاباً بعد الانضاض وقيل الحصة كذا في الهامش المذكور

(الثاني) كل ماينبت من الارض ممّايدخل (فيه خ ل) المكيال، والميزان غير الاربعة ، يستحب فيه الزكاة اذا حصلت الشرائط (المذكورة خ) في الاربعة

قوله: « الثانى كل ماينبت الخ» يعنى الثانى ممّا يستحّب فيه الزكاة هو كل مانبت من الارض وكان مكيلا او موزوناً غير الغلات الاربع التى تجب فيها الزكاة مع الشرائط المعتبرة في الواجبة ـ لوجوبها ـ بعينها الآنها معتبرة هناك للوجوب، وهنا للاستحباب ، والمخرج ، المخرج مع التفصيل .

وكان ينبغى استثناء الخضراوات مثل البطيخ، والقثاء وغيرهما، فكانه احاله على الظاهر.

قال المصنف في المنتهى: لايستحبّ الزكاة في الخضر كالبقول، والبطيخ والفواكه، واشباهه الان يباع ويحول على ثمنه الحول اذا كان الثمن من اموال الزكاة بلاخلاف (انتهى) .

و يدل عليه الخبر كما سيأتى .

واما دليل الاستحباب فيما يستحب ، فهو الاخبار ، مثل حسنة محمدبن مسلم ـ لابراهيم ـ قال سالته عليه السلام عن الحرث (١و٢) (الحبّ خ ل يب) مايزكّى منه فقال: البُرّ، والشعير، والذرة، والدخن، والارز ، والسلت (٣) ، والعدس، والسمسم كل هذا (ذلك خ ل يب) يزكّى واشباهه .

وصحيحة زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شي أنبتت الارض الآ ما كان في الخضر والبقول، و كل شي يُفسد من يومه (٤) .

(١) في الوسائل (عن الحبوب) بدل (عن الحرث) نعم في صحيحة ابى مريم كما هنا

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٣) السلت بالضم، الشعير او ضرب منه او الحامض منه (القاموس)

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

.....

قال في الكافي (بعد صحيحة على بن مهزيار): وروى ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: كلما دخل القفيز، فهو يجرى مجرى الحنطة ، والشعير، والتمر ، والزبيب ، قال :فاخبرنى ـ جعلت ـ فداك هل على هذا الأرز وما اشبهه من الحبوب ـ الحمص والعدس ـ زكاة ؟ فوقّع عليه السلام : (صدقوا، الزكاة) (١) في كل شئ كيل (٢) .

ويحتمل كونها، عن على بن مهزيار كما هو الظاهر، فتكون صحيحة ايضاً

وصحيحة محمد بن اسماعيل قال: قلت لابى الحسن عليه السلام: ان لنا رطبة وارزاً، فما الذى علينا فيها؟ فقال: عليه السلام: اما الرطبة فليس عليك فيها شئ، واما الأرز فما سقت السماء، العشر، وما سقى بالدلو، فنصف العشر من كل ما (كلت) بالصاع (اوقال): وكيل، بالمكيال (٣) .

وغير ذلك من الأخبار ، وحملت في غير الاربع في غير الخضراوات على الاستحباب جمعاً بين الاخبار كما مر.

ويحتمل التعميم في غير الاربع كما في عبارة المتن ، ولكن نقل الاجماع المتقدم ينفيه.

وكذا الاصل والاخبار المعتبرة في عدم الزكاة في الخضراوات والفواكه، ونقل في التهذيب الاجماع على ذلك عن الشيخ المفيد.

وايضاً روى في الصحيح، عن عبدالعزيز بن المهتدى (الثقة) قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام ، عن القطن، والزعفران أعليهما زكاة؟ قال: لا (٤).

(١) كذلك هو ـ يب.

(٢) الوسائل باب ٩ ذيل حديث ١ (صحيحة على بن مهزيار) والظاهر ان هذه القطعة من تتمة السؤال في المكاتبة التى صدرها: وكتب عبد الله: وروى الخ فلاحظ الكافي ـ باب مايزكى من الحبوب من كتاب الزكاة

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٤) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

.....

و يؤيده عدم كونها مكيلاً وحبوباً مع وجودهما في الروايات،وان يشملها بعض الروايات الأخر مثل صحيحة زرارة المتقدمة ولكن يخصّص بها لاعتبار سندها، ولقول المصنف في المنتهى: ولاشئ في الازهار كالعصفر، والزعفران ، ولافيما ليس يجب كالقطن والكتّان وعليه علمائنا اجمع خلافاً لبعض الجمهور.

وفي رواية أُخرى عند عليه السلام: سئل عن الاشنان فيه زكاة؟ فقال: لا(١).

والظاهر ان السلت والعلس (٢)، ممّا يستحبّ لشمول الأخبار لها وخروجها باخبار الحصر في التسعة، لالعدم تحقق كونها حنطة وشعيراً كما قيل،

قال المصنف في المنتهى (بعد النقل عن الشيخ الحاقها بالحنطة والشعير ووجوب الضم): وعندى في هذين اشكال وان قال بعده (في باب زكاة الغلة) بالحاق العلس والسلت بها في الوجوب.

و يؤيد عدم الالحاق عدم ظهور الاطلاق لان مع عطف السلت على البُرّ والشعير في الروايات، مثل ماتقدم من حسنة محمد بن مسلم (٣) وفي خبر آخر، والسلت والحبوب فيها مثل مافي الحنطة (٤).

وادعىٰ بعض الاصحاب انها نوع منهما كما نقله اهل اللغة، والاصل عدم النقل.

و بالجملة الاحتياط يقتضى ذلك، و يؤيده الأخبار الدالة على وجوب الاخراج عن الحبوب كلها (٥) .

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٢) العلس محركة ضرب من البُر، يكون الحبّتان في قشر وهو طعام الصنعاء (القاموس)

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١٠ من ابواب ما تجب فيه الزكاة ولفظ الحديث هكذا: قلت لابى عبدالله عليه السلام في الذرة شيء فقال لى: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير الخبر

(٥) لاحظ الوسائل باب ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب

(الثالث) الخيل الاناث السائمة مع الحول ، يستحب عن كل فرس عتيق ديناران ، و برذون دينار

وللتصريح بالوجوب فيه في بعض الروايات كالحسنة المتقدمة.

وكذا الاخراج عن كل الحبوب والمكيل عدا الخضراوات لما سمعت من الاخبار.

قوله: «الثالث الخيل الاناث الخ» الظاهر ان تماميّة الملك، والحول، والسوم شرط عند الجميع.

قال المصنف في المنتهى: انها مجمع عليها عند القائل بالزكاة فيها استحباباً او وجوباً واما الانوثة فقال: انها باجماع اصحابنا.

و يدل عليها، وعلى السوم حسنة زرارة، قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيْ؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلقّح، والخيل الاناث ينتجن،وليس على الخيل الذكور شيْ، قال: قلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيهاشيْ، قال قلت: هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهماشيْ؟ فقال: لاليس على مايعلف شيْ، انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها (١) عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيْ (٢).

ويمكن فهم اشتراط السوم في الكل، لان العبرة بعموم اللفظ، واشتراط الحول ايضاً.

واما كون المخرج ذلك وعدم النصاب فهو مجمع عليه ذكره في المنتهى ، ومفهوم من حسنة محمد و زرارة عنها عليهما السلام جميعاً قالا: وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية، في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل

(١) والمرج الارض الواسعة ذات نبات كثيرة تمرح فيه الدواب اى تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت. ومنه الحديث انما الصدقة الخ (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(الرابع) الحليّ المحرم

على البراذين ديناراً (١) وهى تدل على الحول والسوم ايضاً (قيل): المراد بالعتيق هو العربى، وهو كريم الابوين، والبرذون خلافه.

واما اشتراط عدم العمل، فالاعتبار يقتضيه، والاصل ينفيه، وعموم الادلّة ايضاً كما مر.

وانما حملت على الاستحباب لما تقدم من دليل الحصر في التسعة وخروجها عنها.

قوله: «الرابع الحليّ المحرم (٢) الخ» قد مر مايفهم ذلك منه، وكذا اشتراط ما يشترط في النقدين غير السكة.

والظاهر عدم اشتراط كون الحُلّى محرماً ـ للاستحباب ـ وانه فيما فرّ به من الزكاة آكد لقوله عليه السلام: ـ في خبر ان كان فرّبه فعليه الزكاة ـ (٣).

وفي آخر: ـ الآن فرّ به ـ (٤).

وحملنا على الاستحباب لعدم الصحّة، وللجمع بينهما وبين غيرهما ممّا يدل على العدم مثل مافي حسنة هرون بن خارجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس على الحلّى زكاة .. وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه،

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١من ابواب ماتجب فيه الزكاة

(٢) كالخلخال للرجل يستحب فيه الزكاة عند جماعة من الاصحاب، وعند جماعة منهم الشيخ انه لازكاة فيه (ذخيرة العباد للمحقق السبزوارى رحمه الله)

وقال الشيخ ره في الخلاف: مسئلة ١٠١ ـ الحلى على ضربين مباح وغير مباح، فغير المباح أن يتخذ الرجل لنفسه حلى النساء كالسوار والخلخال والطوق، وان تتخذ المرئة لنفسها حُلّى الرجال كالمنطقة وحلية السيف وغيره، فهذا عندنا لازكاة فيه لانه مصاغ لامن حيث كان حلياً، وقد بينا ان السبائك ليس فيها زكاة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: فيه زكاة (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فيه وايضاً الاصل براءة الذمة انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٤) الوسائل باب ١١ حديث ٧ من ابواب زكاة الذهب والفضة ـ وفيه: ـ الا ما فرّ به

والمال الغائب والمدفون اذا مضت عليه احوال ثم عاد
(الخامس) العقار المتخذة للنماء تخرج الزكاة من حاصله استحباباً،
ولو بلغ نصاباً وحال عليه حول وجبت،
ولا تستحب في المساكن والثياب، ولا الآلات وامتعة القنية

فضله اكثر ممّا يخاف من الزكاة (١) وغيرها كما مر.

وقد مر الاستحباب في المال الغائب بسنة واحدة.

و يدل عليه حسنة رفاعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثم يأتيه فلا يرد (يزد خ ل يب) رأس المال كم يزكّيه قال: سنة واحدة (٢).

و المال المدفون بعد الاطلاع عليه، مال غائب ايضاً فيشمله دليله ـ فافهم ـ و فيه بخصوصه ايضاً حديث سدير الصيرفي ـ في الكافي ـ قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب (اليه ـ خ) ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظنّ ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم انه احتفر الموضع الذى من جوانبه كله (كلها خ) فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة، لانه كان غائباً عنه وان كان احتسبه (٣)، و يفيد العموم فتأمل.

قوله: « الخامس العقار الخ » كالدكاكين والحمامات، والخانات، والمساكن وامثالها ممّا اخذت للنماء والأُجرة والفائدة.

وما رأيت له دليلاً بخصوصه، كأنه نوع من التجارة، ولهذا قيل: يلحق بها، وفي الصدق تأمل، ولهذا ماعتبر في نمائها الحول والنصاب عند الاكثر، وقد صرح به في التذكرة على مانقل واعتبرهما الشهيد في البيان.

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاة

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة

.....

قال: والظاهر انه يشترط فيه الحول والنصاب عملاً بالعموم، ويحتمل عدم اشتراط الحول اجراءً له مجرى الغلاّت، فعلى هذا لوحال الحول على نصاب منه وجبت ، ولايمنعها اخـراج الأوّل، وحينئذٍ لو آجره بالنقد لم يتحقق الاستحباب على قولنا، ولو آجره بالعوض وكان غير زكوىّ تحقّق، وفي التذكرة: لايشترط النصاب ولاالحول، بل يخرج ربع العشر مطلقاً ولم يذكر عليه دليلاً (انتهى).

وفي شمول ادلة الاشتراط له تأمّل، لانه إما في النقد أو الغلات او الانعام، فلا عآم بحيث يشمل نماء العقار مع الاستحباب، نعم يشمله لو كان تجارة، ولكن فيه تأمّل خصوصاً مع قوله: اشتراط الحول والنصاب على الوجه المعتبر، وكأن دليل التذكرة، الاصل.

ولعل دليل الاستحباب، الاجماع وعدم ظهور الخلاف، والعبارات عامّة، والاصل عدم الشرط والقيد، والترك في العبارات التى فهمت منها المسئلة مؤيّد للعدم واصل عدم الاستحباب واللحوق، والاجماع على ذلك التقدير، وعدمه على تقدير العدم مؤيد للشرط.

واخذ هذه المسئلة من عبارات القوم مع ترك الشرط فيها يرجح العدم .

قال في المنتهى: و يستحب الزكاة في المساكن، والعقارات، والدكاكين اذا كانت للغلّة يخرج من غلّتها (غلاتها خ ل) الزكاة، اما اذا لم يكن دار غلّة ولاعقاراً متخذاً للاجرة لم يستحب الزكاة اجماعاً، ولايستحب ايضاً في الاقمشة والاثاث والفرش والأواني والرقيق وما اشبهها (الماشية خ ل) عدا ماتقدّم (انتهى).

وظاهر هذه العبارة دالة على الاستحباب في مجرد الغلة والنماء ، فلايشترط غيرها فتامّل .

والمخرج في العقار ربع العشر كالنقدين والتجارة صرح في الدروس وغيره، وهو الظاهر لانه يخرج من نماء العقارات ، والغالب فيها النقدان، ولانها ملحقة بالتجارة .

«المقصد الثالث في المستحق»

يستحق الزكاة ثمانية (اصناف خ) الفقراء، والمساكين

قوله: «يستحق الزكاة ثمانية اصناف الخ» قال المصنف في المنتهى: المستحق للزكاة ثمانية اصناف بالنص والاجماع، الاول والثانى الفقير والمسكين.

وقال ايضاً: لا تميز بينهما مع الانفراد، بل العرب استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الآخر، واما مع الاجتماع فلابد من مايزكما في الآية، وقد اختلف العلماء في أنّ ايّهما اسوء حالاً من الآخر، وذكر ادلة الطرفين.

ثم قال: وقد روى هذا القول عن اهل البيت عليهم السلام، روى ابو بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الفقير، الذى لايسْل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس اجهدهم (١) (انتهى).

وفي اشتراط عدم السؤال في الفقير تأمل، ولعلّه لاقائل به مع عدم صحّة السند (٢) فالحجية محل التامل الآن تحمل على الاول فتأمل.

(١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب المستحقين وصدر الخبر هكذا عن ابى بصير قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: انما الصدقات للفقراء والمساكين قال: الفقير الخ

(٢) فان سنده كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد ←

.....

ثم قال: لافائدة في تحقيق الحق من هذين القولين في هذا الباب لان كل واحد منهما له استحقاق وتدفع الزكاة الى كل واحد منهما، بل الاصل في هذا عدم الغناء الشامل للمعنيين اذا تحقق تحقق استحقاق صاحبه للزكاة بلاخلاف (انتهى).

ولعل قوله ره: (في هذا الباب) اشارة الى ان له فائدة في باب آخر، ويمكن ذلك بان ينذر أو يوقف أو يوصى ونحو ذلك للمسكين ، فهل يعطى من لم يكن عنده شيْ اصلاً أو يعطى ولو كان عنده شيْ ايضاً؟ قد يقال حينئذٍ: لافرق ولا تميز كما مر، ولو ضمّ اليه الفقراء وعيّن لكلٍّ شيئاً غير ماعيّن للآخر، فتظهر الفائدة في التحقيق.

والقول بمضمون الرواية غير بعيد لاعتبار سندها في الجملة ، مع نقله في المنتهى عن اهل اللغة ايضاً .

قال: ولان اهل اللغة نصّوا على ذلك، قال يعقوب: رجل فقير، لهُ بلغة، ومسكين اى لاشيْ له، و به قال يونس وابو زيد، وابو عبيدة، وابن دريد، وقول هؤلاء حجّة، قال يونس: قلت لاعرابيّ: أفقير أنت؟ قال لا والله بل مسكين (انتهى).

قال الشهيد الثاني في شرح الشرايع: وانما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر او وقف أو اوصى لاسوءهما حالاً، فان الآخر لايدخل فيه، بخلاف العكس (انتهى).

و في الحصر تأمل، بل في كون ما ذكره فائدة ايضاً، للتصريح بالاسوء، فيعطى كلّ من كان متصفاً بانه اسوء، سواء سمّى بالفقير أو بالمسكين، بل في العكس ايضاً تأمل.

و اعلم انه نقل الفرق بينهما ايضاً في الآية في التهذيب، عن على بن ابراهيم بن هاشم صاحب كتاب التفسير تفصيل هذه الاصناف الثمانية فقال: فسر العالم عليه السلام فقال: الفقراء هم الذين لا يسئلون، لقول الله عزوجل في سورة البقرة:

الله بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن ابى بصير

.....

للفُقراء الَّذين أُحصِروا في سبيل الله لايَسْتَطيعُونَ ضرباً في الارض يَحسبَهُمُ الجَاهِلُ أغنياء من التّعفُّف تَعرِفُهم بسيماهُم لايَسئلونَ النّاس إلحافاً (١)، والمساكين هم اهل الزمانات (٢) (الديانات خ يب) قد دخل فيهم الرجال، والنساء والصبيان (٣).

وقال الصدوق: الفقراء، وهم أهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير الزمانة فتأمل .

والذى لابد من تحقيقه هو تحقيق المراد بها في استحقاق الزكاة، ولاشك في ان الغنى مانع والفقر موجب .

ونقل المصنف في المنتهى عن الشيخ في الخلاف أن المراد به ملك نصاب يجب فيه الزكاة أو قيمته ، والفقر عدمه (٤) .

ولعلّ دليل الخلاف حسنة زرارة وابن مسلم ـ لابراهيم ـ قال زرارة: قلت لابى عبد الله عليه السلام: فان كان بالمصر غير واحد قال: اعطهم ان قدرت جميعاً، قال: ثم قال: لاتحل لمن كان عنده ار بعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها وان اخذها اخذها حراماً، وما ظهر هنا نقل ابن مسلم (٥) .

ويمكن ان يقال: كون هذا المقدار مانعاً مطلقاً وعدمه موجباً كذلك بعيد، وقد يكون هذا المقدار عنده ولم يكفه للسنة، بل للشهر أو أقل ، فيلزم جعله محروماً

(١) البقرة ـ الآية٢٧٣

(٢) الزمانة آفة في الحيوانات ورجل زمن اى مبتلى بين الزمانة (الصحاح)

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الذى عثرنا عليه في الخلاف هو أن الشيخ ره نقل في الخلاف هذا المعنى للغنى ـ عن ابى حنيفة لانه قوله: فقال: مسئلة ١١ (من كتاب الصدقات من الخلاف) الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة (الى ان قال): وقال ابو حنيفة: الصدقة لاتحرم على المكتسب، وانما تحرم على من يملك نصاباً من المال الذى يجب فيه الزكاة او قدر النصاب من المال الذى لايجب فيه الزكاة انتهى موضع الحاجة

(٥) نقل في الوسائل صدره في باب ١٢ حديث ٥ من ابواب المستحقين وذيله باب ٢٨ حديث ٤ منها

.....

وجواز الاعطاء لمن عنده اقل منه ولو بجبّة مع كفايته بها سنين فيعطى مع غناه عنه ولايعطى الأوّل مع شدّة حاجته اليه وهو مناف للحكمة .

والرواية يمكن حملها على من كان عنده المؤنة كما يدل عليه بقائه طول الحول ، مع ان فيه اشتراط البقاء طول الحول، ولعلّه لاقائل به، ويمكن كون حرمة أخذ الزكاة له عقوبة، لعدم صرفه مع الحاجة فتأمّل ،على ان اربعين درهماً ليس بنصاب.

والمشهور الذى عليه اكثر العلماء هو ان الغنى المانع من اخذ الزكاة هو القدرة على كفاية ما يحتاج اليه في السنة من قوته وكسوته ومسكنه وكفاية من يلزمه نفقته وكسوته ومسكنه، وهم الوالدان، والولد، والمملوك ، والمرأة ـ للاجماع والخبر ، مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال خمسة لايُعْطَوْن من الزكاة شيئاً ، الاب، والام ، والولد، والمملوك ، والمرأة ـ وذلك انهم عياله لازمون له (١) .

وفي حسنة حريز عنه عليه السلام: الذين يلزم نفقتهم ، الوالد ، والولد ، والزوجة (٢) .

والفقر الموجب له عدمه، والدليل عليه هو التبادر من الفقير والمسكين مع الشهرة و بطلان القول الأوّل مع حصره فيهما .

ومانقله على بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره ، فقال: فسّر العالم عليه السلام، الفقراء ، هم الذين لايسألون لقوله تعالى ـ في سورة البقرة ـ : لِلفُقَراء الَّذينَ احصِروا في سَبيلِ اللهِ (الى قوله): لايَسْئلونَ الناسَ الحافاً (٣) .

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة و باب ١١ حديث ١ من ابوب النفقات من كتاب الطلاق

(٢) لفظ الحديث هكذا: حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من الذى اجبر عليه وتلزمنى نفقته ؟قال: الوالدان والولد والزوجة ـ الوسائل باب ١١حديث ٣ من ابواب النفقات

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من ابواب المستحقين والاية في سورة البقرة ـ ٢٧٣

.....

يدل على كون المراد بهم المحتاجون مع عدم السئوال، وذلك ليس بمعتبر، بل وصف زائد حسن بالاجماع .

وصحيحة على بن بلال ، قال: كتبت اليه اسئله هل يجوز أن ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابى فكتب عليه السلام: لا تعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك (١) .

والظاهر انه عن الامام عليه السلام، و يفهم ان الشرط الموجب، هو الاحتياج، وهو ماقلناه .

وحسنة ابى بصير ـ لابراهيم ـ قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمأة اذا لم يجد غيره ، قلت : فان صاحب السبعمأة تجب عليه الزكاة ؟ فقال: زكاته صدقة على عياله، ولايأخذها الاّ ن يكون اذا اعتمد على السبعمأة انفذها في اقل من سنة ، فهذا يأخذها، ولاتحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ماتجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة (٢) .

وهذه مع اعتبار سندها ظاهرة في نفي الغنى بالنصاب، وصريحة ايضاً في اشتراط الكفاية سنة وانه لايجوز لصاحب السبعمأة الا مع عدم كفايتها له سنة، وانه لو كفته لم يأخذ وان لم يقدر على ان يعيش بربحه، فتأمّل .

وايضاً في حسنة زرارة ـ كذلك (٣) عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول : ان الصدقة لاتحل لمحترف، ولا لذى مرة (٤) سوى قوى ، فتنزهوا عنها (٥) ،اشارة الى ان الاحتياج هوعدم القدرة على تحصيل القوت .

ورواية سماعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام: قال قد تحلّ الزكاة

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب المستحقين

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب المستحقين

(٣) يعنى لابراهيم

(٤) قوله تعالى: ذو مرة فاستوى ـ اى قوى في عقله ورأيه ومتانة في دينه وصحة جسمه (مجمع البحرين)

(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

لصاحب السبعمأة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: ان كان صاحب السبعمأة له عيال كثير، فلو قسمها بينهم لم تكفه وليعف عنها نفسه، وليأخذها لعياله، واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها مايكفيه ان شاء الله تعالى (١).

وفي قوله عليه السلام: ـ فلو قسمها الخ ـ دلالة على انه لو كفى لم يأخذ ولو لم يبق منها شيء ولم يربح مايكفي، فتأمّل.

وفي موثقة سماعة، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال: نعم الآن تكون داره دار غلّة فخرجت له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلّت له الزكاة، وان كانت غلتها تكفيهم فلا (٢).

ورواية هارون بن حمزة، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يروى (روى خ) عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى فقال لا تصلح لغنى قال: قلت: الرجل يكون له ثلاثمأة درهم في بضاعة (عته خ) وله عيال، فان اقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها؟ قال: فلينظر ما يستفضل (يفضل خ ل) منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك و ليأخذ لمن يسعه من عياله(٣)وظاهر هذه انه يأخذها وان كان رأس المال يكفيه، وقد صرح الاصحاب بذلك.

وفيه تأمل لعدم صراحة الحديث فيه، وعدم الصّحة (٤) ايضاً مع مخالفته

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) وسنده كما في التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة

و يشملها من يقصر ماله عن مؤنة السنة له، ولعياله

للقوانين، ولما مر من الاخبار، فتأمّل، فان القول بما قالوه مشكل.

وصحيحة معوية بن وهب، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبي صلى الله عليه وآله: ان الصدقة لاتحل لغنى: ولالذى مرة سوىّ، فقال ابو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغنى (١).

والظاهر أنَّ صاحب النصاب لو كان لايكفيه سنة أوشهراً أو اقل، لايقال له: غنى.

و بالجملة، الظاهر هو القول المشهور كما اختاره في المتن.

كأنّه يريد بالمؤنة جميع مايحتاج اليه في المعيشة فيدخل المسكن او أجرته وغيره، و يريد بالعيال من يجب عليه نفقته دون من يتبرع بنفقتهم ايضاً لما مرّنعم لوعالهم ونقص ما يكفي لهم ولمن يجب نفقته أوّلاً عليه بان يصرف بعض الاشياء فيها، يجوزله الاخذ حينئذ، مع احتمال جواز الأخذ قبله للضيف ولمن يدخل عليه عرفاً.

والأحوط أن يقتصر على تتمّته وان جاز له اخذ الزائد ايضاً لوجود الاستحقاق كما فيمن لم يكن عنده شيْ اصلاً يأخذ اكثر من قوت السنة.

وقد علم ايضاً ممّا سبق أنه يجوز الاعطاء لصاحب الدار والخادم والفرس على تقدير الحاجة.

و يدل عليه ايضاً ماروى - في الحسن - عن عمر بن اذينة، عن غير واحد، عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد أيقبل الزكاة؟ قالا: نعم، إنَّ الدار والخادم ليسا بمال (٢).

ورواية سعيد بن يسار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تحلّ الزكاة لصاحب الدار والخادم (٣).

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

وروایة اسماعیل بن عبد العزیز، عن ابیه قال: دخلت انا وابو بصیر علی ابی عبد الله علیه السلام فقال ابو بصیر: ان لنا صدیقاً، وهو رجل صدوق یدین الله بما ندین به، فقال: من هذا یاابامحمد الذی تزکّیه؟ فقال: العبّاس بن الولید بن صبیح، فقال: رحم الله الولید بن صبیح ما له یاابامحمد؟ قال: جعلت فداك له دار تسوی اربعة آلاف درهم ، وله جاریة، وله غلام یستقی علی الجمل کل یوم ما بین الدرهمین الی الاربعة سوی علف الجمل، وله عیال، أله ان یأخذ من الزکاة؟ قال: نعم، قال: وله هذه العروض، قال یاابامحمد فتأمرنی ان آمره ببیع داره ـ وهی عزه ومسقط رأسه؟،او یبیع خادمه،الذی یقیه الحّر والبرد و یصون وجهه ووجه عیاله ؟،أو آمره ان ببیع غلامه وجمله،وهو معیشته وقوته؟ بل یأخذ الزکاة وهی له حلال، ولایبیع داره ولاغلامه، ولاجمله (١).

ولایضر عدم صحّة السند (٢) ، لعملهم، والتأیید بما یعتبر سنده، مما مر، مما یدل علی جواز الأخذ مع الحاجة وعدم مؤنة السنة.

وهی شاملة لجمیع مایحتاج، ولاشك في الاحتیاج الی الدار، والفرض ذلك وکذا الاحتیاج الی الجاریة والخادم والجمل .

و یفهم منها جواز الأخذ للدار والخادم ایضاً مع الحاجة، وهو ظاهر، ولانه من المؤن.

وانّه لایجوز بیع البیت وان کان یسوی ثمناً یمکن المعیشة بالبعض مع شراء بیت آخر، لان الظاهر من روایة اسماعیل ذلك حیث یسوی داره اربعة آلاف درهم، والتعلیل الذی یدل علی انه لایکلّف ببیع مسقط الرأس لتعلّق الصاحب به ویسرخاطره بذلك، فهو یفید العموم، هکذا یفهم من کلامهم.

(١) الوسائل باب ٩ حدیث ٣ من ابواب المستحقین للزکاة

(٢) سنده کما في الکافي هکذا: علي بن ابراهیم، عن ابیه، عن اسماعیل بن عبد العزیز عن ابیه قال الخ

.....

والأولى والاحوط الاقتصاد (الاقتصار خ ل)والبيع والقناعةبمايمكن المعيشة على اىّ وجه، اذ قد يكون أحوج منه الى الزكاة، فلا يليق ان يحبس في بيت حسن ذى قيمة كثيرة و ياخذ من يحتاج الى قوت يوم ومسكن يسع بدنه فقط.

والرواية مع عدم صحّة السند ليست بواضحة، اذ قد لايكون هناك بيت افل من ذلك حتى يبيع و يشترى آخر، و يكفيه الباقى بمؤنة السنة أو يكون جلوسه في غير ذلك البيت يضر بحاله، فتأمّل.

وايضاً قد علم عدم الاستحقاق لمن عنده ضيعة أو حرفة يقدر معها على تحصيل المؤنة، بل مَنْ له قوّة وقدرة على تحصيلها بضيعة او بمال يربح به أو عقار يأخذ اجرته أوغير ذلك، واقوى مايدل عليه صحيحة معوية بن وهب المتقدمة (١) فتأمل.

وايضاً انه من كان عنده مال يكفيه للسنة لايجوز له الاخذ، ولو لم يبق له بعد ذلك شئ يصير محتاجاً بالكلّية، بل ولو لم يكن قادراً على تحصيل الرزق بوجه، خلافا لما يفهم من كلام بعض الاصحاب (٢) كما مر.

اما لو كان قادراً على تحصيل المؤنة بكتابة ونحوها ويمنعه ذلك عن التفقه في الدين ، فقال المصنف في المنتهى : فالوجه عندى جواز اخذها لانه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله ، وهذا حسن .

والظاهر انه لوفرض اخذ الواجبة (٣) عليه بالتقليد، فكذلك.

والظاهر ان الامر في المعلّم كذلك.

ولايبعد تجويز الاخذ لمن اشتغل عن الكسب القادر معه على تحصيل المؤن بالعلوم المندوبة ، مثل علم القرآن قرائة وتفسيراً ، اوالحديث والفقه، مع فرض

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) كالشهيد وغيره في كتبهم قدس الله ارواحهم ـ من خطه رحمه الله.

(٣) اى الاحكام الواجبة بان يكون اخذ الاحكام الواجبة بالتقليد متوقفاً على ترك التكسب

.....

الاستحباب .

بل مطلق العبادة ، مثل الحج، والزيارة، والصيام، والصلاة ـ لانه مستلزم لوقوع العبادة ونَشر العلوم الدينيّة فلايبعد ادخال اعطاء ـ المشتغلين بذلك وان كانوا قادرين على تحصيل المعيشة، ولكنهم تركوا لتلك العبادة في سبيل الله تعالى، اذ لاشك في كونها قربة، والتصريح به في الحج (١) مؤيد فتأمل، والاجتناب احوط لكثرة المحتاجين، بل الاحوج منهم.

ولايبعد جواز الاخذ اذا لم يكن قادراً في بلد الزكاة مع قدرته على تحصيل المؤنة في غيره، فلا يجب عليه السفر، وتحصيلها هناك ، بل يجوز الجلوس هنا وأخذ الزكاة لصدق الفقر وعدم القدرة، واصل عدم تكليف السفر، وأنه ضرر وحرج منفى خصوصاً اذا كان في الجلوس هنا غرض صحيح.

وايضاً ، الظاهر انَّ الذى يجب نفقته لايجوز له اخذ الزكاة من الذى يجب عليه نفقته على تقدير يساره، ولايجوز له ان يعطيه الا من غير الزكاة، وذلك واجب عليه.

ولو لم ينفق عليه أو يكون معسراً يجوز له الأخذ من غيره، بل منه ايضاً لسقوط النفقة حينئذٍ كما في الولد والوالدين .

واما في المملوك والزوجة فلا يبعد ذلك مع عجزه عن تحصيل نفقتها خصوصاً في الزوجة وفي المملوك تأمّل، لاحتمال تكليفه ببيعه ووجوب ذلك حينئذٍ، ولو فرض العجز عن ذلك فلا يبعد حينئذٍ فتأمل.

ويجوز اعطائهم من غير وجه الفقر كغرم، وغزو، وعمل، وكل وجه لايجب عليه الاعطاء في ذلك الوجه، مثل مؤنة الحج.

وورد فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابى الحسن الأول عليه السلام، قال: سئلته عن الرجل يكون ابوه أوعمه أو اخوه يكفيه مؤنته،أيأخذ من

(١) راجع الوسائل باب ٤٢ من ابواب المستحقين للزكاة

والعاملون عليها، وهم السعاة لتحصيلها.
والمؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد .

الزكاة فيتوسع (فيوسع خ ل) به ان كانوا لايوسّعون عليه في كل مايحتاج اليه؟ فقال: لابأس (١).

وقد استدل المصنف في المنتهى (٢) بها على أقربيّة جواز اخذ الزكاة لمن تجب نفقته كالولد والوالد مع كفايته بالمنفق من غيره، ثم قال: فيه اشكال ، فتامّل

وفي رواية (٣) جواز الاعطاء ـ للتوسعة ـ من غير المنفق لو لم يوسّع .

ـ الثالث ـ العاملون عليها، وهم السعاة في تحصيلها وجمعها وحفظها، وكتابتها، وقيل: الامام مخيّر بين ان يقرّ لهم الاجرة المعيّنة من الزكاة لمدة معيّنة للعمل، وان يجعل لهم جعلاً، مثل من جاء بزكاة البلد الفلاني فله عشر، ولو جاء بالف رطل مثلاً، فله كذا.

ـ الرابع ـ المؤلّفة قلوبهم، قال المصنف في المنتهى: اجمع علمائنا على أنّ من المشركين قوم مؤلّفة يستمالون بالزكاة لمعاونة المسلمين، ونقل في التهذيب من تفسير على بن ابراهيم، عن العالم عليه السلام انه قال: (والمؤلفة قلوبهم قال: هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم و يعلمهم و يعرّفهم كيما (كماخ) يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا و يرغبوا)(٤).

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) في المنتهى ص ٥١٩: الحادى عشر الولد اذا كان مكتفياً بنفقة ابيه هل يجوز له اخذ الزكاة أمّا منه فلا اجماعاً لما يأتى، ولانه يدفع بذلك وجوب الانفاق عليه واما من غيره فالاقرب عندى الجواز لانه فقير و يؤيده مارواه الشيخ، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وذكر الحديث ثم قال وفيه اشكال (انتهى)

(٣) راجع الوسائل باب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) من قوله: والمؤلفة قلوبهم (الى قوله: و يرغبوا) كتبناه من نسخة التهذيب والآتي المنتهى هكذا: ان المؤلفة قلوبهم قوم كفّار (انتهى) ولعله نقله بالمعنى والله العالم، واورد في الوسائل في ضمن حديث ٧ من باب ١ من ابواب المستحقين فلاحظ

وفي الرقاب، وهم المكاتبون ، والعبيد تحت الشدّة او في غير شدة مع عدم المستحق

قال الشيخ في المبسوط : ولايعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام، وقال: (١) المؤلفة قسمان ، مسلمون ، ومشركون .

وظاهر اللغة عام، قال في المنتهى: قال الشيخ: سهم المؤلفة الآن ساقط، لان الذى يتألفهم انما يتألفهم للجهاد، وامره موكول الى الامام عليه السلام، وهو غائب، ثم قال: ونحن نقول: قد يجب الجهاد حال الغيبة على المسلمين اذا هجمهم المشركون لدفع اذاهم عن المسلمين، لالدعاء الى الاسلام، فان احتيج الى التأليف حينئذٍ جاز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة.

ـ الخامس ـ الرقاب ، قال في المنتهى: الذى ذهب اليه علمائنا انهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدّة يشترون ابتداءً و يعتقون، و يعطى المكاتبون مايصرفونه في كتابتهم.

ولانزاع في المكاتب، واما اشتراط الضر والشدة ـ التى يعدّ في العرف كذلك ـ في العبيد فلصحيحة عمر و بن ابى نصر، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمأة والستمأة يشترى بها نسمة و يعتقها؟ فقال: اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال: الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه (٢).

والدلالة صريحة، والسند معتبر مع الشهرة، فيمكن القول به وان كان

(١) هكذا في نسخة مخطوطة، لكن في النسخة المطبوعة هكذا وقال المفيد : المؤلفة الخ ولكن في المبسوط هكذا: والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشئ من مال الصدقات الى الاسلام، و يتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ، ولايعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام الى ان قال): وقال الشافعى: المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون، ومشركون (انتهى)

(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة لكن فيه: عمرو، عن (ابى بصير) بدل (بن ابى نصر) ولعلّ ما هنا اصح فلاحظ الرجال

.....

ظاهر الآية عاماً فيخصّص، بل ليس بعام ، فانه مجمل.

ونقل عن تفسير على ابن ابراهيم - في التهذيب - عن العالم عليه السلام انه قال: انهم قوم لزمتهم الكفارات في قتل الخطأ،وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي قتل الصيد في الحرم،وليس عندهم مايكفّرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم (١) .

وعمّم البعض في كل مملوك يُشترى و يعتق ، قيّد البعض كما في المتن ، بالشدّة أو بعدم وجود المستحق كأن دُبل العموم ظاهر الآية .

واما دليل اشتراط الشدّة فهو اصحيحة المتقدمة .

واما الاعتاق مطلقاً مع عدم المستحقّ ، فلأنه لما لم يكن له محلّ فالاولى ذلك لرعاية ظاهر اللفظ في الجملة ، وحمل مايفيد التخصيص على حال الوجود .

و يؤيده قوله عليه السلام في الدليل المخصّص: (فاذاً يظلم قوماً آخرين) (٢).

وايضاً لاشك أن العتق من القربات، فمع عدم المستحق ينبغى اختياره، لما مر، ولكونه سبيل الله.

ولموثقة عبيد بن زرارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله الف درهم ولم يجد له موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده، فاشتراه بتلك الالف درهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟قال:نعم لابأس بذلك، قلت (له خ) فانه لما أن اعتق وصار حرّاً اتجر واحترف فاصاب مالاً كثيراً ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه اذا لم يكن له وارث؟ فقال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشترى بمالهم (٣) .

(١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

وفي الطريق (١) ابراهيم بن هاشم، وابن فضال، وابن بكير كانهما الحسن بن علي وعبد الله، وانهما ثقتان، ولابأس بهما وان قيل ان مذهبهما فاسد مع انهما مقبولا الأصحاب.

ولايوجد المخالف الآعلى طريق الاحتمال من كون الزكاة حينئذٍ تسلّم الى الامام عليه السلام .

ثم الظاهر كون الارث للمستحقين مطلقاً، وتكون الفقراء كناية عنهم او مثلاً.

ثم اعلم ان الاعطاء للمكاتب جائز، ولايحتاج الى اذن السيد، ثم يدفعه هو الى السيد في مال الكتابة، ولايشترط اذن المكاتب كما في المديون والديان، وقال في المنتهى: باذن المكاتب، والوجه غير ظاهر، لعدم اشتراط ذلك في الديان، فتأمل.

واما الاشتراء ، فان ارتكبه الحاكم بنفسه او وكيله فهو أولى كغيره من اقسامها، وامّا على تقدير اخراج المالك بنفسه فالظاهر انه يشتريه بنفسه بعين مال الزكاة بقصد العتق بعده ، فيمكن العتق بمجرده .

وظاهر الرواية وعبارة الاصحاب (يعتقه) و (اعتقه) يدل على الاحتياج الى العتق بعده فيأتي بصيغته بعد الشراء، و ينوى بالعتق اخراج الزكاة مقارنة للعتق.

لعلّه بتقديم النيّة على الصيغة مقارنة لها ، ويحتمل العكس (مثل انت حرّ من زكاة مالى لله) وهو احوط .

ويمكن فعل ذلك لوكيله ايضاً، ولايشكل بقوله عليه السلام: (ولاعتق الا في ملك) (٢) اذ قد يقال : صار ملكاً لاهل الزكاة وقد جعله الشارع وكيلهم، فان

(١) طريقه كما في الكافي ـ هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب العتق وفيه: لاعتق قبل ملك وحديث ٢ وفيه لاعتق الابعد ملك وحديث ٣ فيه لاعتاق ولاطلاق الابعد مايملك الرجل وحديث ٥ وفيه لاعتق لمن لايملك وحديث ٦ وفيه ←

والغارمون، وهم الذين عليهم (غلبتهم خ ل) الديون في غير معصية.

له الولاية واولى بهم من انفسهم .

و بالجملة لااشكال بعد وجود النص ، غاية الأمر يلزم تخصيص تلك القاعدة او التاو يل فتامّل .

ـ السادس ـ الغارمون ، وهم المدينون ، فان كان الدين في غيرمعصية فاجماع المسلمين على جواز الاعطاء من الزكاة وان كان في معصية فاجماع اصحابنا على عدمه على مانقله في المنتهى .

و يدل عليه الرواية عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عزوجل، فان كان انفقه في معصية الله فلا شئ له على الامام (١).

ونقل في التهذيب، عن تفسير على بن ابراهيم، عن العالم عليه السلام قال: والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام عليه السلام ـ ان يقضى عنهم و يفكّهم ـ من مال الصدقات (٢) .

وهو ظاهر ،وانما الخلاف في المجهول الذى لم يعلم انه صرف في المعصية او الطاعة فنقل عن الشيخ عدم الجواز لان الطاعة شرط لمفهوم الرواية السابقة (٣)، ولما رواه الشيخ، عن محمد بن سليمان، عن ابى محمد رجل من الجزيرة عن الرضا عليه السلام، قلت: فما لهذاالرجل الذى ائتمنه وهولايعلم فيما انفقة؟ في طاعة الله او معصيته؟قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر (٤) .

والمفهوم (٥) معارض بمثله، والرواية ضعيفة، ومخالفة لظاهر القرآن و بناء

ولاعتق الآمن بعد ملك ـ وليس في واحد منها ما نقله الشارح قده

(١) الوسائل باب ٩ قطعة حديث ٣ من ابواب الدين

(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) يعنى بها ـ الرواية عن الرضا عليه السلام

(٤) الوسائل باب ٩ قطعة من حديث ٣ من ابواب الدين

(٥) شروع في الجواب عن استدلالات الشيخ قده

.....

افعال المسلمين على الجواز، والصحة تدل على جواز الاخراج مع الجهل، فتأمّل.

ثم الظاهر انه يجوز القضاء عن الحيّ باذنه و بغير اذنه وان كان ممن يجب نفقته لعموم لفظ الدليل وعدم المانع.

بل الظاهر جواز اعطائه للتزويج ونحوه لانه جائز له، ولايجب عليه ذلك.

و يدل على الجواز مافي صحيحة ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام: بلى فليعطه ما ياكل و يشرب و يكتسى و يتزوج، و يتصدق و يحّج (١).

وقد مر فيما تقدم في صحيحة اخرى: ولو لم يتوسّع، الاب، والعم، والاخ عليهم فيأخذون عن الغير للتوسعة (٢).

فكأنه اشارة الى مثله.

وكذا يجوز المقاصة ايضاً.

ويجوز ذلك في الميّت والقضاء عنه، والظاهر عدم الخلاف في ذلك، لان الغرض خلوص الذمة من الدين لا تمليك المديون فبالحقيقة ذلك هو المصرف وقد وصلت اليه.

و يؤيده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل تُوفّى وترك ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد، ولابمسرف، ولامعروف بالمسئلة، هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان؟ قال: نعم (٣) ـ ونقل في المنتهى خلاف المخالف وأجاب عنه.

ثم اعلم انه هل يبشترط في الغارم عدم قدرته، عن اداء الدين ام لا يمكن اشتراط عجز الغارم بمعنى عدم امكان الوفاء وعدم شئ عنده الآمستثنيات الدين او عدم مايوفى دينه فاضلاً عن قوت السنة، والاخير اقرب الى عموم لفظ الغارمين

(١) الوسائل باب ٤١ ذيل حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة ـ وقد نقله الشارح قده بالمعنى فلاحظ

(٣) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

وفي سبيل الله، وهو الجهاد وكلّ مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما .

والاول الى الاعتبار لبعد اعطاء القادر المكلّف شرعاً على الاداء مع وجود المحتاجين، ولان سوق الآية والاخباريدل على ان الغرض دفع الحاجة والضرر ورفاهيّة حال المسلمين، فتأمل.

هذا ان كان الدين لمصلحته لا لمصالح المسلمين، مثل اصلاح ذات البين، فانه (١) حينئذٍ لايشترط، اذ في الحقيقة انه في سبيل الله.

و يدل على قضاء الدين مع العجز باحتساب الزكاة على الغارم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لى ان أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة قال: نعم (٢) .

والظاهر اشتراط عدم وفاء التركة للدين في الميّت فيجوز اعطاء تمام دينه ان لم يكن له مال اصلاً ، والا فالفاصل من تركته لما يفهم من سَوق الآية والاخبار (فالقول) بعدم الاشتراط لان المال ينتقل الى الورثة فهو عاجز دائماً (بعيد)لان الارث بعد الدين ، والدين متعلق بالتركة، فتأمل.

ـ السابع ـ وفي سبيل الله، المتبادر منه لغة وعرفاً هو مطلق سبيل الخير ، و يؤيّده قول الاكثر ،وما ورد في تفسير على بن ابراهيم رواه عن العالم عليه السلام قال: وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد ، وليس عندهم مايتقوون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم مايحّجون به او في جميع سبل (سبيل خ ل يب) الخير، فعلى الامام عليه السلام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحّج والجهاد (٣) و يؤيده الصحيح من الاخبارالدالة على جواز ارسال الناس الى الحج من

(١) اى عجز الغارم بالاحتمالات المذكورة

(٢) الوسائل باب ٤٦ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

وابن السبيل ، وهو المنقطع به وان كان غنيّاً في بلده ، والضيف بشرط اباحة سفرهما

الزكاة، وهو في صحيحة على بن يقطين ـ في الفقيه ـ قال على بن يقطين لابى الحسن الاول عليهما السلام تكون عندى المال من الزكاة فأحّج به موالىّ وأقاربى؟ قال: نعم: لابأس (١).

ومعلوم عدم دخوله في صنف الا في سبيل الله، فتأمل.

ـ الثامن ـ ابن السبيل، وهو المنقطع بالسفر، اى عاجز عن السفر لعدم الزادو الراحلة، ونقل في المنتهى عن الشيخ: انه المجتاز لغير بلده وان كان غنياً في بلده خاصّة، و يدخل فيه الضيف.

و يدل على التفسير (٢) مانقل عن تفسير على بن ابراهيم، عن العالم عليه السلام قال: ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع (فينقطع خ ل يب) عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام عليه السلام أن يردّهم الى اوطانهم من مال الصدقات (٣)

والظاهر انه يكفي كون سفره في عدم معصية، وما ذكره في التفسير(٤) تمثيل أو يراد بالطاعة غيرالمعصية وانه يعطي مقدار ما يوصله الى مقصده وأهله.

ثم الظاهر انه يملك الفاضل ولايردّه لظاهر الدليل مع احتمال الرد نظراً الى العلّة.

ويحتمل كون منشئ السفر منه، والظاهرانه خارج عنه وداخل في سبيل الله، و يشترط على التقديرين اباحة سفره

ثم اعلم انه يظهر لاكثر هذه الخلافات أثر على القول بالبسط والتسوية واعطاء جميع الاصناف فتأمّل، والظاهر عدمه (٥) فتأمل.

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) اى التفسير الذى ذكره الشيخ رحمه الله

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) من التقييد بقوله عليه السلام: في طاعة الله

(٥) اى عدم وجوب البسط والتسوية

و يشترط في المستحقين ، الايمان الاّ المؤلّفة،

وأن تفسير المصنف هنا لابن السبيل لابأس به وان الضمير في ـ المنقطع به ـ راجع الى السبيل، وهو كناية عن السفر و (الضيف) عطف على المنقطع.

والظاهر اشتراط فقره ايضاً لانه الاحوط، ولما مر في المسافر، ولدخوله في ابن السبيل او سبيل الله او الفقراء.

والظاهر عدم دخول المنشئ للسفر كما صرح به في المنتهى وذلك غير بعيد .

قوله: «و يشترط في المستحقين الايمان الاّ المؤلّفة لا العدالة على رأى»

اما اشتراط الايمان يعنى اعتقاد الأثنى عشرية، فهو اجماع الاصحاب، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع (لنا) أن الامامة من اركان الدين واصوله، وقد علم ثبوتها من النبى صلّى الله عليه وآله ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصدّقاً للرسول صلّى الله عليه وآله في جميع ما جاء به فيكون كافراً فلا يستحقّ الزكاة.

وفيه تأمل، لانه يدل على كفر غيرهم (١)، والظاهر انه لايقول به في غير هذا الموضع، والمنع ـ من كونه معلوماً من الدين عندهم ـ قد يتوجّه، ولو أُخذ كلّيته فالكبرى ممنوعة.

وقال ايضاً ولأنّ غير المؤمن محادّ لله ورسوله، واعطاء الزكاة مودّة له وذلك ـ غير جائز ـ لقوله تعالى: لا تَجِدُ قَوماً يؤمِنونَ بالله وَاليَوم الآخر يوادّون مَنْ حادَّ الله (٢) .

والمنع قد يتوجه هنا على صدق المحادّة والمودّة (٣) .

و يدل على المطلوب بعد الاجماع اخبار معتبرة كثيرة، منها حسنة زرارة،

(١) يعني لازم هذا الاستدلال الحكم بكفر غير الاثنى عشر من اى فرقة كانوا والعلامة لايقول بذلك (انتهى)

(٢) المجادلة ـ ٢٢

(٣) يعنى ان المحادة غير صادقة على من آمن بالله واليوم الاخر وانكر الولاية، وان مجرد اعطاء الزكاة لايصدق عليه انه مودة

.....

و بكير، والفضيل، ومحمد بن مسلم، و بريد العجلي، عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء، الحرورية، (١) والمرجئة (٢)، والعثمانية (٣)، والقدرية (٤) ثم يتوب و يعرف هذا الامر ويحسن رايه أيعيد كل صلاة صلاها او صوم صامه اوزكاة اوحج اوليس عليه اعادة شئ من ذلك قال: ليس عليه اعادة شئ من ذلك ، غير الزكاة، ولابد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها،وانما موضعها اهل الولاية (٥).

والظاهر منها صحّة عباداتهم، وقد مر تحقيقها ومعناها، وانهم لو اعطوا الزكاة حين كونهم مخالفين لاهل الولاية لايعيدونها ،وانه يجوزلهم اخذها منهم.

ورواية عبد الله بن ابى يعفور قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هى؟ قال: هي لاصحابك، قال قلت: فان فضل عنهم؟ فقال: فاعد عليهم، قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فاعد عليهم، قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: فقلت: فان فضل عنهم قال: فاعد عليهم، قلت: فنعطى الستوال (السائل خ) منها شيئاً؟ قال: فقال لا والله الا التراب الاّ ان ترحمه، فان رحمته فاعطه كسرة،فاومى بيده فوضع ابهامه على اصول

(١) حرورى يقصر ويمد اسم قرية بقرب الكوفة نسب اليها الحرورية بفتح الحاء وضمها، وهم الخوارج كان اول مجتمعهم فيها تمعقوا في الدين حتى مرقوا فهم المارقون (مجمع البحرين)

(٢) لقبوا به لانهم يرجئون العمل عن النيّة يعنى يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد من ارجأه اذا أخره (بهجة الامالى في شرح زبدة المقال) للعلامةالرجالى الحاج ملا على العليارى التبريزى ره ج١ ص ١١٠

(٣) وجه النسبة واضح ولعل التسمية في مقابل السليمانية وهم على ما في مقياس الهداية: القائلون بامامة الشيخين وكفر عثمان منسوبون الى سليمان بن جرير

(٤) وهم على ما في المجمع وغيره المنسوبون الى القدر و يزعمون ان كل عبد خالق فعله ولايرون المعاصى والكفر بتقديرالله ومشيّته فنسبوا الى القدر لانه بدعتهم وضلالتهم وفي شرح المواقف قيل: القدرية هم المعتزلة لاسناد افعالهم الى قدرتهم (مقياس الهداية للمامقانى صاحب الرجال ص ٨٦)

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

اصابعه (١).

وفي الطريق (٢) ، محمد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عبد الحميد، وفيهما كلام.

ولعل النهى عن الزكاة فقط او مخصوص بالنواصب لثبوت اخبار كثيرة (٣) معتبرة في جواز اعطاء كل من وقع في قلبك الرحمة، وكذا سقى الماء.

بل يفهم من الاخبا ر جواز الاعطاء للكفار، وكون دعائهم مستجاباً في حقنا وان لم يُستَجب في حقهم.

يدّل عليه صحيحة الحسن بن الجهم(الثقة) في الكافى، عن ابى الحسن عليه السلام قال: لاتحقروا دعوة احد، فانه يستجاب لليهودىّ والنصرانى فيكم، ولايستجاب لهم في انفسهم (٤).

ورواية عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النصاب، وعلى الزيدية؟ فقال: لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ا ن استطعت، وقال: الزيدّية هم النّصاب (٥).

وفي الطريق (٦) ، محمد بن عمر ، المشترك ،مع الاضمار، ولعلّ المراد به النصاب من الزيدية لا الكل أو اريد به معنى آخر.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) طريقه ـ كما في التهذيب ـ هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن ابى يعفور

(٣) كما تأتى جملة منها من الشارح قده عن قريب وكثيرمنها في الوسائل باب ٢١ من ابواب الصدقة فلاحظ

(٤) الوسائل باب ٥٢ حديث ٤ من ابواب الدعاء من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة

(٦) طريقه ـ كما في التهذيب ـ محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر،عن عمر بن يزيد

.....

وصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعرى (الثقة)عن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف قال: لا ولا زكاة الفطرة(١).

وما فى حسنة الوليد بن صبيح (الثقة) قال: قال لى شهاب بن عبد ربه إقرأ ابا عبد الله عليه السلام عنى السلام وأعلمه انه يصيبنى فزع في منامى قال: فقلت له: ان شهاباً يقرئك السلام و يقول لك: انه يصيبنى فزع في منامى، قال قل له: فليزك ماله، قال: فابلغت شهاباً ذلك، فقال لى: فتُبلغه؟ عنى فقلت نعم، فقال: قل له ان الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون اني ازكى مالى قال: فابلغته، فقال ابو عبد الله عليه السلام: قل له: انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها (٢)

وكأنّ فيها اشارة الى عدم توثيق ـ شهاب ـ لكن المصنف وثقه في ذكر اسماعيل بن عبد الخالق.

و يدل على الجواز بقيّة ما في رواية ابى بصير : فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الاان تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه (٣) وما في رواية ابن ابى نصر قال: سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالى واتباع يحبّون امير المؤمنين عليه السلام ، وليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاة قال: لا (٤)

ورواية ابي بصير، قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه (له خ) الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة؟ فقال: لاولا كرامة، لايجعل الزكـــاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان أراد (٥)

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة
(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة
(٣) الوسائل باب ١٦ ذيل حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة
(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة
(٥) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

وهذه ايضاً تدل على جواز اعطائهم من غير الزكاة، فمنع البعض ـ من اعطاء غير المؤمن مطلقاً ـ بعيد ، ويمكن الحمل على الاعطائين من تلك الجهة.

وايضاً حسنة سدير الصيرفي (الذى فيه تأمّل) قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: اطعم سائلاً لااعرفه مسلماً؟ فقال: نعم اعط من لا تعرفه بولاية، ولاعداوة للحق ان الله عز وجلّ يقول: وقولوا للناس حسناً (١)، ولا تطعم من نصب لشئ من الحق اودعا الى شئ من الباطل (٢).

تحمل (٣) على العالم بذلك أو على تلك الجهة او مخصوص بالرؤساء الذين يتقوون بالاعطاء فيكثرون.

و يدل على العموم ما روى، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن السائل يسئل ولايُدرى ما هو؟ فقال: اعط من وقعت له الرحمة في قلبك، وقال: اعط دون الدرهم، قلت: اكثر مايعطى؟ قال: اربعة دوانيق (٤) وتدل على جواز اعطاء الكتابى رواية عمر و بن ابى نصر، قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: اهل السواد (البوادى ـ ئل) يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى، والمجوس فنتصدق عليهم قال: نعم (٥).

و يدل عليه عموم كراهيّة ردّ السائل ، وفيه اخبار كثيرة، مثل (فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم)(٦).

وصحيحة محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام :اعط السائل ولو

(١) البقرة ـ ٨٣

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

(٣) يعنى يحمل قوله عليه السلام: ولا تطعم من نصب لشئ من الحق الخ على احد هذه المحامل الثلاثة

(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٤ من ابواب الصدقة

(٥) الوسائل باب ٢١ حديث ٧ من ابواب الصدقة

(٦) الوسائل باب ٢٢ ذيل حديث ٣ من ابواب الصدقة، وصدره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال:رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا على السائل مسئلة فلولا الخ

.....

كان على ظهر فرس (١) .وفي رواية اخرى: ياموسى اكرم السائل ببذل يسير او برّد جميل وفى اخرى قول على بن الحسين اعطوا السائل ولا تردوا سائلاً(٢).

وفي اخرى: مامنع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قط ان كان عنده اعطى والاقال: ياتى الله به (٣) .

وايضاً يدل عليه عموم اطعام الطعام ، مثل ـ من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام ـ (٤) .

وحسنة حماد بن عثمان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام فتأمّل (٥) .

وعنه صلى الله عليه وآله : خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام (٦) .

وفي خبر آخر منع صلى الله عليه وآله من قتل اسير كافر لاطعامه الطعام (٧) .

وفي آخر قال صلى الله عليهوآله الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السّكين في السنام (٨) .

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ و ٢ من ابواب الصدقة،

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث٧ و٩ من ابواب الصدقة وصدرالاول عن ابى جعفر عليه السلام قال: فيما ناجى الله عزوجل موسى عليه السلام قال: ياموسى اكرم الخ.

(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من ابواب الصدقة

(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ١٦ من ابواب آداب المائدة من كتاب الاطعمة والاشربة و باب ١٦ ـ حديث ١ ـ ٩ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف

(٥) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من ابواب آداب المائدة

(٦) الوسائل باب ٢٦ حديث ٦ من ابواب آداب المائدة و باب ٢٩ حديث٧منها

(٧) الوسائل باب ٤٧ حديث ٤ من ابواب الصدقة والحديث طو يل فراجع

(٨) الوسائل باب ٤٧ حديث ٥ من ابواب الصدقة و باب ١٦ حديث ٨ من ابواب فعل المعروف

.....

نعم لاشك أنه الى المؤمن افضل ، و يدل عليه مثل صحيحة هشام بن الحكم (الثقة) ، عن ابى عبد الله السلام قال: من أحبّ الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن اوتنفيس كربته او قضاء دينه (١) .

وكذا مايدل على ثواب سقى الماء، مثل صحيحة معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة، و من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً، و من أحيى نفساً فكأنّما أحيى الناس جميعاً (٢) و عن امير المؤمنين عليه السّلام: اول ما يبدء به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر (٣).

ورواية اخرى، عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى يحبّ إبراد الكبد الحرّاء، ومن سقى كبداً حرّاء من بهيمة اوغيرها اظله الله يوم لاظل الاّ ظله (٤) .

وكذا مايدل على حسن الجود والسخاء وقبح ضدهما، مثل مافي الفقيه: قال الصادق خياركم سمحائكم، وشراركم بخلائكم (٥) .

وقال عليه السلام شابّ سخّى مرهق في الذنوب احبّ الى الله عز وجلّ من شيخ عابد بخيل (٦) .

وروى: ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامرى فانه سخّى (٧) وقال النبي صلى الله عليه وآله: من ادى مافترض الله عليه فهو

(١) الوسائل باب ٤٧ حديث ٣ من ابواب الصدقة
(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ٣ من ابواب الصدقة
(٣) الوسائل باب ٤٩ حديث ١ من ابواب الصدقة
(٤) الوسائل باب ٤٩ حديث ٥ من ابواب الصدقة
(٥) الوسائل باب ٥٠ حديث ٢ من ابواب الصدقة
(٦) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب ماتجب فيه الزكاة
(٧) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب ماتجب فيه الزكاة

لاالعدالة على رأى .

أسخى الناس (١).

وكذا عموم مايدل عليه الصدقة.

و بالجملة ، الاخبار الدالة على ذلك كثيرة.

واما عدم اشتراط الايمان بل الاسلام في المؤلّفة ، فقد مّر انهم الكفار.

واما عدم اشتراط العدالة فللاصل وعموم الآية والاخبار المتقدمة واختاره المصنف في المنتهى قال: وقد اختلف علمائنا في اشتراطها فاشترط الشيخ والسيد المرتضى الافي المؤلفة واقتصر المفيد وابنا بابو يه وسلار رحمهم الله على الايمان، ولم يشترطوا العدالة، و به قال ابو حنيفة و الشافعي ومالك واحمد وهو الاقرب، واعتبر آخرون من علمائنا مجانبة الكبائر، احتج السيد المرتضى رحمه الله بالاجماع والاحتياط، وماورد في القرآن والاخبار من المنع من معاونة الفاسق، ولما (٢) رواه داود الصرمى قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ فقال: لا (٣) ولاقائل بالفرق، وهذه حجّة على من عوّل على اشتراط مجانبة الكبائر، والجواب أنّ الاجماع لايتحقق مع وجود الخلاف ـ من عظماء العلماء ـ والاحتياط لا يعمل به خصوصاً اذا عارض عمومات القرآن، والاخبار والمنع من معاونة الفاسق محمول على معاونته على فسقه (٤) ويحتمل الحمل على حيثيّة الفسق كما هو مقتضى اعتبار الحيثيات والحكم

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة

(٢) ظاهره ان السيد ره احتج بهذا الحديث ، وليس كذلك فان كلام السيد كما في الانتصار هكذا: مسئلة، ومما انفردت به الامامية القول بان الزكاة لاتخرج الى الفساق وان كانوا معتقدين الحق، واجاز باقى الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكبائر (دليلنا) على صحّة مذهبنا الاجماع المتردّد وطريقة الاحتياط واليقين ببرائة الذمة ايضاً لان اخراجها الى من ليس بفاسق جزء بلاخلاف واذا اخرجها الى الفاسق فلا يقين ببرائة الذمة منها، ويمكن ان يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع بها يقتضى النهى عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم، وذلك كثير (انتهى كلامه رفع مقامه

(٣) وسائل باب ١٧ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الى هنا كلام المصنف في المنتهى مع اختلاف يسير جداً

.....

على المشتقات فتأمّل.

وحديث (١) داود ضعيف لعدم صحّة السند اليه، وطريقه الى محمدبن عيسى غير ظاهر (٢) مع ان فيه شيئاً، وداود غير موثق ايضاً، نعم الطريق اليه صحيح ـ في الكافي (٣) ـ ولايضر محمد بن عيسى كما عرفت الان داود غير موثق.

وانما ماتدلّ على مذهب السيد، بل الآخرون القائلون بالفرق الان يريد بالعدالة هنا اجتناب الكبائر فقط، كما نقل عن الشهيد انها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لايقع منه كبيرة ولايُصرّ على صغيرة ، ولم يعتبر فيها المروّة كما اعتبروها في غير هذا المحلّ و يؤيده ان دليله لايدل على اكثر من ذلك بل لايدل الا على عدم اعطاء فاعل الكبيرة بل لا تدل الرواية الاّ على مذهب مانع شـارب الخمر القائل بالفرق فقط ، و بضم الآيات والاخبار التى اشار اليها السيد (٤)، والقياس ، يدل على منع فاعل الكبيرة .

ومع ذلك لا تدل على اشتراط الملكة والهيئة الراسخة التى اعتبروها فى العدالة الأبدعوى عدم القائل بالفرق، فتأمّل.

نعم لاشك ان اعطاء العدل اولى، قال في المنتهى: نَعَمْ ما قاله السيد المرتضى اولى للتخلّص من الخلاف، ولان غير الفاسق اشرف منه وأولى بالمعاونة

(١) يعنى الحديث الذى استدلّ به المصنف فـي المنتهى من طرف السيد المرتضى رحمه الله كما هو دأبه كثيراً على ما صرّح هو رحمه الله به في اول المختلف ـ ضعيف فلا تغفل وقد صرّح هو ره بهذا التضعيف في المنتهى حيث قال وحديث داود ضعيف لعدم السند اليه (انتهى)

(٢) ولكن في آخر رجال المامقانى ره نقلاً من رجال الحاج محمد الاردبيلى رحمه الله أن طريق الشيخ ره الى محمد بن عيسى الطلحى مجهول في الفهرست والى محمد بن عيسى اليقطينى صحيح في الفهرست (انتهى) والظاهر هنا هو الثانى والله العالم

(٣) طريقه في الكافي هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمى

(٤) قد نقلنا آنفاً عين كلام السيد رحمه الله فلاحظ

و يعطى أطفال المؤمنين دون غيرهم .

(انتهى) .

ولعلّ دليل جواز اعطاء اطفال المؤمنين ، الاجماع والعمومات، وظهور دفع الحاجات فلاشك في دخولهم في السبيل (١) .

وحسنة ابى بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و يترك العيال أيُعطَون من الزكاة؟ قال: نَعَم حتى ينشأوا و يبلغوا و يُسئلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع (٢) ذلك عنهم، فقلت: انهم لايعرفون، قال: يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّب اليهم دين ابيهم (٣) فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين آبائهم، فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم (٤).

ورواية ابى خديجة، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: ذريّة الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا، فاذا، بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا، وان نصبوا لم يعطوا (لا يعطوا خ ل) (٥).

وفيها دلالة على جواز الفطرة ايضاً وعدم الاعطاء الى غير المؤمن.

وانه يريد المسلم المؤمن ، و بالناصب المخالف ، قال في المنتهى: يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان آبائهم فساقاً ، اختاره السيد المرتضى في الطبريات والشيخ ابو جعفر الطوسى في التبيان، وهو حسن.

وقال فيه: ولايشترط عدالة الاب (انتهى) .

(١) يعنى (في سبيل الله) بناءً على كون المراد مطلق سبيل الخير كما اختاره الشارح قده

(٢) متعلق بالسؤال، فان ذلك يوجب محبة منهم للشيعة ولمذهبهم لما كان تعيشهم من مالهم ثم يحبب اليهم و يعرض عليهم دين ابيهم اعنى التشيع، فان كانوا اختاروا، والايقطع عنهم فتأمّل ـ محمد باقر (المجلسى) ـ هكذا في حاشية التهذيب المطبوع

(٣) اى يعطى الاطفال حفظاً لشأن ابيهم المؤمن، فان حفظ حرمة الميّت كحفظ حرمة الحى وقوله عليه السلام: فلا يلبثوا ان يهتموا ـ اى لايتوقوافي الاهتمام بدين ابيهم، بل يتلقون بالقبول اذا انشأوا فيه (حبل المتين) كذا في حاشية الكافي المطبوع

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

و يعيد المخالف لو اعطى مثله .

وان لايكونوا واجبي النفقة - كالأبوين و ان علوا، والأولاد وان نزلوا، والزوجة ، والمملوك - من سهم الفقراء، ويجوز من سهم غيرهم .

الظاهر عدم اشتراطها ايضاً للعموم، فتأمل.

وقال ايضاً: يدفع الى وليّ الطفل لانه المتولى لامره سواءكان رضيعاً أولا أكل الطعام أولا، لان الرضيع ايضاً محتاج الى الكسوة وحق الرضاع والحضانة.

قال: ويجوز ان يدفع اليه وان كان مراهقاً (انتهى) .

وليس ببعيد مع رشده وعدم الوليّ، ومع عدم الوليّ ينبغى القبض لهم لآحاد العدول، ومن يوثق به خصوصاً من يعبأ به مع الوثوق، فيكون النيّة عند قبضهم وعند الاخراج ايضاً، وكأنهم وكيلهم ووليّهم في ذلك باذن الحاكم لما اذن بالقبض، ومع وجود الحاكم تعيّن الولى، و مع التعذر يفعل ما مر (١) .

وظاهر الاصحاب عدم اعطاء اطفال المخالفين كآبائهم، وكذا الروايات.

ولعلّه، لان حكمهم حكم الآباء كما في المؤمن والمشرك ،ولايبعد الاعطاء- على تقدير تعذر الغير- من سهم سبيل الله.

والظاهر انه لو اطعمهم (٢) من الزكاة لايحتاج الى القابض والولّى كما في الكفارة، بل يحسب ماأكلوه من الزكاة، ويمكن كون النيّة عند الوضع عندهم، أو الوضع في الفم، وعند الأخذ، وعند المضغ، وعند البلع، والظاهر ان قصد الزكاة عند ذلك يكفى فتأمّل.

قوله: « و يعيد المخالف الخ » قد مر دليله وهو ظاهر .

قوله: « وان لايكونوا واجبي النفقة الخ » قد مر دليله، وهو اجماعى ايضاً، قال في المنتهى: وهو قول كل من يحفظ عنه العلم (انتهى) وان الذين يجب

(١) يعنى اذا فرض وجود الحاكم يكون الحاكم ولياً لهم ومع عدم الوصول اليه يكون لآحاد العدول الخ

(٢) يعنى لو اطعم اطفال المؤمنين

.....

نفقتهم، هم المملوك ، والزوجة، والاولاد، وان نزلوا، والابآء وان علوا.

ولرواية (١) زيد الشحام، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في الزكاة يعطى منها الاخ ،والاخت ،والعم، والعمة، والخال، والخالة، ولايعطى الجدّ ولاالجدّة (٢) ، وليس (٣) له سبب الاوجوب النفقة و يدل عليه ما في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة (٤) ـ في التهذيب ـ الدالة على عدم اعطاء الولد وغيره ، وذلك لانهم عياله، لازمون له.

و يدل عليه ايضاً رواية اسحاق بن عمار، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لى قرابة انفق على بعضهم وافضّل بعضهم على بعض فيأتيني ابّان (٥) الزكاة (الى قوله) فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لااحتسب الزكاة عليه؟ قال: ابوك وامك قلت: ابى وامى؟ قال: الوالدان والولد (٦).

ومعلوم ان المراد هو من سهم الفقراء كما قاله في المتن، فقوله: من سهم الفقراء قيد للكلّ، ويحتاج الى التقدير ، اى اذا كان المعطى من سهم الفقراء ونحوه.

و يفهم منه جواز الاعطاء لسائر الاقارب وعدم وجوب نفقتهم في الجملة .

ويجوز ـ اعطائهم لو لم يجب عليه ـ مايكفيهم لقلّة ماله، واشتراط الغنى.

ويمكن ان يحمل عليه رواية عمران بن اسماعيل بن عمران القمى، قال: كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام: إنّ لى وُلداً رجالاً ونساءً أفيجوز لى أن

(١) عطف على قوله ره: اجماعى

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) يعنى ليس نفي جواز الاعطاء للجد والجدة الاكونها واجبى النفقة في الجملة

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٥) ابان الشيء بالكسر والتشديد، وقته يقال: كلّ الفواكه في ابّانها، ومنه فيأتيني ابان الزكاة (مجمع البحرين)

(٦) اورد صدره في الوسائل باب ١٥ حديث ٢ وذيله باب ١٣ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

اعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: ان ذلك جائز لك (١).

قال المصنف: انه مخالف للاجماع، فلابدّ من التأويل، وحملها عليه - تارة - وعلى المندوبة - اخرى - وعلى غير الولد الحقيقي بل الاقارب - اخرى - . .

و يؤيد الاول (٢) رواية ابى خديجة، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا تعط من الزكاة احداً ممن يعول، وقال: اذا كان لرجل خمسمأة درهم، وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم، وفي كسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس، اعفّاء عن المسألة لايسئلون احداً شيئاً، وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال: الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم، ومن كان له خمسأة درهم بعد ان يكون له عيال وتجعل زكاة الخمسأة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم (٣).

و بعض الاحكام فيها محمول على الاستحباب.

وايضاً معلوم انه يجوز اعطائهم من غير سهم الفقراء، واليه اشار بقوله قده: (ويجوز من سهم غيرهم) اى من سهم غير الفقراء.

وانه لايجوز لغير من وجب نفقتهم عليه ايضاً اعطائهم من سهم الفقراء مع كون المنفق غنيّاً باذلاً، اذ ليس ذلك بأقلّ من الكاسب القادر على القوت، نعم يمكن الاعطاء من غير حصّة الفقراء كالمنفق، وكذا ان كان المنفق فقيراً.

ولو كان المنفق مالكاً او زوجاً مع عجزها، ولايكلف بالطلاق والبيع، لو امكن الزكاة من حصّة الفقراء اومن المصالح.

وكذا لو كان غنيّاً غير باذل مع عدم امكان التحصيل منه للضرورة، اذ

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب المستحقين

(٢) يعنى الحمل الاول

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة

وان لايكون(لايكونون خ)هاشمياً اذا لم يكن المعطى منهم.

لايمكن اضرارجماعة لوجوب نفقتهم على غيرهم ومؤاخذتهم بذنب من يجب عليه، وهو ظاهر نعم لو تمكن الحاكم ياخذ منه قهراً أو يبيع مملوكه أو يامر بالبيع أو الطلاق أو الانفاق.

وعلى تقدير عدم فعله، فالظاهر أنّه يأخذ من ماله، فان لم يمكن فيبيع، ويمكن الطلاق ايضاً،وفيه تأمل،فتأمل.

ولاشك في جواز الاعطاء لغير من تجب نفقته عليه من الاقارب للخبر (١) واجماعنا، بل افضل من غيره، قال في المنتهى : انه قول اكثر اهل العلم، ونقل عن احمد في احدى روايتيه.

وكذا كل من كان في عائلته ممّن لاتجب نفقته، يجوز اعطائه له كيتيم اجنبيّ او قريب، ونقل هنا الخلاف ايضاً عن احمد في احدى الروايتين عنه .

قوله: « وان لايكون هاشمياً الخ » الظاهر أنَّ هذا الشرط عام الاّ انه قد جوّز البعض كون العامل منهم، لأنَّ ما اخذه اجر العمل لاالزكاة او الصدقة واوساخ الناس.

وفيه أن العمل لايُخرج المأخوذ عن كونه تلك، والعامّ الدالّ على عدم الاعطاء يدل على الجميع، وليس اخذهم لها من المستحقين تبرعاً او عوضاً عن مال او عمل لهم كذلك لانها غيرمأخوذة على وجه الزكاة، وليسوا حينئذٍ داخلين في مستحقيها واصنافها،اذالمرادمنعها من حيث هي زكاة وهو ظاهر ، بخلاف الاوّل، ومع ذلك لايبعد اولويّة الاجتناب حينئذٍ.

واما الدليل عليه فالظاهر انه الاجماع من المسلمين في الجملة، قال في المنتهى: وقد اجمع علماء الاسلام على ان الصدقة المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي، ثم استدلّ بالروايات من طرقهم ومن طرقنا مثل صحيحة عيص بن القاسم، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: ان اناساً من بني هاشم أتوا رسول الله

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

صلى الله عليه وآله، فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز وجل للعاملين عليها، فنحن أولىٰ به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يابنى عبد المطلب (هاشم خ ل ئل) إنَّ الصدقة لاتحلّ لى ولالكم ولكنى قد وُعِدتُ الشفاعة، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : (والله خ) أشهد (اشْهدُوا خ ل) لقد وعدها، فما ظنكم يابنى عبد المطلب؟ اذا أخذت بحلقة باب الجنة أترونى مؤثراً عليكم غيركم (١).

و حسنة محمد بن مسلم و ابى بصير و زرارة، عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالا: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الصدقة أوساخ ايدى الناس، و ان الله قد حرّم عليّ منها و من غيرها ما قد حرمه، و ان الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطّلب، ثم قال: اما والله لو قد قمت على باب الجنة، ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنّى لا أوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله و رسوله لكم، قالوا: رضينا (٢).

وصحيحة ابن سنان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لاتحلّ الصدقة لولد (لبنى خ ل يب) العباس ، ولالنظرائهم من بنى هاشم (٣) .

والظاهر عدم تحريم الزكاة الواجبة لبعضهم على بعض، قال في المنتهى: ولاتحرم صدقة بعضهم على بعض ، وعليه فتوى علمائنا خلافاً للجمهور (انتهى).

والظاهر ان دليله اجماعنا مع عموم آية الزكاة واخبارها، وتخصيص اخبار المنع بزكاة غيرهم كما يشعر به لفظة (اوساخ ايدى الناس) بالاجماع .

ولصحيحة الحلبى - في الفقيه عنه -: اى ابى عبد الله عليه السلام - إنَّ فاطمة جعلت صدقتها لبنى هاشم و بنى المطّلب فتامل (٤).

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٢٩ جديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

مؤيداً بالاخبار الأخر وان لم تكن صحيحة ، مثل رواية زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له : صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم ان صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحلّ لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ولاتحلّ لهم صدقات انسان غريب (١) .

والطريق (٢) الى على بن الحسن بن فضال غير صحيح مع الكلام فيه .

وغيرها من الروايات، (٣) ، ولكن الظاهر انها اوضحها سنداً ودلالة فاقتصرنا عليها مع الاجماع .

وايضاً الظاهر اختصاص التحريم بالواجبة، قال في المنتهى: ولاتحرم عليهم الصدقة المندوبة ذهب اليه علمائنا ، وهو قول اكثر اهل العلم .

و يدل عليه الأصل وعموم أدلّة الصّدقات ، وقد مرّ اكثرها .

واستدل في المنتهى بعموم ـ وتعاونوا (٤) ـ ، و بوقف علىّ وفاطمة عليهما السلام على بنى هاشم (٥) ، والوقف صدقة ، و بأنه لاخلاف في جواز معاونتهم والعفو عنهم وغير ذلك من وجوه المعروف وقد قال عليه السلام كل معروف صدقة (٦) روى في الفقيه بغير اسناد بقوله: ـ قال عليه السلام ـ مثل المذكور .

(١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن على بن الحسن بن فضال فقد اخبرنى به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا و اجازة عن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال، وطريقه الى زرارة كما في التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة

(٣) لاحظ الوسائل باب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) المائدة ـ ٢

(٥) راجع الكافي كتاب الوصايا باب ٣٥ صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهما السلام ووصاياهم

(٦) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف و باب ٤١ حديث ←

.....

ومن ذلك ماروى ـ مسنداً في الكافي ـ عن ابى الحسن الأوّل عليه السلام قال: من لم يستطع أن يـصلنا فَلْيَصل فقراء شيعتنا، ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا (١) .

وقال في الفقيه: سئل الصادق عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً (٢)، قال: نزلت في صلة الامام عليه السلام (٣)

وقال عليه السلام: درهم يوصل به الامام عليه السلام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله (٤) .

وقال الصادق عليه السلام: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا (مواليناخ ل) يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا (٥) .

وكذا قال في الكافي مسنداً، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى أحد من اهل بيتى يداً كافيته به يوم القيمة (٦)

وكذا فيه و في التهذيب بالاسناد وفي الفقيه بغيره ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا شافع يوم القيٰمة لار بعة اصناف ولو جاءوا بذنوب أهل الدنيا، رجل نصر ذريتى، ورجل بذل ماله لذريتى عند الضيق، ورجل أحبّ ذريتى باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتى اذا طردوا

من ابواب الصدقة

(١) الوسائل باب ٩٧ حديث ٥ من ابواب المزار من كتاب الحج وباب ٥٠ حديث ١ من ابواب الصدقة

(٢) الحديد ـ ١١

(٣) كتاب من لايحضره الفقيه باب ٢٠ ـ ثواب صلة الامام عليه السلام ـ حديث ١ من كتاب الزكاة

(٤) الفقيه باب ٢٠ ـ ثواب صلة الامام عليه السلام ـ خبر ٢ من كتاب الزكاة

(٥) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ من ابواب الصدقة

(٦) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف

.....

أوشرّدوا (١) .

وايضاً قال في الفقيه: قال الصادق عليه السلام : اذا كان يوم القيٰمة نادى مناد : يامعشر الخلائق انصتوا ، فان محمداً صلى الله عليه وآله يكلّمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول: يامعشر الخلائق ، من كانت له عندى يد أومنة أو معروف فليقم حتى اكافيَه، فيقولون :بآبائنا وامهاتنا وأيّ يد، وايّ منة ، واى معروف لنا؟ بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم : بلى، من آوى أحداً من أهل بيتى أو بَرَّهم أو كساهم من عُرىً أو اشبع جائعهم ، فليقم حتى أكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك ، فيأتى النداء من عند الله تعالى : يامحمد حبيبى قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت ، قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لايحجبون عن محمد و اهل بيته صلوات الله عليهم (٢) .

ولايبعد دخول كل شيعة فيه، لما مَر في الخبر السابق أن فعل المعروف اليهم مثله الى الامام عليه السلام، وهو اعظم اهل بيته صلوات الله عليه وعليهم .

وايضاً قال في الفقيه ـ مع ضمان الصدوق صحّةما فيه (٣) ـ : ايمّا مؤمن اوصل الى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله (٤)

ولايضر عدم صحّة الاسناد، لما سمعت من اجماع المسلمين والاخبار (٥) على وصول ثواب العمل المنقول وان لم يكن في الواقع كذلك لكرمه .

هذا، ولكن قال في المنتهى : ـ في جواب احتجاج مجوز الصّدقة المندو بة له

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف

(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من ابواب فعل المعروف

(٣) حيث قال قده في مقدمة الكتاب: ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ماروووه، بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني و بين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته (انتهى)

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب فعل المعروف

(٥) راجع الوسائل باب ١٨ من ابواب مقدمات العبادات

.....

عليه السلام ايضاً ـ بانه كان يقترض ، و يقبل الهديّة، وكل ذلك صدقة لقوله عليه السلام : كلّ معروف صدقة (١) .

وفيه نظر ، لأنَّ المراد بالصدقة المحرمة مايدفع من المال الـى المحاو يج على سبيل سدّ الخلّة ، ومساعدة الضعيف طلباً للأجر، لاماجرت العادة بفعله على سبيل التودّد كالهدية والقرض ، ولهذا لايقال للسلطان ـ اذا قبل هديّة بعض رعيته انه تصدق منه ، وحينئذٍ يضر في الاستدلال ببعض ما مَر ،تأمّل .

ويمكن ان يقال: الخبر ـ المنقول في الفقيه المضمون ـ مع الشهرة، يفيد العموم ويخـرج ما علم كونه غير الصدقة و يبقى الباقى،فتأمّل.

ويمكن الاستدلال ايضاً، بما تقدم في صحيحة الحلبي (٢) لانها أعم من المندوبة والواجبة، وفيها وفيما تقدم أن الكلام في المندوب عن غير الهاشمى، فلا حجّة في صدقة امير المؤمنين عليه السلام، ولافي صدقتها عليها السلام، ولان الفعل المثبت لاعموم له كما ثبت في الاصول.

و يدل عليه ايضاً من الروايات مثل رواية جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له :أتحلّ الصدقة لبنى هاشم؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحلّ لنا، فامّا غير ذلك فليس به بأس، ولوكان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة (٣) .

فان كان جعفر ، هو الواصل الى جعفر بن ابى طالب ، فالخبر صحيح ، وان كان غيره فغير مذكور .

وايضاً صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج ـ الثقة ـ عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا ان نخرج مكة ، لان كل ماء

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب فعل المعروف و باب ٤١ حديث ١ من ابواب الصدقة

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من ابواب المستحقين لزكاة

(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من ابواب المستحقين لزكاة

وهم أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث، وابى لهب .

بين مكة والمدينة فهو صدقة (١)

ومعلوم تحريم الواجبة فتحمل على المندوبة ،و يؤيّده قوله عليه السلام : ـ لان الخ ـ وفيها دلالة على عموم معنى الصدقة .

وفي رواية زيد الشحّام ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الصدقة التى تحرم (حرمت خ ل) عليهم ، فقال: هى الصدقة (الزكاة خ ل) المفروضة ، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض (٢) و ينبغى الاجتناب خصوصاً عن الزكاة المندوبة، وما سمّى صدقة ويصدق عليه ما عرف به من كلام المصنف في المنتهى من تعريفها، وكذا عن الواجبة بنذر ونحوه بالطريق الاولى لعموم بعض الاخبار وان لم يصدق عليها الصدقة المفروضة عرفاً، فتأمّل.

و بالجملة، الظاهر انه لاخلاف في تحريم الزكاة الواجبة ـ بأصل الشرع ـ عليهم، ولافي جواز الصدقة المندوبة، قال في المنتهى: قد اجمع علماء الاسلام على تحريم الزكاة على من وَلَده عبد المطلب الخ، وقال ايضاً: لاتحرم عليهم الصدقة المندوبة، ذهب اليه علمائنا، وهو قول اهل العلم انما الخلاف في الواجبة بالنذر ونحوه، وسيجئ تحقيقه في باب الصدقة انشاء الله (انتهى).

وايضاً قال في المنتهى: وقد اجمع علماء الاسلام على تحريم الزكاة على من ولده عبد المطلب، وهم الآن بنو ابى طالب من العلوّيين، والجعفريين، والعقيليين، و بنو العباس، و بنو الحارث، و بنو ابى لهب ، لقوله عليه السلام: لايحلّ لي، ولالكم يابنى عبد المطلب (٣)، وقوله عليه السلام: لاتحلّ لبنى عبد المطلب (٤)، وقول الصادق عليه السلام: ولاتحلّ لولد العبّاس ونظرائهم من بنى هاشم (٥) ،ثم قال: ولانعرف خلافاً في تحريم الزكاة على هؤلاء واستحقاقهم الخمس.

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣ـ٤ـ٥) قد مر نقل مواضع هذه الاحاديث آنفاً فراجع

.....

وقد وقع الخلاف في بني المطلب ـ وهو عم عبد المطلب ـ وقال المفيد في رسالته الغرية: انهم يدخلون في حكم بني عبد المطلب، فلا تحلّ لهم الزكاة ، ولهم الأخذ من الخمس، و به قال: الشافعي وقال اكثر علمائنا: لايدخلون ، ويجوز لبني المطّلب الاخذ من الزكاة ولايستحقون الخمس (انتهى) ودليل الاكثر عموم الأدلة من االآيات والاخبار الدالة على استحقاق الكل للزكاة وخرج منها بنو عبد المطلب بالاجماع والاخبار فبقي الباقي تحتها.

وايضاً تخصيص بني عبد المطلب و بني هاشم بالذكر في الاخبار مشعر به سيّما ما مر من قوله عليه السلام ـ لولد العباس ولنظرائهم من بني هاشم ـ .

والشهرة وزيادة اختصاص بني هاشم به صلى الله عليه وآله، وعدم الفرق (١) بين بني المطلب و بني عبد الشمس وغيرهم، مؤيّد.

ودليل الشيخ المفيد كأنّه القرابة المشتركة، ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) ثم قال عليه السلام: انه لوكان العدل ما احتاج هاشمي، ولامطلبي الى صدقة، ان الله عز وجلّ جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لاتحلّ لاحدهم الاّ ان لايجد شيئاً و يكون ممن تحلّ له الميتة (٢) .

وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله : انه قال: انا و بنوالمطلب لم يفرق في الجاهليّة، ولاالاسلام،ونحن وهم شيْ واحد، وشبك بين اصابعه (٣).

وبهما تخصص تلك العمومات، ولايضر تركهم في بعض الرّوايات بعد وجودهم في هذه في الروايتين.

(١) يعني لوكان بنو المطلب بحكم بني عبد المطلب للزم عدم الفرق بين بني المطلب و بني عبد الشمس لاشتراك الطائفتين في القرابة مع ان بني عبد الشمس لايدخلون في حكم بني عبد المطلب عند الاصحاب

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) كنزالعمال ج٧ص١٤٠-الرقم١٢٣٧

والجواب عن القرابة ظاهر،للمنع من استلزامها ذلك (١)، ولو صحّ للزم ذلك في نظائرهم من بنى عبد الشمس وغيرهم، ولزيادة الاختصاص ببنى هاشم (٢).

وعن الخبر الأوّل بمنع صحّة السند، فان الطريق الى على بن الحسن بن الفضال (٣) غير واضح مع القول فيه بانه فطحى ، ويمكن حمله على التقيّة ايضاً مع اجمال مّا في المتن.

وعن الثانى بذلك، فان الطريق غير معلوم، بل الإسناد ايضاً (٤)، ويمنع الدلالة ايضاً، اذ المشابهة والاتحاد قد يكون المراد بهما في غير ذلك فتأمل .

فبقى عمومات الكتاب والسنة مثل ـ انما الصدقات للفقراء والمساكين (٥) ـ لعدم صلاحية الخبرين لتخصيصها مع ما ثبت من تخصيص آية الخمس واخباره ببنى عبد المطلب و يرجّحه الأصل والشهرة ، فتأمّل فيه. فانه من المشكلات .

واما اشتراط كونهم منسوباً الى الهاشم بالاب لاالأم فقط ففيه نظر.

(و كثرة)(٦) ،والشهرة. وعموم آية الزكاة واخبارها،(ودعوى)ان النسبة بالاب حقيقة و بالام مجاز، (والتبادر) من ابن فلان و بنى فلان الى الفهم، المنسوب اليهم بالاب ، (وكذا)قول الشاعر: بنونا بنوا ابنائنا ، و(كذا) قوله تعالى: أدعُوهُم لآبائهم (٧) ،مع ورود ما دل على منع بنى عبد المطلب و بنى هاشم من

(١) اشارة الى ان مطلق القرابة غير كاف لعدم استحقاق بني نوفل و بنى عبد الشمس مع مساواتهم لبنى المطلب في القرابة كما قاله في المنتهى ـ كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة ـ

(٢) لعل المراد ان زيادة الاختصاص لبنى هاشم بذكرهم بالخصوص قرينة عدم كفاية مطلق القرابة في حرمة الصدقة على القرابة المطلقة

(٣) تقدم آنفاً نقل طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال فراجع

(٤) يعنى كون الخبر مسنداً ايضاً غير معلوم لاحتمال الارسال

(٥) التوبة ـ ٦٠

(٦) مبتداء وخبره قوله قده: دليل المذهب المشهور

(٧) الاحزاب ـ الاية ٥

.....

الزكاة واختصاصهم بالخمس وأمثاله، (وما) في الرواية الطويلة - في باب - الخمس، عن العبد الصالح ابى الحسن عليه السلام : ومن كان امه من بنى هاشم و ابوه من سائر قريش فان الصدقة تحلّ له وليس له من الخمس شئ لانّ الله يقول: أُدعوهم لآبائهم (١).

(دليل) المذهب المشهور بين الأصحاب ، ونقل ذلك في المنتهى عن الجمهور ايضاً .

وفيه تامّل لأن المشهور عنهم ان الحسنين عليهما السلام السيدان لانهما عليهما السلام ولداه صلى الله عليه وآله .

ودليل السيّد على عدم الإشتراط أنّ النسبة بالأمّ تكفي كما في آية المباهلة (٢):(وأبنائنا)، قال في مجمع البيان: أجمع المفسرون على ان المراد بـ (ابنائنا)، الحسن والحسين عليهما السلام، قال ابو بكر الرازى : هذا يدلّ على أنّ الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ ولد الابنة ولد حقيقة، (وكذا) الآيات والاخبار الدالّة على احكام الارث والنّكاح، بل ظاهر آية الخمس واكثر اخباره، (وكذا) كلامهم في احكام الارث والنكاح وغيره تدل على الاطلاق، (وقوله) صلى الله عليه وآله للحسنين عليهما السلام: هذان ولداى (٣) (وقوله) صلى الله عليه وآله : ابنى هذا امام (٤) - وغير ذلك من الاخبار و الآثار الدالة على اطلاق ولد رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما، وعلى بنى فاطمة عليهم السلام حتى انه لايفهم من ابن رسول الله صلى الله عليه وآله الا ذلك وهو ظاهر.

وكذا في القرآن العزيز من قوله تعالى : يابنى آدم، و بنى اسرائيل، مع وجود من ليس بمنسوب (منسوباً خ) الابالام مثل عيسى، وهو ظاهر .

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ و باب ٣٤ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) آل عمران - ٦٠

(٣) المناقب لابن شهر آشوب ج٣ص٣٦٧طبع المطبعة العلمية بقم وفيه بدل (ولداى) (ابناى)

(٤) لم نعثر عليه بهذا اللفظ فعليك بالتتبع

.....

وكذا في تحريم نكاح البنات ، فانه معلوم ارادة تحريم بنت البنت، وكذا بنت الزوجة .

وكذا تحريم حلائل الابناء، فانه لاشك في تحريم حلائل الحسنين عليهما السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذا في الغير.

وقد علّم عليه السلام الاستدلال بهذا في الرواية على منكرى كونها عليهما السلام ابنى رسول الله صلى الله عليه وآله،(والاصل الحقيقة)،ولايلزم الاشتراك اللفظى حتى يقال: المجاز خير من الاشتراك ، لاحتمال كون الولد والابن مثلاً موضوعاً لمن يحصل من ماء الشخص مطلقاً، مذكراً كان او مؤنثاً بواسطة او بلا واسطة، ذكراً كان أو انثى، من الذكر او الانثى كما هو الظاهر .

ولان الظاهر انه لو وقف احد على اولاده او نذرلهم مثلاً يدخلون مطلقاً ، ولعدم الفرق بين ولد الابن والبنت .

وعموم أدلّة الزكاة معارض بعموم أدلّة الخمس .

وكذا الاخبار مخصّصة بما مر من المخصّصات بغير بنى هاشم .

والاحتياط معارض بمثله .

والكثرة ليست بحجة .

والتبادر غيرمسلم، وان سلم فهو في الولد بلاواسطة، وعارض لكثرة التداول والاطلاق فلايدل على كونه حقيقة فيه فقط، و بالجملة لافرق بين اولاد الابن واولاد البنت في ذلك فتأمّل.

وكذا حجيّة الشهر، ومع التسليم محمول على الكثرة والاولى والمبالغة، بل فيه اشعار بمقصود السيد، فتأمّل.

والرواية غير صحيحة بل ضعيفة من وجوه(١).

(١) لعل نظره في تضعيف السند من وجوه ما هو بطريق الشيخ ره في التهذيب والأطريقها في الكافي ليس كذلك. فان سندها في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم عن ابيه، عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا، ←

ولو قصر الخمس عن كفايتهم أو كان العطاء من المندوبة او كان المعطى منهم

وقد يقال في الآية (١): الآباء اعم ومع ذلك ماتدل على المنع، ومعلوم عدم المنع والتحريم، بل يمكن ـ انه اولى في الذكر (٢) حتى يعلم كونه ابن من؟ او غير ذلك مثل عدم تضييع نسبه.

و يـؤيـده في الخـمـس عـمـوم الـيـتـامى والمساكين وخرج غير بني هاشم مطلقاً بالاجماع و بقى الباقى تحته ووجود القرابة والنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله يقتضى تنزههم عن الاوساخ فالمسئلة لاتخلو عن اشكال للرواية المشتملة على احكام كثيرة مقبولة عندهم، ولما مرّ، فتأمّل والاحتياط مهما امكن مطلوب.

ثم الظاهر اختصاص تحريمها عليهم بشرط التمكن من غيرها، فلو لم يتمكّنوا منه فيحلّ، مثل ما تحلّ الميتة حال الضرورة، لما مر في رواية زرارة : (ولايحلّ لاحدهم الآ ان لايجد شيئاً و يكون ممّن تحلّ له الميتة) (٣) .

وعليه حملت رواية ابي خديجة ـ مع عدم الصحة ـ عن ابى عبد الله عليه السلام قال: (اعطوا الزكاة من ارادها من بنى هاشم)(٤) فانّها تحل لهم، وانما تحرم على النبى والامام الذي من بعده وعلى الائمة (٥)ـ فذلك مخصوص بغير الامام عليه السلام كما قال في التهذيب .

عن العبد الصالح عليه السلام، فان السند ليس فيه نقص الاكونه مرسلاً وهو غير قادح لكون حماد بن عيسى من اصحاب الاجماع

(١) يعنى قوله تعالى : ادعوهم لابائهم

(٢) يعنى ان الدعاء باسم الآباء أولى وافضل ليعلم انه ابن من ولحفظ نسبه ووجوب الدعاء لاينافي جواز اعطاء الخمس لمن انتسب بالام الى هاشم

(٣) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) (اعطوا من الزكاة بنى هاشم ـ يب)

(٥) الوسائل باب ٢٩ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة

أو اعطى مواليهم جاز.

و يشترط العدالة في العامل، وعلمه بفقه الزكاة، و يتخير الامام بين الجعالة والأجرة

والقادر على تكسّب المؤنة بصنعة اوغيرها ليس بفقير و لوكان معه خمسون درهماً،

قال في الفقيه: هو اى الامام عليه السلام- مستغنى عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لبّاه ،ومتى سئله اعطاه، ومتى ناجاه اجابه.

وقال في المنتهى: اذا منعوا من الخمس جاز لهم تناول الزكاة ، وعليه فتوى علمائنا اجمع.

قوله: «أوأعطى مواليهم جاز» قال في المنتهى: ويجوز ان يعطى مواليهم ، وعليه علمائنا الظاهر ان المراد بالموالى من اعتقوهم، ودليل جواز الاعطاء ، الاجماع والاصل وشمول الادلة مع عدم المانع، وقد ورد في الاخبار ايضاً .

مثل صحيحة سعيدبن عبد الله الاعرج قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: أتحلّ الصدقة لموالى بنى هاشم؟ قال: نعم (١) .

وغيرها، ومايدل على المنع محمول على عبيدهم غير المعتوقين لوجوب نفقتهم على ساداتهم فكان اعطائُهم اعطائهم وهو ممنوع.

قوله: « و يشترط العدالة في العامل الخ) ينبغى ذلك لكونه أمين مال الفقراء، وكذا علمه بالفقه ممّا يحتاج اليه من مسائل الزكاة، ومعلوم تخيير الامام بين الجعل والاجرة ، ولكن لو قصر الزكاة عن الاجرة يكمل له من المصالح و بيت مال المسلمين .

قوله: « والقادر على تكسّب المؤنة، الخ » قد مرّ مايدل على عدم استحقاق القادر على تحصيل المؤنة للزكاة مطلقاً وان لم يكن عنده شئ اصلاً ، ففي

(١) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه ثلا ثمائة
و يعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب
و يصدق في ادعاء الفقر وان كان قو يا .
وفي ادعاء تلف ماله.

الوصل (١) تأمّل ، ولعله اورده لوجوده في الرواية (٢) .

وقد مر ايضاً التأمّل في جواز الاعطاء لصاحب ثلا ثمأة او اكثر على تقدير كفايته بها وعدم كفاية ربحها فتذكر، ولعل المراد عدم كفاية الاصل اومع الربح ايضاً .

وقد مر ايضاً جواز اعطاء صاحب الدار والخادم والفرس مع الحاجة اليها بل لايبعد جواز اعطاء ثمنها مع الحاجة اليها وان كان عنده قوت السنة لكونها من المؤنة المحتاج اليها، المجوزة للاعطاء وللحاجة التى لايمكن المعيشة بدونها عادة، ولعدم الفرق بين وجودها والاخذ بها وقد صرّح به بعض الأصحاب، ولكن ينبغى ملاحظة الاحتياج، واختيار الأحوج عليه (اليه ظ) مثل من ليس عنده مايقوت به من الماء والخبز.

قوله: «ويصدّق في ادعاء الفقر الخ» لحمل أفعال المسلمين على الصحّة ، قال في المنتهى: لان الاصل في المسلم العدالة، كأنه يريد المؤمن وعدم الفسق (٣) فتأمّل، وعموم الأدلّة، وتكليف البيّنة واليمين تكليف منفىّ بالاصل وقد يؤل الى ضـرره خصوصاً مع الاحتياج والتنزّه (السترة خ ل)ومع اشتراط الحاكم فيها وتعذّره.

وكذا لو كان صاحب مال وادعى تلفه ، والشهرة ايضاً مؤيّد .

(١) اراد بالوصل قول المصنف ره: ولو كان معه خمسون درهماً فانه يوهم ان من ليس عنده خمسون درهماً فليس بفقير

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) يعنى اراد في المنتهى من لفظ (المسلم) المؤمن، ومن لفظة (العدالة) عدم الفسق

وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى ، وفي ادّعاء الغرم اذا لم يكن يكذّبه الغريم

ولايجب اعلامه انها زكاة

وايجاب الشيخ (ره) البيّنة حينئذٍ لاصل البقاء بعيد، نعم ينبغي الاحتياط والتحقيق وتحصيل القرينة (القربة خ) .

وكذا الكلام في قبول الكتابة والغرم مع التصديق ، بل مع الجهل ايضاً سواء كان الغرم لمصلحة نفسه او لمصالح المسلمين ، لما مرّ من صحّة فعل المسلم .

وكذا ابن السبيل يقبل قوله: في ذلك والفقر وان كان في يده مال ادعى تلفه لما مر، ونقل عن الشيخ لزوم البيّنة حينئذٍ، ومع تكذيب المولى والغريم لايعطى.

واما دليل عدم وجوب الاعلام بان المعطى زكاة ، فهو الاصل مع عموم الادلة الخالية عنه ،بل قيل يستحب التوصل الى اعطائها ـ لمن يستحيي من اخذ الزكاة ـ بصرفها اليه هديّة، وصلة ، وتحفة ونحوها.

و يدل عليه اعزاز المؤمن مع رفع حاجته وصدق الإخراج المطلق، المفهوم من الادلة .

و يؤيّده، رواية ابى بصير قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: الرجل من اصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة، فاعطيه من الزكاة ولااسمّى له أنها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسمّ له ولا تذل المؤمن (١) .

ولايضرّ ضعف سندها في التهذيب (٢)، مع انّها حسنة في الفقيه (٣) .

(١) الوسائل باب٥٨ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن عاصم بن حميد، عن ابى بصير

(٣) وطريق الصدوق ره ـ في الفقيه ـ الى عاصم بن حميد هكذا: وما كان فيه، عن عاصم بن حميد، فقد

.....

و يؤيّده ايضاً رواية عبد الله بن سنان، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين، واما صدقة الذهب والفضة ، وما كيل بالقفيز فمااخرجت الارض فللفقراء المدقعين (١)، قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟فقال: لانَّ هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة (٢) ـ ولايضر ضعف السند .

و لكن ينافيها حسنة محمد بن مسلم، قال: قلت: لابي جعفر عليه‌السلام الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقة فلايقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال: لا، اذا كانت زكاة فله ان يقبلها، وان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه، وما ينبغي له ان يستحيي ممّا فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلايستحيي منها (٣).

وفي رواية عبد الله بن هلال بن خاقان والحسين بن على (٤)، عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال: تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه (٥) .

رو يته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمهالله، عن سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران ـ عن عاصم بن حميد

(١) في الحديث: لاتحل الصدقة الاّ في دين موجع او فقر مدقع، ومثله في الدعاء: واعوذ بك من فقر مدقع اى شديد يقضي بصاحبه الى الدقعاء وزان حرأ اعنى التراب (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) اورد صدره في الوسائل باب ٥٨ حديث ٢ وذيله باب ٥٧ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) هكذا في النسخ التى عندنا من المخطوطة والمطبوعة، لكن السند في الكافي هكذا محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن ابي مسروق، عن الحسن بن على، عن هرون بن مسلم، عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: تارك الخ

(٥) الوسائل باب ٥٧ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة .
والا اجزأت، ولا يملكها الاخذ

و يمكن حمل الحسنة على كراهة ردّها من المستحق والمبالغة في زجره من المنع وتحريمه نفسها ممّا عيّنه الله له ، وعلى احتمال وجود مايخرجه عن الاستحقاق ، فلايجوز اعطائها ايّاه او على الاظهار بانه ليس بزكاة فلايبعد منع مثله عن الذى لايقبلها، لاحتمال عدم الاستحقاق وغيره .

و يحمل الاول على الاعطاء بغير المانع الذى فيه الاحتمال المذكور وعلى وجه لا تعرف الزكاة ، لاعلى وجه انه يعلم انه ليست بزكاة مع المنع فتأمّل (او) على الجواز والكراهيّة .

واما روايتا عبد الله، والحسين (١) فلايـــدلان على عدم جواز الاعطاء، بل على المنع من الأخذ .

قوله: « ولو ظهر عدم الاستحقاق الخ » وجه الارتجاع مع المكنة ظاهر، وهو تحقق عدم الاستحقاق مع الامكان .

واما الاجزاء مع عدمه فكذلك لو لم يقصّر في تحقيق الاستحقاق لكون الامر للاجزاء ، ولعدم زيادة التكليف ،ولزوم الحرج والضيق .

و يؤيّدهما حسنة عبيد بن زرارة ـ لابراهيم ـ قال:سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حق (حقه خ ل) الا انفق اثنين فى غير حقّه ، وما من رجل يمنع حقاً من ماله الاّ طوّقه الله به حيّة من نار يوم القيمة ، قال : قلت له: رجل عارف اذى زكاته الى غير اهلهازماناًهل عليه أن يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم؟ قال: نعم ، قال: قلت: فان لم يعرف لها اهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك؟.

قال: يؤديها الى اهلها لما مضى، قال : قلت: فانه لم يَعلم اهلَها

(١) قد عرفت ان سند ذلك الخبر واحد فقوله قده ـ رواية عبد الله والحسين ـ فليس بجيّد

.....

فدفعها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّة اخرى (١) .

قال في التهذيب : وعن زرارةمثله، غير انه قال: ان اجتهد فقد برئ، وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا .

فالظاهر ان مراده، بقوله قده: (والااجزأت) اى وان لم يتمكن من الارتجاع وظهر عدم الاستحقاق مع التفحص والاجتهاد (أو) مع كون الدافع اماماً او نائبه، فانه قال في المنتهى : ولو دفع الامام او نائبه الى من يظنه فقيراً فبان غنياً لم يضمن الدافع ولاالمالك بلا خلاف، ثمّ قال: ولانه مأمور بالاخراج ومسوّغ له التفرقة بنفسه والتكليف بمعرفة الباطن تكليف بما لايطاق فكان مكلّفا بالبناء على الظاهر مع الاجتهاد،وقد امتثل فيخرج عن العهدة، ولانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فيجزيه كالامام عليه السلام .

ورواية حسين بن عثمان ، عمن ذكره، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: رجل يعطى زكاة ماله رجلاً ،وهو يرى انه معسر فوجده،موسراً؟ قال: لايجزى عنه (٢) (محمولة) على عدم الاجتهاد .

ثم ان الظاهر انه لابدّ من صدق الاجتهاد والطلب عرفاً، فى كفاية مجرد السؤال ، عن استحقاق الزكاة، وقوله : نعم انا فقير، وانا مستحق ـ في سقوط الاعادة بعد ظهور الخلاف ـ تأمّل ـ وان كان كافياً للاعطاء ـ فيكون حينئذٍ ماموراً بالاعطاء كانه بالاجماع، وهويدل على الاجزاء ، لان الامر مفيد للإجزاء .

فوجوب الاعادة لوجود الأمر الجديد في الرواية (٣) الاّ ان يصدق عليه

(١) اورد صدره في الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وذيله في باب ٢ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) يعنى الرواية المتقدمة اعنى حسنة زرارة ومرسلة حسين بن عثمان وغيرهما

ولو صرفها المكاتب في غير الكتابة ، والغازى في غير الغزو، والغارم في غير الدين استعيدت الآن يدفع اليه من سهم الفقراء

الاجتهاد والطلب ، ولثبوت اشتغال الذمّة ، ولانه احوط ، ولانه قصر فيضمن ، ولانه مثل دين أعطى غير مالكه فتأمّل.

وفي كلام بعض الأصحاب يكفى السئوال (١) فتأمّل ولكن يبقى ما اعطاه ملكاً للمعطى في ذمّة المعطى له و يكون عاصياً ظالماً فلا يفوت على المعطى شئ بالحقيقة .

والى هذا اشار المصنف ـ قدس الله سرّه ـ بقوله: ولايملكها الآخذ اى لايملك ماأخذه الآخذ الغير المستحق للزكاة هذا مع علمه بكونه زكاة ظاهر .

واما مع عدمه وعدم اعلام المالك اياه، فع بقاء العين فظاهر عدم الملك ووجوب الرد، واما مع تلفها فالظاهر عدم ذلك، والمصنف حكم بعدمه مطلقاً فتأمّل لعل مراده غير ذلك.

وقال ايضاً : لوكان المدفوع اليه عبده فالوجه عدم الاجزاء، لانه في الحقيقة دفع الى المالك وفيه تأمّل لعموم الدليل وظهور منع الدفع الى المالك ، وعدم الفرق بين كونه عبده او من وجبت نفقته ، للعموم .

قوله « ولو صرفها المكاتب الخ » لعلّ دليل الاستعادة انه انما اعطيت على وجه يصرف في مصلحة معيّنة لكونها مصرفاً لهافكأنّها أعطيت ليصرفها الى السيد والديان، وفي مصالح الغزاة والسفر ولم يفعل فيستعاد، لصرف مال الغير في غير محله.

والظاهر انه ان تبرّع أحد وأبرأه، السيد والديّان او فضل عنها شئ فكذلك.

كأنه هؤلاء (٢) لايملكونها، بل يأخذونها للصرف في جهة معينة، ولهذا

(١) يعنى يكفي مجرد السؤال عن استحقاق الزكاة وجواب المسؤل بقوله: نعم انا فقير

(٢) يعنى السيد والديان والغزاة والمسافرين

.....

جئ ب (في) في الآية .

نعم الفقراء ، والمساكين ، والعمّال ،والمؤلّفون يملكونها بالأخذ فيتصرفون مهما شاءوا بما شاءوا ، ونقل عليه الاجماع في المنتهى .

ويحتمل عدم الاعادة فيهم (١) ايضاً لو أبرأه، الديان اوتبرع به أحد، أوفضل من مؤنة السبيل او الغزو أو لم يصرف فيها أوفضل من مال الكتابة شئ او لم يصرف فيها خصوصاً في الغازى، لان الظاهر أنَّ الغازى يأخذ لاجل ان يروح الى الغزو، فلو قتّر اوفضل عنده شئ لايستعاد ، بل كأنه اجرة له للغزو، فتأمّل.

و يؤيد عدم الاعادة (٢) رواية سماعة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اخذ الرجل الزكاة فهى كماله، يصنع بها مايشاء، قال: وقال: ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الأغنياء فريضة لايحمدون بادائها، وهي الزكاة، فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها مايشاء ، فقلت : يتزوج بها و يحج منها؟ قال: نعم هى ماله، قلت: فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكاة كما يوجر الغنى صاحب المال؟ قال: نعم (٣) .

وفي صحيحة ابى بصير (في حديث): بل فليعطه مايأكل ،و يشرب، و يكتسى، و يتزوج ،و يتصدق، ويحج (٤).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال: انّى اعطى من الزكاة فاجمعه حتى أحج به؟ قال: نعم ياجر الله من يعطيك (٥) .

(١) يعنى السيد والديان والغزاة والمسافرين كما لايجب الاعادة في الفقراء والمساكين والمؤلفون

(٢) يعنى في الفقراء والمساكين ونحوهم

(٣) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل باب ٤١ ذيل حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٥) الوسائل باب ٤٢ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

والتخصيص بالفقير (١) ممكن لانه المتبادر والموجود في بعضها فتأمّل.

مع عدم صراحة ما لم يصرح فيه بالفقير وهو الصحيحة الأخيرة في انّ تصرف شاء وعدم الاعادة.

وان كان عدم الاعادة في الكل (٢) غير بعيد على تقدير حصول البرائة ممّا اعطيت له من الجهة مثل وقوع الابراء من الديان والسيد اذا تبرع متبرع بالخلاص أوفضل شئ بعد ذلك لحصول الغرض.

مع ان الظاهر تملكهم او تسلّطهم على ذلك ، وانتزاعه يحتاج الى دليل وليس وجود (في) (٣) دليلا على عدم الملك، لاحتمال كون النكتة في التغيير، والتعيين والتملك وجوب الصرف في تلك الجهة في الجملة، ومع الوجود وعدمها، فلا يضر الترك حين البرائة، ويملك الفاضل، وكذا التملك بعد ذلك وان قلنا بعدمه قبله، فتأمل.

ولو كان دليلاً على وجوب الصرف في تلك الجهة فالظاهر انه مقيد بالوجود وان الغرض خلاصه من ذلك ، وقد حصل .

وايضاً يلزم الحرج في الجملة، اذ قد لايجد المالك وقدخرج عن ملك المالك، فالظاهران ليس لها مالك غير صاحب اليد ، فتكليفه يحتاج الى دليل .

وايضاً إنّ له أن يؤدى الدين من غيرها بان يستدين او يتعامل بوجه فيتملك ، ولظاهر الرواية .

ومذهب الشيخ عدم ارتجاع ابن السبيل، والغازى ، وهو دليل عدم دلالة (في) فافهم .

(١) يعنى تخصيص حصول الملك بالفقير فقط دون سائر الاصناف ممكن بقرينة التبادر ووجوده في بعض الاخبار

(٢) يعنى في كل الاصناف

(٣) يعنى في قوله تعالى: وفي الرقاب وقوله تعالى: (وفي سبيل الله)

ويجوز ان يعطى الغارم ماأنفقه في المعصية، من سهم الفقراء.
وأن يعطى من سهم الغرم من جهل حاله
ويجوز مقاصة الفقير بما عليه، وان يقضى عنه حيّاً وميتاً، ولو كان واجب النفقة

«فرع»

قالوا: يجوز اعطاء من يجب نفقته من غير جهة الوجوب للتوسعة، وللحج، وللزيارة، والتزويج كما مرّ، وللغرم، وللغزو ومؤنة السفر- لابن السبيل - ، ومؤنة الزوجة ، ومكاتبة، بل قيل: بوجوب الاعطاء لمكاتبه للآية.

قوله: «ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية» الجواز ظاهر على تقدير فقره، وكونه غير فاسق بها، لعدم كون ما فعل كبيرة أوللتوبة.

وكذا مع القول بعدم اشتراط العدالة واجتناب الكبيرة.

وكذا عدمه مع القول بالاشتراط وكونه فاسقاً، والاولى عدم الاعطاء الآبعد التوبة، فانه يفهم الجواز حينئذٍ بلاخلاف، وصيرورته عادلاً أوغير فاسق، فتأمّل.

وقد مرّ دليل جواز الاعطاء مع جهل صرفه في الطاعة او المعصية، وان الاعطاء اظهر خصوصاً مع ظهور صلاح ما وعدم ظهور فسق.

وقد مرّ ايضاً جواز احتساب ما في ذمّة الفقير زكاة حيّاً او ميتاً، وهو المراد بالمقاصّة، وقد دلّت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن الاول عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لى أن ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة قال: نعم (١) .

وكذا، مافي رواية سماعة: (فلابأس ان يقاصّه بما اراد ان يعطيه من الزكاة

(١) الوسائل باب ٤٦ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

ولايشترط الفقر في الغازى، والعامل، والمؤلّفة (قلوبهم خ)
و يسقط في الغيبة سهم الغازى الاّ ان يجب، والعامل، والمؤلفة

او يحتسب بها (١) .

وكذا مايدل على جواز تقديم الزكاة قرضاً على ما مرّ، وان القرض نعم الشئ وقاية للمال عن الزكاة ولولم يؤخذ (٢) ـ فتأمّل وغير ذلك.

وقد مر في الميّت ايضاً، و يشعر به مايدلّ على ثواب تحليل الميّت، عن ابى عبد الله عليه السلام إنّ له بكلّ درهم عشرة دراهم اذا حلّله، فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم (٣) والظاهر أنّ القضاء عن الحيّ والميّت كذلك مطلقاً باذنه و بغير اذنه، وقد مرت الاشارة اليه.

و تدل عليه، العمومات ومايدل على قضاء دين أخيه المؤمن (٤) ، وقد مرّ ثوابه العظيم، وانه عام في الحيّ والميّت، و بالزكاة وغيرها، و بالاذن و بدونه، وانه تفريج كربة المؤمن، وهى اعظم كربه فيدرك ثواب ذلك ايضاً، ولاشك في شمول في سبيل الله له.

قوله: « ولايشترط الفقر الخ » للاصل، ومقابلتها للفقراء، ولأنّه معاونة للغزو والزكاة، وصرف مال فيهما، وأجرة للعمل، وهو في العامل اظهر.

وقد مرّ سقوط سهم الغازى مع الاستثناء، وكذا المؤلفة.

فاما وجه سقوط العامل فهو انه وكيل الأمام عليه السلام وأنّ معينه هو عليه السلام ، فمع غيبته عليه السلام لايمكن .

ولكن في المؤلفة وفي العامل تأمّل، اذ قد يحتاج اليهما فيُعينهما الحاكم فينبغى الإستثناء فيهما ايضاً كالأوّل ولايخرج عن الاحتياج مهما أمكن.

(١) الوسائل باب ٤٦ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ١٦ ـ ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) لاحظ الوسائل باب ٢٣ من ابواب الدين والقرض و باب ١٣ من ابواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف

(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٥ الى ٣٢ من ابواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف

«المقصد الرابع في كيفيّة الإخراج»

يجوز ان يتولاه المالك بنفسه او وكيله،

قوله: «يجوز أن يتولاه المالك بنفسه ووكيله الخ» جواز تولية الاخراج بنفسه ظاهر لتوجه التكليف بالاخراج اليه.

ولعلّ دليل جواز اخراج الوكيل هو الاجماع المفهوم من المنتهى حيث قال: ولو دفع المالك الزكاة الى وكيله ليفرقه ونوى حال الدفع اليه، ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقير اجزأ اجماعاً لوقوع العبادة على وجهها، ولو نوى الوكيل حال الدفع ولم ينو المالك قال: الشيخ لم يُجز عنه ، لان الوكيل ليس بمالك ، والفرض (الغرض خ) يتعلق بالمالك ، والاجزاء يقع عنه ، وعندى فيه توقف (انتهى) .

وفي دليله تأمّل، لانه اذا كان الفرض (الغرض خ) متعلقاً به فلاينبغى التوكيل، ولايصحّ الا بدفعها بنفسه الى الفقراء ولايؤثر نيته وقت الدفع الى الوكيل اصلاً، لانه وكيله و يده مثل يده، فلوصح معها ينبغى الصحة بدونها ايضاً .

بل مانجد معنًى لنيّته حينئذٍ لعدم المقارنة المشروطة عندهم، وان كانت للعزل فهو امر آخر، ولانه (١) يفهم من هذا الكلام أنه لو وكلّ في الاخراج فاخرج

(١) الظاهر انه عطف على قوله: لانه اذا كان الفرض الخ

والامام .
والساعى ان اذن له الامام عليه السلام والاّ فلا .
و يستحب حملها الى الامام عليه السلام .

الوكيل ونوى عند الدفع الى المستحق لايكون صحيحاً عند الشيخ، وهو خلاف اكثر العبارات من قولهم: (ويجوز الاخراج بوكيله) الاان يقيّد مع نيته بنفسه، وما اجد لهامعنى ظاهراً الاّ ان يكون تعبداً محضاً اولا تكون المقارنة شرطاً أو يكون بنيّة العزل فلا يحتاج كونها (١) عند الدفع الى الوكيل، فتأمّل ، ولم يظهر شرطيتها لصحّة دفع الوكيل .

و بالجملة ، الظاهر عدم الاحتياج الى نيته، وكفاية نية الوكيل عند الدفع، ونيتهاأحوط .

والظاهر ان الغرض وصول الحق الى أهله وهو يحصل بدون نيّة المالك كما في اداء الديون فتأمل فانها عبادة والتوكيل خلاف الاصل، ولادليل ظاهراً الاّ ان يكون اجماعاً، وليس بواضح حتى يعلم ان الغرض ذلك فتصح الوكالة فالاولى الاخراج مع الامكان .

و ينبغى كونه على تقدير الجواز ممن يوثق بقوله وفعله حتى يحصل البرائة بقوله: (فعلت) او بمجرد توكيله ، فتأمّل .

ومعلوم عدم النزاع في جواز اخراج الامام عليه السلام ، فانه اولى بالمؤمنين من انفسهم خصوصاً من جهة علمه بكيفيّة الاخراج والمستحقين وحصول البرائة ـ بتسليمه و ثبوت صرفها اليه صلى الله عليه وآله أوالى الامام عليه السلام، ولهذا لانزاع في اولويّة الدفع اليه واستحبابه، بل مجمع عليه كما يفهم من المنتهى .

وكذا الساعي لو علم اذن الامام عليه السلام له بذلك، فالظاهر من هذا الكلام كون المراد بالاخراج ايصاله الى المستحق .

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولعل حق العبارة: فلايحتاج الى كونها الخ

ولو طلبها وجب، ولو فرّقها حينئذٍ أثم واجزأه على رأى.

قوله: «ولو طلبها وجب الخ» قال المصنف : لان الامر بالأخذ، للوجوب وهو يستلزم الامر بالاعطاء وفيه بحث (انتهى) .

والظاهر ان مراده بالبحث ان أخذه صلى الله عليه وآله على تقدير اعطاء جماعة خاصّة (١) كان واجباً ، وهو لايستلزم وجوب الاعطاء على كلّ أحد لو طلب كل امام .

ويمكن ان يقال: لو طلبها بما يفيد الوجوب مثل صيغة الامر الدالّة على الوجوب يجب لذلك والاّ فلا وهو ظاهر .

وحينئذٍ لاشك في الاثم لو خالف ، لان ترك الواجب موجب لذلك وهو ظاهر ، وامّا لواعطاها حينئذٍ بنفسه أو بوكيله هل يجزي ام لا؟ جزم في المتن والتذكرة به ، وفي المختلف اختار عدم الاجزاء لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه .

وفيه تأمّل ، فتامّل ، وقال في المنتهى : وعندى فيه توقف ، وقال المحقق الثانى والشهيدان : لايجزى .

ولعل دليلهم كون الأمر بالشئ مستلزماً للنهى عنه، وانه في العبادة مفسد وصرّح به ثانى الثانى (٢) فلا يجزى لفساده ، فيرجع مع بقاء العين، ومع التلف فلا ، ويمكن معه ايضاً مع علم الآخذ بالحال .

والعجب أنّ المصنف مع قوله: بأن الأمر مستلزم للنهى مطلقاً وانه مفسد قال بالاجزاء وتوقف، وقال الجماعة (٣) بالعدم مع عدم قولهم به في الضد الخاصّ مع شبهة ثانى الثانى بعدم الفساد ايضاً كما مرّ ، ومعلوم أن هذا الاخراج ضدّ خاص لو كان بالنسبة الى الأمر بالدفع الى الامام عليه السلام ، لان الضد هو عدم الدفع ، وهو اعمّ من الدفع الى أحد وعدمه اصلاً وهو ظاهر .

بل يمكن ان يقال: ليس الدفع الى الفقير فرداً له وضداً للدفع الى الامام

(١) يعنى لو اعطى جماعة زكواتهم باختيارهم، للنبى صلى الله عليه وآله يجب عليه الأخذ حينئذٍ وهو لايستلزم وجوب الاعطاء على كل أحد مع المطالبة

(٢) يعنى الشهيد الثانى عليه الرحمة (٣) اى المحقق والشهيدان

وحال الغيبة يستحبّ دفعها الى الفقيه ليفرقها.

عليه السلام، لعدم المنافاة (١) بين الدفع الى الفقير ثم الدفع اليه عليه السلام، وفيه تأمّل. ولعل الى هذا نظر المصنف .

أو الى أنه ما علم الوجوب من طلبه عليه السلام معيناً ومنعه من الاعطاء بنفسه، لاحتمال كون غرضه من الطلب ايصال الحقّ الى أهله كما هو الظاهر .

ولهذا قال في دليل الوجوب - وفيه بحث - وتوقف في الاجزاء لذلك الاحتمال في المنتهى وجزم في المتن به لرجحان كون الغرض ذلك وظهور صدق امتثال الأوامر المطلقة ، ولكن يلزم حينئذٍ عدم الاثم ايضاً.

ويمكن ان يقال: لاينافي الاجزاء، الاثم ايضاً على تقدير التفريق بنفسه، لاحتمال كون الاثم على عدم الدفع اليه عليه السلام والعزم على ذلك ، والبقاء ، والتاخير ، لاعلى التفريق كما اشرنا اليه .

وبالجملة لايتحقق الفساد بالنهى الآمع تحقق المنافاة بين المأمور به والعبادة التى ادّعيت تحقق النهى فيها بسبب امر ذلك المأمور وعدم امكان الجمع ، لان دليل الفساد كون شئ واحد بشخصه مأموراًبه ومنهياً عنه، وهو باطل ، فيحتاج الى العلم بالنهى اللازم ايضاً ، وقد اشرنا اليه مراراً ، فتذكر .

ويحتمل حمل كلامه هنا على عدم العلم بذلك ايضاً ، والامر واضح، فانه ان تحقق ما قلناه لم تجز والا يجزى .

ويويّد ماقلناه ماقال في المنتهى فى عدم نقل الزكاة قال: ولو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقراء ذهب اليه علمائنا اجمع، فافهم ويمكن ان يقال: المتبادر من طلب الأمر والدفع اليه، عدم الرضا من دفعه الى غيره وعدم اجزاء ذلك ، فتأمّل .

قوله: «وحال الغيبة يستحب دفعها الخ» دليله مثل ما مّر انه اعلم

(١) والظاهر ان المراد ان الضدين اصطلاحاً امر ان وجوديان لايجتمعان في محل واحد ولازم ذلك عدم امكان وجود الآخر مع وجود احدهما وليس هنا كذلك لامكان الدفع الى الامام عليه السلام، مع كونه قد دفع الى الفقيراوّلاً

و يستحب بسطها على الاصناف، ويجوز تخصيص واحد بها، وان يعطى غناه دفعة

بمواقعه وحصول الاصناف عنده فيعرف الأصل والأولى ، وانه خليفة الامام عليه السلام، فكأنَّ الواصل اليه واصل اليه عليه السلام، وان الايصال اليه افضل كالاصل .

والظاهر أنه يريد بالفقيه ، الجامع لشرائط الفتوى ، وهو المتعارف عندهم كلما اطلق وقيّد في بعض العبارات بالمأمون ، و يراد به الموثوق بانه لايستعمل الحيل الشرعيّة .

قوله: «و يستحب بسطها على الاصناف الخ» قال في المنتهى: لان لكل واحد منهم قسطاً ، ولانه يخرج عن الخلاف ، كأنّه يريد بحسب ظاهر الآية لكل قسط على سبيل التخيير لا اللزوم والايجب البسط ، و يريد الخروج عن خلاف العامّة حيث مانقل الخلاف الامن بعضهم .

والمشهورين الاصحاب ان اللام لبيان المصرف ، فلا يدل على وجوب البسط فلا يجب البسط عندهم .

و يدل عليه بعض الاخبار مثل رواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادى في اهل البوادى وصدقة أهل الحضر في اهل الحضر ولايقسمهابينهم بالسويّة، وانما يقسمها ،على قدر ماتحضره منهم ومايرى وليس في ذلك شئ موقت موظف (١) .

وايضاً قد يكون شيئاً قليلاً فبالبسط خصوصاً على جماعة من كل صنف لم يصل الى أحد منهم ماينتفع به ، فوجوده وعدمه سواء .

ولعلك فهمت منه عدم استحباب البسط مطلقاً ،و ينبغى تخصيص ماقالوه.

و يدل عليه ايضاً ماسيجئ أن أقلّ مايعطى الفقير هو خمسة دراهم،

(١) الوسائل باب ٢٨ ذيل حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

ومايدل على الترغيب في اعطاء مايغنى، وكذا قيل .

و يستحب اعطاء جماعة من كل صنف لظاهر الجمع المذكور في الآية وللخروج عن الخلاف .

والظاهر ايضاً أنه لاتجب التسوية ، بل يمكن استحباب التفاضل بعلم ، وعقل، وصلاح، وقرابة، وشدّة حاجة، وعدم سئوال ، وقد دلّ مثل خبر اسحاق (١) في الزكاة على ان القريب افضل .

وقد مّر ايضاً في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: نعم يفضل الذى لايسئل على الذى يسئل (٢) .

وفي رواية السكونى عنه عليه السلام: اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل (٣) .

ويجوز ان يعطى الفقير مايغنيه ، قال في المنتهى: وهو قول علمائنا اجمع، و تدل عليه ايضاً العمومات ، مثل خير الصدقة ماأغنت (٤) .

ومثل موثقة عمار بن موسى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال: ابو جعفر عليه السلام : اذا اعطيته فاغنه (٥) .

وما في رواية اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم وزده ، قلت: اعطيه مأة درهم؟ قال: نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه (٦) .

وفي اخرى لاسحاق بن عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام: قلت خمسمأة

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) المنتهى للعلامة ج١ص٥٢٨ نقلاً من الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله

(٥) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

(٦) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

قال: نعم تغنيه (١) .

ورواية زياد بن مروان، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: اعطه الف درهم (٢) .

ولعلّ فيها دلالة على عدم وجوب البسط، بل عدم استحبابه سيّما استحباب الايصال الى جمع من كلّ صنف فافهم ، خصوصاً مع القلّة ،ومعلوم ان ليس مراده بجواز اعطاء غناه دفعة ، عدم ذلك بالدفعات، بل مجرّد البيان، ودفع الوهم ،والاشارة الى جواز اعطاء مايغنيه وما فوقه دفعة وعدم ذلك بالدفعات لعدم جوازه بعد تحقق الغنى والعبارة قاصرة عنه .

وايضاً يدل على عدم وجوب البسط، الروايات الدالّة على الاستحباب اعطاء الفقير من زكاة النقد مايجب في النصاب الأوّل ، وهو قيراطان في الذهب وخمسة دراهم في الفضة، والرواية صريحة في الثانى فقط .

مثل مارواه ابو ولاد الحناط الثقة في الصحيح، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لايعطى احد من الزكاة اقلّ من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عز وجلّ من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً (٣) .

ورواية معوية بن عمار وعبد الله بن بكير جميعاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فانها اقل الزكاة (٤) .

وقيل بوجوب ذلك في أوّل نصاب النقدين مثل الشيخ في الكتابين ، لما مرّ .

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب٢٣ حديث٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه .

ويحمل على الاستحباب لعموم الآيات ،والاخبار، والاصل ،وما مَر من الاخبار (١) .

وصحيحة محمد بن ابى الصهبان قال: كتبت الى الصادق عليه السلام: هل يجوز لى ياسيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة دراهم فقد اشتبه ذلك علىّ ؟ فكتب : ذلك جائز (٢) .

و يدلّ عليه ايضاً مايدلّ على البسط والشهرة العظيمة في ذلك وفى اصل المدعى .

قوله: «ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه» الظاهر عدم الخلاف في الجواز مع عدم امكان صرفها في البلد، وعدم الضمان لو تلفت بغير تفريط كما لو تلفت بعد العزل كذلك .

وانما الخلاف في حملها مع وجود المستحق فيه، فنقل في المنتهى عدم جواز النقل حينئذٍ عن بعض علمائنا واختار الكراهة فيه وفي المختلف ايضاً بعد نقل ، الاقوال ، واختار هنا التحريم .

وظاهر الأدلّة هو الجواز مع الكراهة كما قال في المنتهى: اذا قلنا بالجواز كان مكروهاً،فالاولى صرفها الى فقراء بلدها دفعاً للخلاف واحتمال الفوت فيحرم عن الثواب ولزوم التاخير فى الجملة المنافى للمسارعة الى المغفرة وحمل بعض الاخبار عليها.

وأما دليل الجواز فهو الاصل ، وصحيحة هشام بن الحكم وحسنته ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشئ منها من البلدة التى هو فيها الى غيرها؟ فقال: لابأس به (٣) .

وصحيحة بكير بن اعين ، قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال: ليس عليه شئ (٤) .

(١) مثل رواية عبد الكريم بن عتبة قال: ليس في ذلك شئ موقت

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) وسائل باب ٣٩ ح٥ من ابواب المستحقين للزكاة

ونفي الشيء اعم من الاثم ،ولأنه لو لم يجز لوجب الاعادة ، فدلّت على الجواز ومثله حسنة ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت اوارسل بها اليهم فضاعت فلاشيء عليه (١)

ورواية درست بن ابي منصور ، عن رجل ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلدغير بلده؟قال: لابأس ان يبعث بالثلث او الربع ـ شك ابو احمد (٢) ـ (وهو ابن ابى عمير) (٣) وكأنه لاقائل بالفرق .

وما فى رواية عمروبن الياس، فقلت لابى جعفر عليه السلام: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: قد اجزأت عنه ولوكنت انا لأعدتها (٤) ، وفيها دلالة على استحباب الاعادة.

ورواية احمد بن حمزة قال: سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها في اخوانه فهل يجوزذلك ؟قال: نعم (٥) ـ أظن أنها صحيحة.

و يدل عليه ايضاً الاخبار الصحيحة الدالة على جواز التأخير (٦) وقد مرت فتأمل.

وما نرى شيئاً يدل على عدم الجواز الاحتمال التلف، فيندفع بظن

(١) وسائل باب ٣٩ ح٦ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٣) الواقع في طريق الكليني والشيخ

(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة ـ وصدر الحديث في الكافي هكذا ـ عن وهيب بن حفص قال: كنا مع ابى بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له: يا ابا محمد ان اخى بحلب بعث اليّ بمال من الزكاة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية؟فقال: نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسئلة ولم اظن ان احداً سئلني عنها ابداً فقلت لابى جعفر عليه السلام الخ

(٥) الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

(٦) راجع الوسائل باب ٥٣ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

السلامة والضمان، والافيحرم التأخير.

ووجوب الفورية، وليس بواضح على ما مر.

على ان العلاّمة قال: والاخراج عن البلد للاعطاء ليس بتأخير، بل شروع في الاخراج، ومع التسليم قد يخرج هذا التأخير من ذلك بالدليل المتقدم، مع كونه وسيلة الى الاخراج خصوصاً اذا انضم اليه غرض صحيح مثل الاعطاء الى الافضل، والاصلح، والاقرب، ومن لايسُل والأحوج.

نعم يدل على الضمان لو اخرج مع وجود المستحق، حسنة محمد بن مسلم قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: رجل بعث زكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الّذى يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان (١).

وايضاً حسنة زرارة، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاتَه ليقسّمها فضاعت فقال: ليس على الرسول ولاعلى المؤدّى ضمان، قلت: فانه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن اذا عرف لها اهلاً فعطبت اوفسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها (٢).

وهما لايدلان على تحريم النقل، بل على الضمان فقط مع التلف ووجود المستحق، وهو لايستلزم التحريم، اذ قد يكون فعلاً جائزاً مستعقباً للضمان، وهو كثير، على ان في اوّل الثانية مايدل على جواز النقل، فتأمّل.

و يدل عليه أنه لو أخّر في البلد ايضاً مع وجود المستحق يضمن، كما يدل عليه الخبران، وليس بظاهر تحريمه على ما مرّ من جواز التأخير في الجملة.

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

وكذا لو عزلها من ماله، فيخرج عن الضمان لو تلف بغير تفريط، وكأنه لاخلاف فيه.

و يدل عليه حسنة عبيد بن زرارة، عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال: اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها (١).

وقال في المنتهى ولـو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأه اذا وصلت الى الفقراء ذهب اليه علمائنا اجمع، وهو قول اكثر اهل العلم (انتهى).

ووجهه ظاهر ،وهو وصول الحق الى اهله وان قصّر في الايصال في بعض الاوقات كالغاصب اذا ردّ المال الى صاحبه بعد المنع مدّة، وكذا الديان وهو ظاهر.

ولايفهم كونها مختصة باهل تلك البلدة، فاعطائها لغيرهم اعطاء الى غير الاهل لانها ليست حقاً لهم، بل هم من جملة المستحقين، نعم لحضورهم ووجودهم كانوا أحق، وهو ظاهر.

وهذا يدل على ماقلناه سابقاً من عدم تحريم اعطائها للفقراء، وعدم كونه ضداً للامر باعطائه للامام عليه السلام، وهنا كذلك ليس الاعطاء حراماً وان كان الاخراج عن البلد حراماً فتأمّل.

و يفهم من الاخبار جواز الارسال مع الغير، ولايبعد اختيار كونه ممن يوثق به وان كانت الروايات خالية عنه، وكأنه موكول الى الظهور فتأمّل، فان الاولى عدم النقل وعدم التأخير كما مرّانه مكروه.

وعلى تقديرالنقل ينبغي اختيار الاقرب والاء من، قال في المنتهى: لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعاً، وقال ايضاً: لو لم يوجد المستحقّ في بلدها جاز نقلهامع ظن السلامة، ولايضمن مع التلف حينئذٍ بلا خلاف (انتهى).

فالظاهر جواز النقل مطلقاً و يلزمه الضمان مع وجود المستحق مطلقاً، فلا

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

يقيّد الجواز بشرط الضمان على انه ليس له معنى محصّل، فتأمّل.

و ينبغى مراعات ماذكرناه من الأقرب والأمن والارسال مع من يوثق به، قال في المنتهى: رعاية الأقرب مستحبّة عندنا وواجبة عند القائلين بالتحريم وعدم النقل دائماً من بلد الى آخر، وهكذا بحيث يؤل الى تعطيل الاعطاء أو تاخيره كثيراً وايضاً يستحبّ اعطاءها في بلد المال لوكانت ماليّةوانكان هو غائباً عن بلده واخراج مال كل بلد فيه،والفطرة فى بلد هوفيه وان كان ماله غائباً عنه.

والظاهر ان النقل من البيادرالى القرية والبلد لايسّمى نقلاً، اذ المتعارف نقلها اليها وان فرض وجود المستحق هناك يمكن اجراء الخلاف فيه، وهوغير بعيد وقال فيه ايضاً: لو لم يوجد المستحق استحب له عزلها لانه مال لغيره فلا يتصرف فيه ـ انتهى ـ.

ولان الظاهر أنّ له ولاية التعيين في ماله من اىّ قسم اراد، واستخلاص نفسه من الاشتراك والضمان مطلقاً مرغوب فينبغى العزل له، ولانه يلزم الحرج والضيق في الجملة لومنع عن ذلك، والظاهرعدم الخلاف في ذلك.

و يدل على الجواز والتعيين بالعزل عباراتهم: ـ انه يضمن لوفرط ـ وـ انه لو نقل وفات ضمن ـ فانه ظاهر في تعيينها (١)، وكذا تحريم (٢) النقل.

نعم، هل يتحقق بمجرد التعيين والقصد والعزل؟ ولوكان ممّا يؤكل أو يوزن يكفيان؟ أو لابـد مع ذلك، النيّة.

والاصل وخلّو العبارات والروايات عنها، يدل على العدم، واختار الشهيد الثانى اعتبارها وتردد مع وجود المستحق في البلد في التعيين معها ايضاً، وهوبعيد.

و يدل على العدم ايضاً ان الظاهر انها عبادة واجبة فيكفيها نيّة واحدة.

و يدل عليه من الروايات حسنة عبيد بن زرارة المتقدمة (٣)، ورواية

(١) اى تعيين الزكاة بالعزل (٢) يعنى ظاهر في تحريم النقل

(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ٤ من ابواب المستحقين للزكاة

وتأخير الدفع مع المكنة، فيضمن لابدونها .

يونس بن يعقوب قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: زكاتى تحل علىّ في شهر أيصلح لى ان احبس منها شيأً مخافة ان يجئنى من يسلنى يكون عندى عدّة؟ فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولاتخلطها بشئ ثم اعطها كيف شئت، قال: قلت: فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لى؟ قال: نعم لايضرك (١) .

وليس في السند (٢) من فيه الاالحسن بن على بن فضال وهولابأس به، وان قيل فيه وفي يونس ماقيل.

ثم قال في المنتهى ايضاً: و يستحب الايصاء لانه ربما اشتبهت على الورثة لوفجئه الموت، واما لو ادركته الوفاة ولم يوص بها وجبت عليه الوصيّة.

قوله: « وتأخير الدفع مع المكنة الخ » اى يحرم ذلك، وقد مر الكلام فيه، وان الاخبار الصحيحة دلت على جواز التأخير مثل صحيحة معوية بن عمار: لابأس بالتأخير من شهر رمضان الى المحرم (٣).

وصحيحة حماد بن عثمان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لاباس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين (٤) .

قال الشهيد الثانى في شرح الشرايع: بل الاصح جواز التأخير شهراً وشهرين لازيد لصحيحة معوية بن عمار.

وقد عرفت أنّها مشتملة على الجواز من شهر رمضان الى المحرم.

وان ليس فيها (شهراً وشهرين)، بل ذلك موجود في صحيحة حماد مع عدم النفى

(١) الوسائل باب ٥٢ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) وسنده كما في الكافى: محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن على، عن يونس بن يعقوب

(٣) الوسائل باب ٤٩ حديث ٩ من ابواب المستحقين للزكاة ـ ولفظ الحديث هكذا: ـ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال: لابأس قال قلت: فانها لاتحل عليه الاالى المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال: لابأس

(٤) الوسائل باب ٤٩ حديث ١١ من ابواب المستحقين

ويجوز النقل مع عدم المستحق ، ولاضمان ، ولوحفظها حينئذٍ في البلد حتى يحضر المستحق فلاضمان .

و يستحب صرفها في بلد المال ولو كان غير بلده،

ويجوز دفع العوض في بلده،

عن الزيادة فقوله قده: (لا ازيد لصحيحة معوية بن عمار) محلّ التأمّل، ولعل في العبارة غلطاً.

والظاهر أنه لو أخّر الدفع مع المكنة ضمن، سواء قلنا بجوازه ام لا، وانه لاضمان بالتأخير مع عدم المكنة وعدم التفريط في الحفظ، و عليه يحمل قوله: (فيضمن).

قوله: « ويجوز النقل مع عدم المستحق» قد مر انه اجماعيّ، والظاهر انه يشترط ماذكرناه من الامن في السفر، وهو ظن السلامة، وأنّه لاضمان حينئذٍ مع عدم التفريط وعدم صدور مايوجب ذلك في الامانات، وكذا لوحفظها حينئذٍ في البلد مع تلك الشرائط وان كان السفر ممكناً، بل امّن من الحفظ في البلد، لعدم وجوب السفر لحفظ مال الناس.

قوله: «و يستحب الخ» يعني يستحب صرف الزكاة الى المستحقين في بلدفيه المال وان كان هذا البلد غير بلد المالك، وانما ذكره بطريق الشرط، لوضوحه حين اتحاد البلد.

ووجهه انها على المال، فالاعطاء انما يكون حيث يكون، ولانها متعلّقة بالعين والاعطاء منها افضل فيكون في البلد والاعطاء منها في غير البلد مستلزم للنقل، وقد مر البحث فيه.

نعم يجوز الاعطاء من غيرها في غيره بناءً على جوازه من غير العين.

واليه اشار اليه بقوله: ـ **ويجوز دفع العوض** في بلده ـ .

والظاهر انه لواخذ وكيل **المستحق** من بلدالمال ونقلها الى ايّ مكان كان، ليس نقلاً حراماً ولامكروهاً، **فانه نقل** ماله لا الزكاة كنقل المستحق نفسه ذلك

وفي الفطرة ، الافضل صرفها في بلدها .
و يدعو الإمام أو الساعى اذا قبضها وجوباً على رأى

وان كان بلده بعيداً عن بلد الزكاة، وهو ظاهر، وانه كنقل سائر امواله.

واما افضليّة الفطرة في بلده، فلتعلّقها بذمته لشخصه، فيخرجها اينما كان والظاهر ان الاعتبار بمن تجب لهم ممن يعوله لا بمن تجب عليه، مع الاحتمال فتأمّل.

قوله: « و يدعو الامام الخ » دليل الوجوب قوله تعالىٰ وَصَلِّ عَلَيهِم (١) فانه أمر، والأصل فيه الوجوب، والتاسى يدل على الوجوب على من يقوم مقامه صلى الله عليه وآله من الامام والساعى ، ولانه شكر وجزاء لنعمته.

ويمكن ان يقال: وجوب الدعاء عليه صلى الله عليه وآله لجماعة خاصّة ليس بموجب لغيرهم عليه صلى الله عليه وآله فكيف على غيره صلى الله عليه وآله لغيرهم وهو ظاهر.

وليس (٢) من باب التخصيص بخصوص السبب، بل من عدم عموم اللفظ لرجوع الضميرالى جماعة خاصّة، وكونه شكراً لنعمتهم غير ظاهر، بل النعمة من الله تعالى، فالأستحباب غير بعيد، للخروج عن الخلاف في الجملة والجزاء في الجملة واختاره في المنتهى.

ويمكن الاجتزاء بما يصدق عليه الدعاء، و بلفظ الصلاة اولى.

وفى الآية وفعله (٣) صلى الله عليه وآله دلالة واضحة على جواز الصلاة على غيره خلافاً للعامة، وقد سلّمه في الكشاف (٤) وردّه بالاتهام بالرفض.

(١) التوبة ـ ١٠٣

(٢) قوله: وليس من باب التخصيص الخ اشارة الى رد من قال كما في كنز العرفان ان خصوص السبب لايخصص

(٣) في سنن ابى داود ج٢ ص ١٠٦ باب دعاء المصدق: عن عبد الله بن ابى أوفي قال كان أبي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه(وآله)وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان قال فأتاه ابي بصدقته فقال: اللهم صل على آل ابى أوفي.

(٤) الكشاف ج٢ ص٣٠٧

وتبرء ذمّة المالك لو تلفت في يد احدهما.
و يعطى ذو الأسباب بكلّ سبب شيئاً .
واقلّ ما يعطى الفقير مايجب في النصاب الأوّل استحباباً .
ولو فقد المستحق وجبت الوصيّة بها عند الوفاة .
و يستحب عزلها قبله .

قوله: «وتبرء ذمة المالك الخ» معلوم حصول برأة ذمته اذا تلفت في يد الامام عليه السلام او الساعى لعدم تفريطه، ولأنه لو كان في يده وتلف بغير تفريط لم يضمن، وفي يدهما مع الاعطاء بحكمه عليه السلام بطريق أولى، ولان الامام عليه السلام والساعى بمنزلة المستحقين، فانهما يأخذان لهم، فكأنهما وكيلان لهم، فكأنّها وصلت الى المستحقين وتلفت.

وايضاً نقل الاجماع بيقين البرائة اذا دفعت الى الامام عليه السلام او وكيله في نفس الأمر بخلاف الاعطاء بنفسه الى الفقير فانه قد لايبرء لاحتمال عدم الاستحقاق فلايبرء الاّ ظاهراً وهو ظاهر.

قوله: «و يعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئاً » وذلك ظاهر لوجود المقتضى وعدم المانع فيعطى الفقير الغارم الغازى وابن السبيل والعامل من السهام الخمس.

قوله: «واقل مايعطىٰ الفقير الخ » قد مر مفصلاً.

قوله: «ولو فقد المستحق الخ » قد مر ذلك ايضاً، ولو كانت معزولة، اشار اليها، والا اوصى مطلقاً، ولو قدر على الاخراج يخرج، وكذا العزل، والاّ يوصى مطلقا، ولهذا قال: (ولو فقد الخ).

قوله: «و يستحب عزلها قبله » اى يستحبّ للمالك عزلها بالنية عند البعض ومطلقاً على مافهمنا فظاهر عبارة المتن ايضاً ذلك قبل الاخراج، وظاهره ايضاً عامّ مع وجود المستحق وعدمه اذ قد يفوت قبل الوصول اليه خصوصاً مع جواز التأخير.

قال الشهيد الثانى: ولايتحقق العزل مع وجود المستحق، ونقل عن

وتجب النيّة عند الدفع المشتملة على الوجه، وكونه عن زكاة مال او فطرة متقرباً

الدروس صحّة العزل مع وجودهم و بالجملة هو اعتبرفي العزل النيّة وعدم المستحق وكلاهما غير ظاهر كما ظهر، فتأمّل.

قوله: « وتجب النية الخ » لعلّ دليله الاجماع، قال: في المنتهى: ذهب العلماء كافة الاّ الأوزاعي الى أنّ النيّة شرط في اداء الزكاة، و يدل عليه ايضاً بعض المجملات الدالّة على النيّة مثل انماالاعمال (١).

والظاهر انه يكفي فيها، ماتقدم في نيّة العبادات، بل هنا اولى، لان الزكاة ليست عبادة محضة، بل توهم الاوزاعي انها قضاء دين.

وقال في المنتهى النيّة ارادة تُفْعَل بالقلب، متعلّقة بالفعل المنوى على ماسلف بيانه، فاذا اعتقد عند الدفع انها زكاة واعتقد التقرب الى الله كفاه ذلك (انتهى) وهذا بعينه ما اشرنا اليه في العبادات بأنه يكفي في النيّة هذا المقدار.

واماًاشتراطه (٢) (رحمه الله) مازاد عليه من قصد الوجوب او الندب، وزكاة المال او الفطرة ليتميّز فهو أحوط وأولى، وعلى تقدير عدم تعينها عنده لابُدّ من التعيين، والمعرفة، والعلم بذلك كاف والاعطاء بذلك الاعتقاد بحيث لايكون غافلاً بالكليّة،ولايحتمل عنده غير ذلك، وهذا معنى المقارنة فتامّل.

وقال فيه ايضاً: ولايفتقر الى تعيين المال بأن يقول: زكاة مالى الفلانى اجماً (انتهى)،وهذامؤيدالعدم وجوب الزوائدواشتراطها للامتياز لوجود الاشتراك هنا مع كفايته بالاجماع .

والظاهر عدم اشتراط وجوب نيّة الاداء لعدم التوقيت.

واشار المصنف ههنا الى المقارنة بقوله: ـ عند الدفع ـ والى الوجوب بقوله: ـ

(١) الوسائل باب ٥ حديث من ابواب مقدمات العبادات و باب ٢ حديث ١٠ـ١١ من ابواب وجوب الصوم ونيته وصحيح البخارى باب كيف كان بدو الوحى حديث ١

(٢) يعنى العلامة ره في المنتهى في عبارته المذكورة بقوله ره: المشتملة على الوجه

من الدافع اماماً كان أو ساعياً أو مالكاً أو وكيلاً، ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوى احدهما .

على الوجه ـ و يمكن ادراج الندب ايضاً فيه بأن يريد من الوجوب في قوله: ـ وتجب ـ الاشتراط كما صرّح به في المنتهى كما مر فيكون الغرض بيان نيّة الزكاة مطلقاً واجبة او مندوبة فطرية ومالية

قوله «من الدافع الخ» يعنى يشترط(١) كون النية عند الدفع الخ صادرة من الدافع الذى عيّنه الشارع لذلك، و هو المالك، و كونه دافعاً ظاهراً لكونه مكلّفاً باخراجها و ايصالها الى المستحقين فينوى عند الدفع فيبرء ذمته منها ظاهراً بلا اشكال.

وكذا عند الدفع الى وكلائهم بعد ثبوت التوكليل على مااعتبر في الشرع، مثل وقوع التوكيل بحضوره اوسماعه اقرارهم به او البينة، ولكن ان اعتبر حينئذٍ (٢) حكم الحاكم فلا يخلوعن صعوبة.

ولايبعد جواز الاعطاء بدونه (٣)، وتكون البرائة الظاهرية ايضاً مراعاة حتى يتحقق بسماع ونحوه.

هذا مع ثبوت جريان الوكالة (٤) في أخذها ،ولابدّله من دليل شرعى، ولكن يوجد في كلامهم بحيث يفهم عدم الخلاف والشك في ذلك، وان الظاهر ان الغرض ايصال الحقّ الى اهله فلا يعتبر القبض والاخذ منه بعينه، وكأنّه مثل ايصال سائر حقوق الناس اليهم او الى وكلائهم وكذا البحث لو كان الدافع وكيل المالك الا ان الظاهر انه لايحتاج الى اثباته لو كان المال في تصرفه كما في بيعه ذلك

(١) اى عنوان الاشتراط المفهوم من قوله ره: (وتجب) كما تقدم من الشارح قده

(٢) حين قيام البينة

(٣) اى بدون ثبوت التوكيل باحد الأمور الثلاثة في التوكيل او السماع او البينة

(٤) يعنى ان توكيل الفقير غيره في أخذ الزكاة من المالك لابد له من دليل شرعى لكن الظاهر تحقق الاجماع عليه

.....

وغيره.

واما اجزاء دفعها(١) مع النيّة الى الامام اوالساعى الذى هو وكيله فمحلّ **التأمل**، لانها ليسا من المستحقين ولاوكيلاً لهم ولهذا ينويان (٢) ايضاً عند الدفع **اليهم**، **ولكن** يظهر عدم الشبهة وعدم الخلاف فيها ايضاً، بل إنّ الابراء هنا يقع في **نفس الأمر** لاظاهراً فقط بالاجماع كما مر.

وكأنَّ دليله الاجماع وانه اولى بالمؤمنين من انفسهم، فله أن يقبض عن المستحقين و ينصب وكيلاً له، فكأنّه وكيلهم مطلقاً منصوب من الله، ولعل نيتها حينئذٍ غير واجبة ولاشرط وانه تكفي تلك النيّة.

قال في المنتهى: ولو دفعها الى الامام عليه السلام ونوى وقت الدفع الى الامام، اجزأه ذلك ايضاً لان الامام عليه السلام كالوكيل للفقراء، وكذا لو دفعها الى الساعى سواء نوى الامام او الساعى او لم ينو يا (انتهى).

فيعلم من هذا جريان الوكالة في القبض، ومن (٣) كونها دافعين، جوازها في الدفع ايضاً وقد صُرِّح بها في الكتب من غير نقل خلاف.

واما إجزاء نيّتها فقط عند الدفع اذا كانا دافعين، فـقال المصنف في المنتهى ص ٥١٦:.

ولو اخذ الامام عليه السلام او الساعى الزكاة ولم ينو المالك، (فان اخذها كرهاً) اجزأه ذلك، لان النيّة تعذرت منه فصار بحكم الطفل والمجنون في سقوط النيّة في حقّه، ولان الامام عليه السلام له ولاية على الممتنع، فقامت نيّته مقام نيته كولى الطفل والمجنون، وقال بعض الجمهور: لايجزى وان جاز اخذها لانها عبادة كالصلاة، فانه لو جبر عليها لم يجزها بينه و بين الله اذا لم ينو في نفسه وهوضعيف

(١) اى المالك اووكيله

(٢) يعنى الامام او الساعى ينويان الزكاة عند الدفع الى الفقراء

(٣) يعلم من كون الامام او الساعى دافعين جواز النية في الدفع ايضاً

.....

لان الزكاة حق مالى في يد المالك للفقراء وللامام عليه السلام الاجبار على قسمة المشترك وتسليمها لاهلها فجاز له الانفراد مع امتناع المالك، وتصّح النيابة في تسليمها بخلاف الصلاة، ولانها لو لم تجز لم يجز له اخذها اووجب عليه اخذها ثانية وثالثة، وهكذا الى ان ينفد ماله، لأن الاخذ ان كان للإجزاء فهو لايحصل بدون النيّة، وان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد الأخذ ،واما (اذا اخذها طوعاً) ولم ينو المالك فقد قال الشيخ : لايجزيه فيما بينه و بين الله غير أنه ليس للامام مطالبته بها دفعة ثانية، وقال الشافعي: يجزيه (الى قوله): وما ذكره الشافعي قويّ لان الاجزاء لو لم يتحقق لما جاز للامام عليه السلام اخذها أوله اخذهادائما، ولان الامام كالوكيل، وهذه عبادة يصّح فيها النيابة فاعتبرت نيّة النائب كالحج (انتهى).

واعلم انّ الحُكْميّن (١) غير بعيدين وان كان في بعض الأدلة مناقشة فلايضّر .

ويمكن ان يقال (٢) : لواخذت قهراًينبغى عدم النزاع في حصول برائة ذمته لما مر، ولانها تصير مباحة لمستحقها، ولو لم تكن زكاة، وليس عليه حق آخر لم يكن كذلك.

واما حصول الثواب ففيه ينبغى النزاع والظاهر عدمه، بل العقاب بالمنع وترك الرضا وعدم الانفاق مع الاخلاص الذى هو شرط والانفاق مع الاكراه (٣) المذموم في الآية ولايبعد حصول البرائة مع عدم الثواب كما في قضاء الديون

(١) اى حكم المأخوذ كرها والمأخوذ طوعاً

(٢) هذا تفصيل من الشارح قده للحكمين المذكورين في عبارة المنتهى

(٣) لعل المراد هوماقال الله تعالى: في سورة التوبة آية ٥٤: وَلَايَاتُونَ الصَّلاةَ إلاّ وهم كسالىٰ وَلايُنفِقونَ الاّ وَهُم كارِهونَ ـ قال الطبرسى (صاحب مجمع البيان) في تفسير هذه الجملة: (لانهم انما يصلّون و ينفقون للرياء والتستر بالاسلام لا لابتغاء مرضاة الله تعالى) انتهى

.....

واسترداد المغصوب كرها أو مع عدم النيّة، نعم ذلك بعيد في العبادة المحضة.

فحينئذٍ، الظاهر انها يتعيَّن زكاة بمجرد الاخذ وتبرْذمة المالك بذلك ولا يحتاج الى نيتها (١) ايضاً، بل صار حقهم فيوصل اليهم.

ولواخذت طوعاً فالظاهر أنّ اعطائه بقصد الزكاة واعتقاد انها الزكاة الواجبة لله، كاف في النية كما مر.

ولو فرض - على بعد - خلو ذهنه من ذلك بالكلية مع اعطائه الزكاة الواجبة طوعاً ورغبة - والظاهر انه غير ممكن الا باعتبار المقارنة التي يفعلونها و يعتبرونها - فان علم (٢) الامام او الساعي ذلك مع وجوب المقارنة المذكورة وعدم كفاية ذلك في التوكيل فلا يجوز الأخذ حينئذٍ بدون ذلك، بل ينبغي اعلامه وتعليمه ثم الاخذ على وجه مبرئ للذمة.

فلو لم يعلما (٣) بل اخذها زكاة بالنيّة فاعطاها بغير النيّة - لو امكن - يكون مبرأً لذمته ظاهراً مع جهله ايضاً بذلك.

فان علم بعد ذلك بالحال يحتمل وجوب الدفع ثانياً.

واما لو قصد بجعل ذلك الاعطاء - توكيلاً أو يكون مجرّد ذلك الاعطاء توكيلاً، يكون مجزياً ومبرأً ظاهراً و باطناً، والذى اظن انه على تقدير اخذ الامام عليه السلام لم يوقعه الاّ على وجه يكون مجزياً مبرأً واما الساعى فيمكن فيه الاشتباه.

والذى اظن أنّ اعطائه طوعاً (له خ) لايخلو عن نيّة، ولو فرض عدمها للفصل بين الاذن بالأخذ زكاة و بين الأخذ و وجوب المقارنة، فالظاهر حينئذ انه ينوى

(١) اى نية الامام او الساعى

(٢) جواب لقوله قده: ولو فرض على بعد

(٣) يحتمل ارادة التخفيف يعنى لو لم يعلم الامام او الساعى خلو ذهنه و بالتثقيل او الافعال يعنى لو لم يتحقق الاعلام او التعليم من الامام او الساعى

ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء.

الساعى او الامام عليه السلام لمعرفتهم بالمسئلة الآ مع النسيان او الجهل للساعى، فـــلااستبعد الاجزاء حينئذٍ ايضاً لمعرفة الله بكون الإعطاء زكاة، والله يعلم.

وقد مر الاجماع على الإجزاء مع وقوع النيّة من المالك حين الدفع الى الوكيل مع نيته حين الدفع الى الفقير،والخلاف في الاخير فقط.

وان الظاهر انه على تقدير صحّة الوكالة ـ كما يظهر ـ أجزاء نيته، وقد مر تحقيقه ايضاً.

وان ظاهر المتن إجزاء نيّة الدافع عن الدفع سواء كان الى الامام عليه السلام اوالمستحق او وكيلها، وسواء كان الدافع مالكاً او وكيله او الامام عليه السلام او وكيله، بل ظاهره، وجوبها واشتراطها عند الدفع من الدافع.

و انه يفهم منه اجزاء نيّة المالك مطلقاً و ان لم يكن عند الدفع و لم ينو الدافع (و فيه) بحث تقدم و مناف لما قبله (١) (قُبَيله خ ل) ايضاً، الآ ان يجعل قوله: ولو كان الدافع غير المالك الخ) بمنزلة الاستثناء عما قبله، و يكون ذلك مذهبه كما هومذهب البعض مع ما فيه على ما تقدم فتذكر.

قوله: «ولو نوى بعد الدفع الخ» لو كانت العين باقية في يد المستحق ينبغى الاجزاء لانه مال له موجود عند المستحق ومقبوض له فينوى كونه زكاة فتصير وجود المقارنة ظاهراً، وانه مقبوض كما قيل في الهبة للمال المقبوض، لتحقق القبض فيها.

وكذا مع التلف وكونه مضموناً على المستحق و بقاء استحقاقه فيكون مثل المقاصّة، وحساب الدين، زكاتاً ولامانع من ذلك وقد مر مراراً.

ويحتمل عدم الاجزاء لاشتراط النية عند الدفع، ولايسمّى النيّة بعد القبض انه عند الدفع.

والجواب ان سلّم ذلك ففيما اذا لم يكن مدفوعاً، وان المراد منه عند التملك

(١) وهوقوله قدس سره: وتجب النية عند الدفع الخ

ولو قال: ان كان مالى الغائب سالماً فهذه زكاته، وان كان تالفاً فنافلة صح ولوقال اونافلة بطل. ولواخرج عن احد ماليه من غيرتعيين صح.

وهو موجود (او) أنَّ الغرض عدم تقدم النيّة على الدفع والقبض، وذلك حاصل في المقبوض بالطريق الاولى كما قلناه في الهبة، والظاهر أنَّ مراده،مع بقاء العين، وتنظّر في الاجزاء في المنتهى.

قوله: «ولو قال: ان كان مالى الغائب الخ» وجه الصحة انه نوى وجزم - على تقدير البقاء - بانها فرضه وزكاته، ولايضّره ذكر الشرط الذى لو لم يذاكره لكان الاجزاء على ذلك التقدير ايضاً، فانه لو قال: هذه زكاته، فعلوم انه لايضّر ذلك (الآ خ) مع تقدير البقاء

وايضاً لايضر، جعله نافلة على تقدير عدمه فانه على ذلك التقدير يكون ماله فيصح كونها نافلة لعين ماذكر.

وكذا الكلام في الترديد في غيرها، مثل نيّة صوم الشك وقضاء (صوم خ) يوم وجوباً على تقدير كونه في الذمّة،والانافلة،و بعض، الاحتياط (١)، فتامل.

اما لو قال: (اونافلة) من غير تقدير شرط لها، فالظاهر البطلان، لان كون الترديد بين فريضة او نافلة على تقدير كون المال موجوداً، موجب لعدم الجزم بانه زكاة واجبة، مع وجوب الجزم في النيّة مع الامكان.

وكذا لوقيل: هذه إمّا فريضة أو نافلة، الاّ أن يريدَ كلَّ واحد على التقدير الذى مرّ وهذا واضح على تقدير وجوب الوجه، وامّا على تقدير عدم الوجوب فيحتمل البطلان ايضاً لانه وان لم يجب الوجه، ولكن الظاهر أنه يجب عدم قصد ما لم يكن عليه وعدم مايضّر بالجزم على ماعليه، وهنا يلزم عدم الجزم بما عليه للترديد، وكذا الحكم في امثالها، فتأمّل.

قوله: «ولو اخرج عن احد ماليه الخ» لو كان عنده اربعون شاة

(١) هكذا في النسخ التى عندنا في المخطوطة والمطبوعة، لكن الصواب ان تكون العبارة هكذا: وقال بعض بالاحتياط، والله العالم

ولو اخرج عن الغائب ان كان سالماً فبان تالفاً جاز النقل .
ولو نوى عمّا يصل لم يجز، وان وصل .
ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعاً كان الاخذ اوكرهاً.

وخمس ابل مثلاً و اخرجت شاة تصلح زكاة لها ولم يعين كونها من الابل او الغنم صحّ ذلك، و ينبغي كونه اجماعياً لعدم شرطيّة التعيين اجماعاً على ما قاله في المنتهى كما مر.

قوله: «ولو اخرج عن الغائب الخ » اى لو دفع الزكاة الى المستحق، وقصد في النيّة: ان كان سالماً، فبان تالفاً ـ اى عدم بقائه على صفة يجب زكاته حين الدفع ـ يجوز للمالك نقل مااعطاه زكاة الى غيره من اربابها، او نقلها الى زكاة مال آخر عند ذلك المستحق او نقله الى ملكه.

وذلك كله ظاهر على تقدير بقاء العين مطلقاً، وعلى تقدير عدمها ايضاً على تقدير علم المستحق بالحال، واما مع الجهل والتلف فالظاهر انه لايمكن الاخذ عنه ظاهراً شرعاً.

وهل يجوز الاخذ منه خفية أو قهراً على تقدير القدرة، والظاهر العدم، لانه سلّطه عليه على وجه لايكون عليه الضمان فتضمينه ظلم، نعم يمكن جواز احتسابه عليه بينه و بين الله بزكاة مال آخر او خمس أوكفارة أو واجب آخر، وفيه ايضاًتأمل.

قوله: «ولو نوى عمّا يصل الخ » يعنى لايجزى اخراج الزكاة عن مال لم يكن واصلاً به سواء كان مملوكاً غير متمكن من التصرف او لم يكن مملوكاً اصلاً حتى يصير مملوكاً ومتمكناً منه كما هو شرط في الزكاة، سواء وصل وحصل الشرائط ام لا، وسواء قيّد بقوله: ـ ان وصل فهذا زكاته ـ ام لا، لان الزكاة قبل الوجوب لم تصح كسائر العبادات الموقتة، و يدل عليه اخبار معتبرة، وقد مر ذكرها في بيان الحول (١).

قوله: «ولو نوى الدافع لا المالك» يعنى لو نوى دافع الزكاة الى المستحق

(١) راجع الوسائل باب ٥١ و بعض احاديث باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة

ولو مات من اعتق من الزكاة ولاوارث له فميراثه للامام على رأى
واجرة الكيل والوزن على المالك
و يكره تملكه لما يتصدق به اختياراً ولا كراهية في الميراث وشبهه

فقط وما نوى مالك المال الذى يجب زكاته وكان الدافع مأذوناً شرعاً بدفعها كوكيله او الامام او وكيله تجزى تلك الزكاة وتبرأ ذمة المالك، سواء كان المالك مكرهاً في اخراجها ـ اى اخذها الامام عنه قهراً ـ او مطاعاً ـ اى اعطاها باختياره اليهم ـ وقد مر تحقيق البحث وتفصيله.

قوله: « ولو مات من اعتق من الزكاة » قد مر ان المشهور ان الميراث لمستحق الزكاة، بل يظهر انه مجمع عليه.

قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا،و يدل عليه ايضاً حسنة عبيد بن زرارة المتقدمة التى هى دليل جواز العتق من الزكاة مع التعليل بانه اشترى بمالهم (١) ـ فتذكر ـ

فقوله: هنا محل التأمل الا ان يحمل على عدم مستحق الزكاة ايضاً فتأمل.

قوله: « واجرة الكيل الخ » الظاهر أنَّ دليله أنَّ اخراج الزكاة واجب عليه مطلقا من غير اشتراط كيل و وزن و ما يتوقف عليه الواجب المطلق الذى هو واجب كذلك بالنسبة اليه واجب، و تحقيقه في الاصول.

ويمكن الاجزاء لو اعطى مااشتمل على الزكاة يقيناً وقصد زكوتها المقدار المعيَّن فيه كما في كيل بيع معيّن من صبرة مشتملة عليه ثم تسامح الفقير في اقباض الكلّ و يقبض الكلّ بقبض الزكاة ثم يقسّم او يصالح وغير ذلك فتأمّل.

قوله: « و يكره الخ » يعنى يكره لمالك الزكاة ان يتملك ما أخرجه الى المستحق زكاة، اختياراً ببيع وصلح واجرة عمل وقبول هبة وغير ذلك.

ولايكره تملّكه والتصرف فيه لو دخل في ملكه بغير اختيار بان اعطى زكاته الى اخيه مثلاً ثم توفى وانتقل اليه بالميراث ونحوه.

(١) لاحظ الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

و ينبغى وَسم النعم في المنكشف الصلب

وكذا لو اشتراه وكيله أو هو من غير علمه على الظاهر.

ودليل الكراهة كأنه الاجماع، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع واكثر اهل العلم ، وعن احمد ومالك عدم الجواز.

ودليل الجواز مع الاجماع عموم الآيات والاخبار الدالة على جواز بيع الشئ بالتراضى مثلاً، و الغرض تحققه.

وخصوص ما في حسنة محمد بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فاذا اخرجها ـ يعنى الشاة ـ فليقسمها فيمن يريد، فاذاقامت على ثمن، فان ارادها صاحبها فهو احق بها، وان لم يردها فليبعها (١).

ودليل المرجوحيّة الاجماع، ورواية (٢) عن العامة، محمولة على الكراهيّة لعدم الصحّة، والاجماع والظاهر ان الكراهيّة في الصدقة فقط، قال في المنتهى: ولو اشترى ماوهبه لم يكن مكروهاً، وانه لو عاد بميراث لاكراهة بلا خلاف الا من الحسن، وانه لو احتاج الى شرائها ـ بان يكون الفرض جزءمن حيوان لايتمكن الفقير من الانتفاع به، ولايشترى غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شرائها وزالت الكراهيّة اجماعاً .

قوله: «وينبغى وسم النعم في المنكشف الصلب» يعنى يستحبّ ان يكون وسم مااخذ من الحيوان للزكاة والجزية في موضع ظاهر صلب لئلاّ يضر بالحيوان ، ففي الإبل والبقر على أفخاذها،وفي الغنم في اصول آذانها.

و ينبغى ان يكون ميسمها اصغر من ميسمها لانها اضعف، وان يكتب على الميسم مااخذت له ، ففي ابل الصدقة ـ صدقة ـ او ـ زكاة ـ وفى الجزية ـ جزية ـ

(١) الوسائل باب ١٤ قطعة من ذيل حديث ٣ من ابواب زكاة الانعام

(٢) عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عن ذلك فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك سنن ابى داود ج ٢ ص ١٠٨ باب الرجل يبتاع صدقته

.....

او ـ صغار (١) ـ و ينبغى ان يكتب فيه اسم الله تعالى تبركاً، قال: كلّ ذلك في المنتهى(٢)، واحتج على الاستحباب برواية دالّة على وسمه صلى الله عليه وآله في آذان الغنم(٣)، وفي اخرى انه صلى الله عليه وآله كان يسم ابل في افخاذها، و باجماع الصحابة على ذلك، و بفائدة تميّزها عن غيرها فتعرف لو شردت، فترد الى موضعها، و بامتناع المالك من شرائها.

« فرعان »

(الاول) قال في المنتهى: يكره لمستحق الزكاة مع الحاجة منعها وعدم قبولها للضرورة،ولما مر من رواية عبد الله بن هلال بن خاقان(٤) .

وظاهرها التحريم الآنها حملت على الكراهيّة لعدم الصحّة(٥)، وكأنه للاجماع على عدم الوجوب وعدم القائل به.

و يدل على الكراهيّة ايضاً الاخبار المتقدمة فيمن يستحى من اخذ الزكاة فافهمه (٦) .

(١) اشارة الى قوله تعالى في سورة التوبة ـ ٢٩ قاتِلوا الَّذينَ لايؤمِنونَ بالله (الى قوله تعالى): وَلايَدينونَ دينَ الحَقِّ مِنَ الَّذينَ اوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعطوا الجزيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُم صاغِرونَ

(٢) راجع المنتهى ص ٥١٥

(٣) قال ص ٥١٥: لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه آله انه كان يسم الابل في افخاذها، وعن انس انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم في آذانها

(٤) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه الوسائل باب ٥٧ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٥) وسند الحديث كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابى مسروق، عن على بن الحسن بن على، عن مروان بن مسلم، عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال: سمعت الخ

(٦) لاحظ الوسائل باب ٥٧ و باب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة

.....

(الثانى) لو أُعطى آحَدٌ الزكاة او غيرها من الاموال ليفرقها على الفقراء او غيرهم من الاصناف ـ وكان هر متصفاً بالصفة التى اتصفت من امر باعطائهم ولم يعيّن جماعة باعيانهم ـ جاز له ان يأخذ مثل مايعطى غيره، لانه مال متعلّق بالمستحقين مثلاً وهو من جملتهم فرضاً، فكان داخلاً تحتهم، فيكون من جملة من جوز لهم.

و يدل عليه صحيحة سعيد بن يسار ـ الثقة ـ قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: الرجل يعطىٰ الزكاة فيقسّمها في اصحابه أيأخذ منها شيئاً قال: نعم (١).

وفي الطريق (٢) ابان بن عثمان، ولايضر، وكذا اشتراك على بن الحكم، لظهور كونها ثقتين وحسنة الحسين بن عثمان ـ الثقة ـ (لابراهيم) عن ابى ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالاً يفرقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسمّ له؟ قال: ياخذ منها لنفسه مثل مايعطى غيره (٣).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسّمها و يضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة، قال: لابأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره، قال: ولايجوز له أن يأخذ اذا أمره ان يضعها في مواضع مسمّاة الاباذنه (٤).

ولايضر وجود (محمد بن عيسى، عن يونس) في الطريق (٥) لان الظاهرانها

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من ابواب المستحقين للزكاة و باب ٨٤ حديث ١ من ابواب مايكتسب به من كتاب التجارة

(٢) وطريقه كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان بن عثمان، عن سعيد بن يسار

(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من ابواب المستحقين و باب ٨٤ حديث ٣ من ابواب مايكتسب به

(٥) طريقه كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج

.....

ثقتان ، مع انه ليس ممّا ينفرد بنقله حتى يضر عدم قبول ابى جعفر بن بابو يه (١)، ذلك.

(وما يتخيّل) من عدم الجواز لان الظاهر من امره بصرفه الصرف الى غيره لا الى نفسه، ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سئلته، عن رجل اعطاه رجل مالاً ليقسّمه في محاو يج او في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يُعلمه ؟ قال: لايأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه (٢).

(بعيد) لان الظهور ممنوع، لأنَّ الإعطاء لنفسه هوايضاً صرف في المحاو يج، فالآتى به آت بالمامور به، وعلى تقدير التسليم يخرج عنه للاخبار المقبولة، والرواية مضمرة، مع ان ابن الحجاج نَقَلَ خلافها كما مر.

ويحتمل حملها على تعيين المواضع ولو كان باعتبار القرائن التى فهم منها ابن الحجّاج (أو) على العلم بعدم ارادته ولو كان بمثل تعيين حصّة له (أو) على اخذ الزيادة عمّا يعطى لغيره لوجوب حمل المطلق على المقيد (او) على الكراهيّة كما حملها عليها الشيخ في الكتابين.

ثم اعلم ان الظاهر عدم جواز اخذ الزيادة، مع انه لايجب التسوية الآن تكون مفهومة من امر المالك، على ان الاخبار ليست بصريحة في عدم جواز اخذ الزيادة لاطلاق الاولى والتقييد بـ (مثل مايعطي) في الثانية و (كما يعطي غيره) في الثالثة لايفيد ذلك صريحاً لجواز كون المماثلة والتشبيه في نفس الإعطاء ، لافي المقدار ،وهو في الثالثة اظهر.

و يفهم كون عدم الجواز مذهب الاصحاب كلّهم، قال فى المنتهى: وهل

(١) قال في الفهرست (يعنى الشيخ ره): محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابو يه من رجال نوادر الحكمة وقال: لااروى ما يختصّ بروايته ـ تنقيح المقال للعلامة الرجالى المامقانى ـ ج ٣ ص ١٦٧

(٢) الوسائل باب ٨٤ حديث ٣ من ابواب مايكتسب به

.....

له أن يأخذ اكثر ممّا يعطي غيره أو يأخذه باسره ويمنع؟ غيره منع الاصحاب منه لدلالة الحديث عليه (اشار الى الثانية) (١).

وأن الظاهر (٢) جواز اخذه مثل الاكثر نصيباً على تقدير التفاضل، والإحتياط معلوم هذا كله على تقدير عدم فهم اختصاص الغير وفهم دخول المأمور فيهم وان هذا البحث عام لاخصوصية له بالزكاة ونحوها، فيمكن اجراء هذا الحكم في تفريق جميع ما امر بالتفريق ولو كان وصياً في التفريق، وهو ظاهر ومفهوم من بعض ما تقدم (٣)

بل يمكن ذلك في جميع الاحكام من امثاله، مثل أن يأمر باجارة شخص لعمل (أو) يوصى الى شخص باخراج حجّ وعبادات وكان الوصى ممن يجوز له ذلك ولا يفهم أن مقصوده كون الفاعل غيره.

وكذا اذا وكلّه في بيع شئ او شرائه فيبيع لنفسه عليه و يشترى له من نفسه وكذا اذا وكلّت في تزويجها من أناس بحيث يشمل الوكيل (٤) ، وامثال ذلك كثيرة جداً .

وقد منع بعض الأصحاب في الشراء والبيع الآنَ يأذن له بالصريح، وكذا في التزويج وفيه تأمّل، لعدم الفرق وظهور جريان الدليل،فيمكن حمل مايدل على المنع على الوجوه المتقدمة (٥) ، والاحتياط واضح.

(١) هذا كلام الشارح قده يعنى اشار العلامة ره في المنتهى بقوله: لدلالة الحديث الى الرواية الثانية المتقدمة في كلام الشارح آنفاً وهي حسنة الحسين بن عثمان

(٢) عطف على قوله قده: الظاهر عدم جواز الخ وكذا قوله: وان هذا البحث الخ

(٣) والظاهر ان مراده قده من بعض ماتقدم حسنة الحسين بن عثمان المتقدمة آنفاً، وكذا قوله قده: وانه اذا كان الامر الذى الخ

(٤) لكن راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب الوكالة فانه يدل على خلاف ماستظهره قده في مسئلة التزويج

(٥) وهى الاربعة المتقدمة من الحمل على تعيين المواضع او على العلم بعدم ارادته او على اخذ الزيادة أو

.....

وأنه (اذا كان) الأمر الذى أمر به ممّا يحتاج الى البيّنة والقبض فقط مثل الزكاة فينوى عن المالك و يقبضها لنفسه،الظاهر لااشكال فيه .

(وان كان) يحتاج الى عقد وطرفين، فان تجوز كونها (١) من شخص واحد ، فالامر واضح ، والاّ وكلّ لنفسه شخصاً ليكون طرفاً آخر و يكون هو الطرف الآمر .

ولو كان التوكيل عنه ايضاً جائزاً يجوز أن يوكّل له و يكون هو طرفاً لنفسه، بل لوعمل في الصورة الأولى ايضاً مثل ما هنا يكون أحوط ولايخرج عنه بوجه .

على الكراهة

(١) يعنى طرفي العقد، الايجاب والقبول

«النظر الثانى في زكاة الفطرة»

يجب عند هلال شوّال اخراج * صاع من القوت الغالب كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والارُز، واللبن، والأقط الى مستحق زكاة المال

قوله: « يجب عند هلال شوّال الخ » فيه مباحث (الأول) في وجوب زكاة الفطرة .

ودليله، الاجماع المدّعى في المنتهى، والآية، مثل قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَن تزكّى (١) .

قال فيه : قال علماء أهل البيت عليهم السلام : المراد زكاة الفطرة ، فيدل بالمفهوم على عدم فلاح من لم يؤدّ زكاة الفطرة، فتكون واجبة، و يدل عليه الاخبار ايضاً كما ستسمع .

* * *

* يأتى شرح هذا الكلام (الى قوله) زكاة المال عند قول الشارح قدّه: الرابع في تعيين الخ

(١) الاعلى - ١٤

على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه

الثانى فيمن تجب عليه

و يشترط فيه أمور (الأوّل) البلوغ ، فلا يجب على الطفل لافي ذمته، ولافي ماله (الثاني) العقل فلا تجب على المجنون كذلك،ودليلهما، الاجماع المدّعى في المنتهى، والعقل والنقل الدالين على رفع القلم(١) .

وقد أُستدلّ بما مّر من الاخبار الدالّة على عدم وجوب الزكاة في مالهما، وفيه تأمّل .

نعم، رواية محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه:الوصى يزكى عن اليتامى زكاة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب : لازكاة على يتيم (٢) ـ تدل على عدمها على يتيم أصلاً .

(الثالث) الحّرية فلا يجب على المملوك ، ودليله ايضاً الاجماع المدّعى فيه.

وقد استدلّ ايضاً بفقره ، لعدم تملكّه ملكاً تامّا مع اشتراط الغنى والملك التام .

نعم يجب الاخراج عنهم على من يعولهم ، وعلى السيد على تقدير عدم عيلولته (٣) ايضاً بشرط عدم عيلولته عند الغير ايضاً وحملت الروايات ـ الدّالة على وجوبها على العبد والصغير (٤) ـ على وجوبها عنهم على من يعولهم ، وعلى المولى .

وفي مكاتبة القاسم المتقدمة ـ وعن المملوك يموت مولاه وهوعنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكّى عن نفسه من مال مولاه وقد صار

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١٢ من ابواب مقدمات العبادات

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) في بعض النسخ المخطوطة التى عندنا: وعلى السيد على تقدير عيلولته بحذف لفظة (عدم)

(٤) لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة

.....

لليتامى؟ فقال: نعم (١).

وفيها دلالة على جواز اخراج من يجب عنه اذا لم يكن من يجب عليه حاضراً ، ووجوبها في مال اليتيم عمن يعول فتأمّل للتأويل .

(الرابع) الغنى وهو القدرة على مؤنة السنة لنفسه ولعياله الواجبة نفقتهم ، قال في المنتهى: وهو اجماع علمائنا الا ابن الجنيد ، فانه قال: يجب على من فضل مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع (انتهى).

والظاهر انه يجب عليه حينئذٍ اخراج ما عنده من الزائد ، فلو كان الزائد صاعاً فقط فلا يجب عليه الآ ذلك عن نفسه ـ لاازيد ـ بعدد من يعوله فيستدين ويخرج عنهم .

ثم نقل (٢) عن الشيخ في الخلاف أن الّذى يوجب الفطرة ـ هو تملك نصاب زكاتىّ او قيمته ، وقال في المبسوط أن يملك مايجب فيه زكاة المال، وقال ابن ادرس: من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة لاقيمته وادعى عليه الاجماع (انتهى) .

دليله (٣) الشهرة القريبة من الاجماع، والاصل عدم الوجوب، خرج ذلك بالاجماع ، لعدم الخلاف في الوجوب عليه و بقى الباقى تحته ،وعدم دليل واضح على غير ذلك .

وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا (٤) .

لعل المراد ، من الفقراء (٥) كما هو المتبادر ،ومعلوم ان الذى يجد صاعاً

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) يعنى نقل في المنتهى عن الشيخ

(٣) يعنى دليل اشتراط الغنى بالمعنى المشهور

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) يعنى ان المراد من قوله: عن رجل يأخذ الخ رجل من الفقراء يأخذ الخ

.....

فاضلاً عن قوت يوم وليلة يأخذ الزكاة، وكذا من يملك نصاباً او قيمته على تقدير عدم كفاية ذلك لسنته على ما مرّ .

فدلت الصحيحة على نفي المذاهب وثبوت المذهب المشهور المطلوب .

ولو فرض كفاية ذلك لقوت السنة يخرج عن الفقر و يدخل تحت الغنى فيقال بالوجوب عليه وايضاً ما في صحيحة عبد الله بن ميمون (الثقة) (في حديث): وليس على من لايجد مايتصدق به حرج (١)

وفي دلالتها تأمّل .

ورواية اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام : على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة (٢)، ومثلها في الصحيح ، عن اسحاق بن المبارك (٣) (المجهول) ومثلها رواية يزيد بن فرقد (٤) .

قال في المنتهى إنّها صحيحة اسحاق بن عمار لعله يريد الى اسحاق (٥)، وهو كثير فيه، مع ان اسحاق بن عمار لا بأس به على ما أظن.

ولكن دلالتها لاتخلو عن اجمال، اذ قد ينازع في تسمية من كان عنده نصاب ومايكفي لسنته ـ انه محتاج لكن الظاهر انه مرادف للفقير كما ادّعاه المصنف في بحث الفقير .

ورواية يزيد بن فرقد (المجهول) عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: من أخذ الزكاة فليس عليه الفطرة ، قال: وقال ابن عمار: إنّ ابا عبد الله

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) لكن في المنتهى ايضاً عبّر بهذا التعبير فانه قال ص ٥٣٢: وفي الصحيح، عن اسحاق بن عمار الخ ولم يقل: صحيحة اسحاق بالاضافة ـ كي يرد عليه الاشكال ويحتاج الى الجواب

.....

عليه السلام قال: لافطرة على من أخذ الزكاة (١) وفي الطريق اسماعيل بن سهل (٢) المجهول ايضاً ، قال في الفهرست : له كتاب .

ورواية اخرى ليزيد بن فرقد قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟قال:لا (٣) .

ورواية الفضيل ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له : لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لايجد، ومن حلّت له لم تحلّ عليه،ومن حلت عليه لم تحل له(٤) .

وفي السند اسماعيل (٥) المتقدم، وفي الدلالة اجمال، ومع ذلك استدل بها في المنتهى وقال: انّها صحيحة ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولأنّ الزكاة معونة للمحتاجين وارفاق للفقراء، فاخذها من الفقير مضادّ للحكمة ومناف للغرض (انتهى) .

ولقد اشار الى ماذكرناه من الأخبار التي ماذكرها .

والمنع على قوله: (ولان الزكاة الخ) قد يرد بل البعض (٦)، فان الزكاة قد تجب على الفقير بالمعنى المذكور .

ولعل الغرض التأييد في الجملة، والاعتماد على الأصل، وصحيحة الحلبي (٧) ، والشهرة، وعدم دليل على غيره من المذاهب بخصوصه كما سيجئ .

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) وسنده كما في التهذيب هكذا: على بن مهزيار، عن اسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز عن يزيد بن فرقد

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب الفطرة

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١٠ من ابواب الفطرة

(٥) تقدم ذكرالسند آنفاً

(٦) هكذا في النسخ كلها، ولعل المراد (والله العالم) ان تعليل المنتهى صحيح في بعض الموارد لا مطلقاً فان الزكاة قد تجب على الفقير الخ - ويحتمل ان يكون لفظة (النقض) بدل (البعض)

(٧) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب الفطرة

.....

وامّا مايدلّ على غيره (١) فهو عموم الكتاب (٢) والسنة الدالة على وجوبها على كل أحد .

مثل صحيحة الحلبي ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك ، الصغير ، والكبير، والحر ، والمملوك ، والغنى، والفقير ، عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير او صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين ، وقال: التمر احبّ ذلك الىّ (٣) .

ومايدل على وجوبها على من يأخذ زكاة المال ، مثل رواية الفضيل بن يسار ، قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام : أعلى من قبل زكاة المال زكاة؟ قال: اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة (٤) . وفي السند اسماعيل المتقدم (٥) .

وقريب منهارواية زرارة (٦) مع الاضمار ، ووجود على بن الحسن بن فضال (٧) ، وعدم صحة الطريق اليه (٨) وحسنة زرارة- لابراهيم - (٩) ، قال: قال

(١) يعنى غير المذهب المشهور من سائر المذاهب

(٢) الظاهر ان المراد من الكتاب قوله تعالى : قد افلح من تزكى المفسر في الروايات بزكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ و باب ٥ حديث ١٠ و باب ٦ حديث ١١ و باب ١٠ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١٠ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) وقد تقدم نقل السند عند قول الشارح آنفاً: ورواية يزيد بن فرقد (المجهول) عن ابى عبد الله عليه السلام

(٦) الوسائل باب ٢ نحو حديث ١٠ من ابواب الفطرة

(٧) طريقه كما في التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز عن زرارة

(٨) طريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال كما في مشيخة التهذيب الى على بن الحسن هكذا: وماذكرته في هذا الكتاب، عن على بن الحسن بن فضال فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة، عن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال

(٩) سند هذه الرواية - كما في الكافي والتهذيب هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

.....

قلت: الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم يعطى ممّا يتصدق به عليه (١) .

وهذه مقطوعة .

وروايةاسحاق بن عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: الرجل لايكون عنده شئ من الفطرة الآمايؤدى عن نفسه وحدها أيعطيه غريباً (عنها خ) او ياكل هو وعياله؟ قال: يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخرعن نفسه يترددونها(يرددونهاخ)فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة (٢) .

فيه عبد الله بن محمد المشترك ، عن على بن الحكم كذلك (٣)، مع القول في اسحاق .

ويمكن الجواب، عن عموم الكتاب ان كان (٤) ـ لأنَّ الآية المنقولة ليست بصريحة ولاظاهرة فيها ـ بانها تخصّص بالاخبار المتقدمة .

وكذا عن عموم السنّة .

وعن مثل خبر الحلبى : أنَّ الظاهر منه أنَّ المراد الوجوب عليه ، عن جميع من يعوله من غنى او فقير وهو ظاهر ومصرّح في الاخبار الأخر كما مرّ وسيجئ ايضاً، والايلزم الوجوب على الصغير والمملوك والفقير الّذى ليس عنده شئ أصلاً، والظاهر أنه لم يذهب اليه أحد وليس بمذهب للمستدلين من الأصحاب الّذين ذُكِروا ، مع اشتماله على نصف صاع من حنطة وهوخلاف المشهور.

يونس، عن عمر بن اذينة، عن زرارة ـ ولايخفى عدم وجود ابراهيم ـ في سند هذا الحديث

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب الفطرة

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) وسنده كما في باب الفطرة من الكافي ـ هكذا: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار .

(٤) كناية عن عدم كون القرآن دالاً على حكم الفطرة كما نبهنا عليه سابقاً

و عن كل من يعوله وجوباً او تبرعاً، مسلماً كان المعال أوكافراً، حراً أوعبداً صغيراً اوكبيراً عند الهلال .

وعن مثل خبر الفضيل ، مع مامرّ (١) ، انه غير صحيح في المطلوب ، لاحتمال أنَّ المراد وجوبها على من قَبِل زكاة المال مقدار القوت الّذى هو الشرط قبل الهلال ، فيجب عليه الفطرة لوجود الشرط دون زكاة المال، مع انها مشتملة على ماينافيه، وهوقوله عليه السلام: وليس على من يقبل الفطرة فتأمّل .

وكذا عمّا في حسنة زرارة المتقدمة : (يعطى ممّا يتصدق به عليه) .

وعن خبر اسحاق ايضاً مع ما مرّ ، الحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ للجمع بين الاخبار ، مع عدم صراحته في مذهب من المذاهب المتقدمة لعدم ظهور كون الصاع فاضلاً عن قوت يوم وليلة كما شرطه ابن الجنيد، وعدم انطباقه على مذهب مثل ابن ادريس واضح وكذا غيرها من الاخبار المتقدمة فانّها غير ظاهرة الانطباق وحلها ايضاً الشيخ على الاستحباب والعجب ان الشيخ ما جعل رواية الفضيل بن يسار ومقطوعة زرارة خلاف الأوّل واوّلها ، بل نقلها في سياق الاخبار الاول .

واما الاجماع الّذى ادّعى ابن ادريس على مذهبه ، فقال: المصنف في المنتهى: ما نحقّقه ، و يؤيّده انه لوكان، ما كان يخفى على غيره من الجماعة الكثيرين مع الطلب والاجتهاد .

الثالث فيمن يجب الإخراج عنه

الظاهر وجوبها عن جميع من يعوله ـ اى يمونه ، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع، وهو قول اكثر اهل العلم ، و يدل عليه بعض الاخبار المتقدمة وسيجئ ايضاً .

ومثل صحيحة عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله عليه السلام، (قال):

(١) من وجود اسماعيل المتقدم

.....

كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك ، فعليك أن تؤدّى الفطرة عنه (١) .

وقال ايضاً لافرق في المنفَق عليه بين المسلم والكافر، ذهب اليه علمائنا اجمع .

و يدل عليه ايضاً عموم الادلّة ، ومرفوعة محمد بن احمد بن يحيى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يؤدّى الرجل زكاةالفطرة عن مكاتَبه ورقيق امرأته وعبده النصرانى والمجوسى وما اغلق عليه بابه (٢) .

ولاريب في دخول الزّوجة مطلقاً ، فقيرة اوغنيّة، دائمة أو منقطعة ـ الاّ مع عدم العيلولة ، قال في المنتهى : يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته ذهب اليه علمائنا (انتهى) .

وللعمومات (٣) مثل ما في رواية حماد ، و بُريد ، ومحمد، عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام (في حديث) قالا: صاع من تمر او زبيب (الى قوله عليه السلام) عن الصغير والكبير، والذكر ، والأنثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء (٤) .

واما الناشزة وغير الممكّنة من نفسها ان قلنا باشتراط النفقة بالتمكين والصغيرة ، و بالجملة ، التى من لم تجب نفقتها ، فقال المصنف بعدم وجوبها عنها ، ونقل عن ابن ادريس الوجوب، وادّعائه اجماع اصحابنا في الناشزة، وقال: انّه ضعيف، اذ لم يفتِ به أحد من علمائنا ، ولامن الجمهور الاّ من شذّ .

واستدلّ (٥) على عدم الوجوب ، بتقييده بالعيلولة في الاخبار ومن لم تجب نفقتها لم تكن عائلة .

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٨ وذيل حديث ١٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٩ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) يعنى ان العمومات ايضاً تدل على دخول الزوجة مطلقاً

(٤) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ١٧ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) يعنى المصنف في المنتهى

والظاهر أنه لاينبغى النزاع مع العيلولة، للصدق ،وامّا لو لم يَعلها ، فالظاهر عدم الوجوب، اذ الظاهر انها منوطة بالعيلولة، والاصل يؤيّده ، و يناسبه مؤاخذتها بما فعلت من النشوز المحرم ، وكذا غير الدائمة .

وظاهر كلامهم أنّ المطلقة الرجعيّة كغير المطلقة .

والظاهر ان قدرة الزوج على الاخراج شرط ، فلوكان معسراً لم يجب، وكذا لوكان عبداً ويمكن (١) الايجاب على سيّده على تقدير العيلولة، و بدونها على تقدير وجوب نفقتها عليه ، محلّ التأمّل، والظاهر العدم، للاصل وعدم صدق الاخبار للتقييد بالعيلولة وهى ظاهرة في فعليّة العيلولة .

وامّا الزوجة القادرة تحت المعسر فينبغى وجوبها عليها حينئذٍ، لعموم الاخبار وعدم وجوبها على غيرها لعدم الشرط .

امّا لو كانت تحت غنّى واخرجت عن نفسها فهل يجزى؟ اختار في المنتهى الاجزاء ونقله عن الشيخ ايضاً مع الاذن ، واستدّل عليه بانه مع الاذن بمنزلة الزّوج المخرج كما لو أمرها بأداء الدين ،ونقل عن الشافعى قولاً بالعدم .

وفيه تأمّل لتعلّق الوجوب بذمّة الزوج مع كونها عبادة فى الجملة ، فالسقوط باداء الغير ولو كـان باذنه، محلّ التأمّل ، والدين ليس بعبادة اصلاً ، ولهذا يسقط (٢) بغير الاذن ايضاً، ولوكانت مثله وكان الغرض ايصال النفع الى الفقير، لاجزأت من غير الاذن، ومن الاجنبي ايضاً، فمقتضى الادلة المتقدمة عدمه .

الا ان يقال ان الوجوب أصالة عليها، وانما وجوبها عليه بالتبعيّة وارفاقاً بحالها كالنفقة .

(١) حاصل هذا الكلام بيان صورثلاثة الاولى وجوب فطرة زوجة العبد على سيده ان عالها السيد مطلقاً (الثانية) وجوب نفقتها عليه ايضاً ان قيل بوجوب انفاقهاعليه بدون العيلولة عملاً (الثالثة) عدم وجوب نفقتها عليه على القول بعدم وجوب انفاقها وعدم العيلولة

(٢) يعنى دين المديون باداء الاجنبي عنه بغير اذن المديون

وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال .

ولكنه غير ظاهر، والاحتياط معلوم، فالاولى اخراجه بنفسه ، فلوارادت ان تُملكه ويخرج الزوج بنفسه عنها ، جاز .

والظاهر ان فطرة خادمها على تقدير لزوم نفقتها على الزوج وعدمه، تجب عليه على تقدير العيلولة .

وايضاً ، الظاهر أنّ الكلام في سائر المنفق عليهم كذلك مثل الاباء والأولاد ، فيجب فطرتهم على تقدير العيلولة فقط ، وسائر الاقارب بالطريق الاولى .

والظاهر أنّ الضابط هو العيلولة الاّ انه نقل الاجماع في المنتهى على وجوب الفطرة عن العبد الآبق ، والمرهون، والمغصوب ، وجميع الغيّاب مع علم الحياة فاكتفى باصل وجوب النفقة والعيلولة من دون اشتراط الفعليّة .

فتأمّل ، فانه يشكل الخروج عنه، اذ هو محلّ التأمّل، والتعدى الى الزوجة ـ التى تجب نفقتها ، وكذا خادمها ، والاباء ، والاولاد مع عدم العيلولة بالفعل ـ مشكل ، والاصل وعدم شمول الادلة يقتضى العدم فتأمّل واحتط .

و بالجملة لاشك في الوجوب مع العيلولة بالفعل و باهلال الهلال مع الكون في العيلولة، سواء كان ممن تجب نفقتها اولا ، فقيراً أم غنياً ، كافراً أم مسلماً مقيماً أم لا، مثل الضيف لعموم ، الاخبار ، ولنقل الاجماع في المنتهى، وعدم ظهور الخلاف .

ولكن اختلفوا في الضيف الذى تجب فطرته ، فاشترط البعض ضيافة الشهر كلّه وآخرون ضيافة العشر الآخر ، واختاره المصنف في المنتهى، وآخرون آخر ليلة من الشهر بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته لعموم الاخبار بالوجوب عن كلّ من يعول .

وحمل (يعول) على الحال أولى من الماضى والاستقبال ، فانه اذا علق الحكم على وصف ، ثبت مع ثبوته، لاقبله ، ولابعده.

ولرواية عمر بن يزيد ، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه ، فيحضر يوم الفطرة يؤدّى عنه الفطرة؟ فقال: نعم

.....

الفطرة واجبة على كل من يعول، من ذكر او انثى، صغير اوكبير ، حر او مملوك (١) وهى صحيحة في الفقيه ، وان لم تكن صحيحة في غيره .

ولاشك في صدق الضيف على المذكور ، وعدم التفصيل في الخبر، يدل على الوجوب وعلى كونه عيالاً ايضاً فيدخل في سائر الاخبار .

والظاهر عدم الفرق بين الغنى والفقير ، والعبد والحر ، والصغير والكبير، بل الكافر والمسلم ،لعموم الاخبار في اكرام الضيف وعموم ماتقدم وان قال في خبر الضيف (٢) (الرجل من اخوانه) فانه في كلام السائل مع ظهور العموم من الجواب

بل الظاهر أنّه لايشترط اطلاق الضيف ايضاً ، بل يكفي صدق العيلولة ، وأنها تصدق على الّذى اطعم عنده وكان وقت الوجوب في عائلته فيظهر الوجوب عن كلّ من كان عائلاً وقت الوجوب .

والظاهر اشتراط القبليّة كما سيظهر في المولود والمملوك بعد الهلال، فلو كان عائلاً في الليلة الأخيرة، بل في اليوم الآخر تجب عنه .

ثم ان الظاهر وجوب الأكل عنده ليصدق العيلولةبالفعل لما يظهر من اعتبار الليلة الأخيرة - اى آخرليلة شهررمضان، لاليلة العيدكمايظهرمن كلام المصنف، وكذا عن دليله المتقدم ايضاً .

ولكن الظاهر انه لو حصل ذلك قبل خروج الشهر يكفى بان يأكل في نهاره بسبب مشروع كسفر ومرض .

و يؤيّده أصل البرائة وعدم ظهور صدق الضيف العائل بدونه وظهور اعتبار الاكثر ذلك ، وفي الضيف على ماهو الظاهر من اعتبار الشهر كلّه ، والنصف الاخيروالليلتين من آخر الشهر كما اختاره في المختلف ، والليلة الاخيرة كما هنا ، وعدم قول ظاهر من المتقدمين باقل من ذلك ، وان الظاهر اعتبار العيلولة في الضيف ايضاً

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) المتقدم آنفاً

.....

و فسر في الخبر على مايأتى بالانفاق فهو معتبر في الجميع ، والظاهر وجوده بالفعل لمامر.

ولايكفي النزول عند الشخص قبل دخول شوال مع كونه عنده حتى يدخل وان لم يأكل عنده شيئاً كما اعتبره الثانيان (١) ، لوجود الضيف في الرواية المتقدمة ،وهو نزيل الشخص كما هو المفهوم منه لغة وعرفاً .

لعدم (٢) فهم ذلك من الرواية ،

اذ الظاهر منها ان الوجوب عنده مقيّد بالعيلولة لقوله عليه السلام : (نعم الفطرة واجبة على كل من يعول) فأن الظاهر منها انه تعليل لوجوبها عن الضيف بذلك.

و يؤ يده الاخبار الأخر ، والحصر فيها على العيلولة، وما مرّ (٣) .

وأنه لو نظر الى نفس المفهوم من اول الرواية (٤) مع قطع النظر عن غيره ،انه يفيد الوجوب عن الضيف الذى يكون من بعض الاخوان، و يكون ضيفاً حتى يحضر يوم العيد ،فيشترط كونه مسلماً،بل مؤمناً وكونه عنده الى ان يحضر اليوم مع الاشعار بعليّة كونه عنده ضيفاً .

والظاهر (٥) عدم اعتبار ذلك وان اسقط بعدم القائل ، فيقال: ان القائل بما قالاه ايضاً غير ظاهر ،بل استخراج من الدليل الآ ان يدّعى الاجماع على نفي ذلك (٦) دون ماذكراه .

(١) يعنى المحقق والشهيد الثانيين

(٢) تعليل لقوله قده: ولايكفي النزول الخ

(٣) يعنى يؤ يده ما مرّ ـ اى اصل البرائة ـ وعدم ظهور صدق الضيف العائل على من لم يأكل

(٤) يعنى صدر رواية الضيف المتقدمة من قول السائل: الرجل يكون عنده ضيف من اخوانه فيحضر يوم العيد يؤدّى عنه الفطرة؟

(٥) يعنى ان الظاهر عدم اعتبار القيود المفهومة المذكورة في كلام السائل وان قيل في مقام ردّ اعتبار تلك القيود بانه لاقائل باعتبارها قيل في جوابه ان القول بما قاله الثانيان ايضاً لم يثبت قائله

(٦) يعنى يفرق فيها بدعوى الاجماع على عدم القيود المفهومة من اول رواية الضيف بخلاف ماقالاه لعدم الاجماع على ماقالاه

.....

و بالجملة الايجاب على ماذكراه بمحض هذه الرواية مع ماتقدم وعدم الشريك، لايخلو عن اشكال الاّ أنّه لاشك أنّه أحوط .

ثم البحث في اخراج الضيف عن نفسه ، مثل الزوجة .

الرابع في تعيين جنس ما يخرج وقدرها

واعلم ان ظاهر الادلة وجوب الفطرة على القادر على قوت سنة له ولعياله الواجب نفقتهم ، لا ان يملك زائداً عليه مقدار الفطرة، كما اعتبره في المنتهى واشترط في الدروس ملكية صاع في المكتسب (١) ، وذلك في الكلّ محتمل نظراً الى الاعتبار .

اما الجنس فهو ماكان قوتاً غالباً كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والارز، والاقط (٢) ، واللبن ، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع ونقل عن الشافعي قولاً بغالب قوت البلد، وآخر قوت المُخرج، واستدل على جواز اخراج الأقط الزاماً للشافعي بالرواية من طرقهم (٣) .

ومن طرقنا، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى، عن ابى الحسن عليه السلام قال: ومن سكن البوادى من الأعراب فعليهم الأقِط (٤).

و بانه مقتات (٥) .

وعلى اللبن (٦) بانه أولى بالقوت من الأقط ، وهو قوت اهل البادية غالباً

(١) يعنى في ماله المكتسب لامن المأخوذ صدقة

(٢) الاقط مثلثة، ويحرك ، وككتف شيْ يتخذ من المخيض الغنمى (ق)

(٣) راجع سنن ابن ماجه كتاب الزكاة باب ٢١ صدقة الفطرة تحت رقم ١٨٢٩-١٨٣٠

(٤) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ٢ من ابواب الفطرة

(٥) عبارة المنتهى هكذا: ولانه معتاد فجاز اخراجه كالبُر (انتهى)

(٦) يعنى استدل في المنتهى على جواز اللبن

.....

بخلاف الاقط فان اقتياتهم به نادر (انتهى) .

و بصحيحة زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الفطرة على كل قوم ممّا يغذون عيالاتهم (عيالهم خ) من لبن او زبيب اوغيره (١) .

ومرسلة يونس عمن ذكره، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ، هل على اهل البوادى الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّى من ذلك القوت (٢) .

وعلى جواز الارز برواية ابراهيم بن محمد الهمدانى عنه عليه السلام، قال: وعلى اهل طبرستان الارز (٣).

ثم قال في المنتهى: ولو أخرج أحد هذه الاجناس وكان غالب قوت اهل البلد غيرها جاز بلاخلاف بين علمائنا في ذلك (انتهى) .

فهذه تدل على الاجزاء بهذه الاجناس اجماعاً سواء كان قوتاً ام لا، وانه لو كان غالب قوت المُخرج غير هذا السبع (٤) فالظاهر اجزاء القوت لما مرّ من الاخبار خصوصاً صحيحة زرارة، والاصل ، وكون ايجاب غير قوته ضيق وحرج منفى بالعقل والنقل ، وهو مختار المصنف في المختلف .

وتحمل هذه الاجناس او الاربعة الأول على كونها غالب القوت او الافضليّة والاستحباب فتأمّل ، والروايات في الاربعة كثيرة ، وقد مرّ مايدل على الثلاثة الأخر ، فالقول بالكل غير بعيد .

ثم إن الظاهر أن الافضل في هذه الاجناس، هو التمر لما في صحيحة هشام بن الحكم، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: التمر في الفطرة افضل من غيره، لانه

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) وهى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن

.....

اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه (١) .

وفي رواية اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال: التمر أفضل (٢) .

وما مرّ في الصحيح: التمر أحبُّ ذلك الىّ (٣) .

ومثله في رواية منصور بن خارجة (حازم خ) عنه عليه السلام (٤) .

ورواية زيد الشحام قال: قال ابوعبد الله عليه السلام : لان اعطى صاعاً من تمر أحبّ الىّ من ان اعطى صاعاً من ذهب (تبرخ ل) في الفطرة (٥) .

وما في رواية عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: التمر أحبّ الىّ ، فان لك بكل تمرة نخلةً في الجنة (٦) .

والظاهر ان بعده (٧) ، الزبيب لمشاركته التمر في العلّة المذكورة، قاله في المنتهى .

ثم قال: وقال آخرون : الأفضل ما يغلب على قوت البلد، وهو قريب، لحديث ابراهيم بن محمد الهمدانى عن العسكرى عليه السلام في فطرة أهل البلاد ، قال كتب عليه السلام : ان الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة ،واليمن ، والطائف ، واطراف الشام ، واليمامة (٨)، والبحرين ، والعراقين، وفارس ،

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٨ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من ابواب زكاة الفطرة

(٦) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة

(٧) يعنى بعد التمر في الفضيلة الزبيب

(٨) اليمامة اسم جارية (ان ان قال) واليمامة بلاد سميت باسم هذه الجارية وهى على ما في القاموس دون الحديبية في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها ـ وفي غيره اليمامة مدينة

.....

والاهواز، وكرمان ، تَمر، وعلى اواسط (اوساط خ ل) اهل الشام، زبيب- وعلى اهل الجزيرة ، والموصل، والجبال كلّها ، بُر او شعير- وعلى اهل طبرستان ، الارز- وعلى أهل خراسان البُرّ الا أهل مرو ، والرى فعليهم الزبيب، وعلى اهل مصر، البُرّ - ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم - ومن سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط، والفطرة عليك، وعلى الناس كلّهم ومن يعول ذكراً كان او انثى ، صغيراً أو كبيراً، حراً او عبداً، فطيماً او رضيعاً تدفعه وزناً ستة ارطال برطل المدينة ، والرطل مأة وخمسة وتسعون درهماً يكون الفطرة الفاً ومأة وسبعين درهماً (١) .

وهذا التفصيل منه عليه السلام على جهة الاستحباب .

وفيه تأمّل لعدم صحّة السند، ومخالفته للاخبار المتقدمة ،و بُعد غالبية قوت التمر لأطراف الشام ، وفارس ، والاهواز بالنسبة الى البُرّ والشعير، وكذا الزبيب لاهل الرّى ومرو ، وكذا كون الاقط غالب قوت الاعراب ، فان غالب قوتهم اللبن والحليب .

ويحتمل افضليّة الاكثر قيمة كما قيل، والنظر الى حال المستحق ، وما هو انفع له يكون افضل كما يفهم من العلة فتأمّل .

واما القدر فالظاهر انه صاع من الكل وهو ظاهر الاكثر ، و يدل عليه صحيحة سعد بن سعد الاشعرى، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمروالزبيب؟قال: صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله (٢) .

وصحيحة صفوان الجمال قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال: على الصغير والكبير، والحر والعبد عن كل انسان منهم، صاع من بُر او صاع

من اليمن على مرحلتين من الطائف وصاحبها مسيلمة الكذاب والنسبة يمامى (مجمع البحرين)

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ و باب ٧ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

.....

من تمر اوصاع من زبيب (١) .

ورواية عبد الله بن المغيرة ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال: يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير، ومن الاقط صاع (٢) .

قال في المنتهى : انها صحيحة وفي الطريق جعفر بن محمد بن يحيى (٣)- وهو غير ظاهر .

وصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يُعطِى اصحاب الابل والبقر، والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً (٤) .

وما في رواية جعفر بن معروف قال: كتبت الى ابى بكر الرازى في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعنى على بن محمد عليهما السلام فكتب : ان ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه يُخرَج من كل شئ ، التمر والبُر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه عليه السلام عليّا (علينا خ ل) في ذلك اختلاف (٥) .

وقد مرّ بعض الاخبار ايضاً مثل صحيحة عبد الله بن ميمون (٦) واما مايدل على انه نصف صاع في البُرّ والشعير ، وصاع في غيرهما فكثيرة ، منها (مثل - خ) صحيحة زرارة و بكير ابنى اعين، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم، و بريد بن معوية ، عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا: على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر وعبد، وصغير وكبير يعطى يوم الفطر (قبل الصلاة - ئل) فهو افصل، وهو في سعة ان يعطيها من أوّل يوم يدخل في شهر رمضان

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) سنده كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٦) الوسائل باب ٥ حديث ١١ من ابواب زكاة الفطرة

.....

الى آخره، فان اعطى تمراً فصاع لكل رأس ، وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير، والحنطة والشعير سواء ما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزى عنه (١) .

وفي المتن شئ، والاعطاء في شهر رمضان محمول على القرض، وصحيحة الحلبي المتقدمة (٢) .

ورواية على بن مسكان، عن على الحلبي ـ قال في المنتهى: انها صحيحة، والظاهر أنها كذلك ، لان الظاهر أنه عبد الله لنقله عن الحلبي ـ قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن صدقة الفطرة ، فقال: على كلّ من يعول الرجل ، على الحر و العبد ، والصغير والكبير، صاع من تمر او نصف صاع من بُرّ ، والصاع ار بعة امداد (٣) .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال: تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حرّ او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة اوصاع من تمر اوصاع من شعير، والصاع ار بعة أمداد (٤) .

وفيها الفرق بين الشعير والحنطة ، مع الا تفاق في غيرها (٥) .

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لايجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح (٦)، والعدس، والسُلت ،

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ و باب ٦ حديث ١٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١١ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) الوسائل باب ٦ نحو حديث ١٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) وكأنه ايراد على مضمون هذا الخبر الفارق بين الحنطة والشعير في المقدار

(٦) في حديث الفطرة: صاعاً من بُرّ او صاعاً من قمح ـ القمح بالفتح والسكون، قيل: حنطة رديّة يقال لها: نبطيّة، والقمحة الحبة، وقال بعض الاعلام لم نر من اهل اللغة من فرّق بين الحنطة والبر والقمح ـ (مجمع البحرين) والخبر في الوسائل باب ٦ حديث ١٣ من ابواب زكاة الفطرة

.....

والذرّة، نصف صاع من ذلك كلّه أوصاع من تمر اوز بيب.

وما نعرف القمح غير الحنطة ، مع انها مقيّدة بعدم امكان الحنطة.

وغير ذلك من الأخبار ، وقد حملها الاصحاب على التقيّة من جهة نصف الصاع في الحنطة وكانت باقية في غيره على حالها بقرينة ، مانقل من العامّة والخاصّة ان الواجب كان صاعاً ، وانما غيّره عثمان ومعوية الى نصف صاع في الحنطة .

مثل مارواه سلمة بن ابى حفص ، عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال: صدقة الفطرة على كل صغير وكبير، حر او عبد عن كلّ من يعول ـ يعنى من ينفق عليه ـ صاع من تمر أوصاع من شعير أوصاع من زبيب ، فلما كان زمن عثمان حَوّلَه مدّين من قمح (١) .

ورواية الحذاء ،عن ابى عبد الله عليه السلام، انه ذكر صدقة الفطرة أنّها كانت على كل صغير وكبير من حر او عبد، ذكراً وانثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أوصاع من شعير أوصاع من ذرّة، قال : فلما كان زمن معوية وخصب النّاس عدّل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة (٢) .

ولايضر الجهل في السند للشهرة، وللمطابقة لصحيحة معوية بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: في الفطرة: جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب أوصاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من بُرّ بصاع من شعير (٣) .

وصحيحة ياسر القمى ،عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة اوصاع من شعير أوصاع من تمر أوصاع من زبيب، وانما خفّف

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٨ من ابواب زكاة الفطرة

.....

الحنطة معوية (١) الاان ياسر غير موثق .

وروايه ابراهيم بن ابى يحيى، عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: انّ اول من جَعَلَ مدّين من الزكاة عدل صاع من تمر، عثمان (٢) .

و يؤيده الشهرة العظيمة بحيث لايعلم القائل بغيره، واختلاف الاخبار الدالة على نصف الصاع ، وكون الزبيب، بل التمر ايضاً اعلى منهما في غالب البلدان مع وجوب الصاع فيهما .

ومع ذلك لو وجد القائل لكان القول باستحباب صاع من الحنطة والشعير جمعاً بين الاخبار جيّداً .

واعلم ان القول بوجوب اربعة ارطال من اللبن والاقط ـ كما نقل عن الشيخ ـ لمرفوعة ضعيفة عن الصادق عليه السلام : عن الرجل اذا لم يمكنه الفطرة؟ قال: يتصدق بأربعة ارطال من اللبن (٣) .

بعيد للرفع والضعف ، والتقييد بعدم الامكان مع عدم ذكر الاقط، ولما مرّ من عدم الفرق في الاخبار الصحيحة والشهرة .

واما بيان كميّة الصاع فالّذى يظهر من الأدلّة، هو أربعة أمداد بالمدنّى، وستة أمداد بالعراق، وستة أرطال بالمدنى، تسعة بالعراق ـ وقد مر مايدل عليه.

و يدل عليه ايضاً رواية على بن بلال، قال: كتبت الى الر جل عليه السلام اسئله عن الفطرة كم تدفع؟ قال: فكتب ستة أرطال من تمر بالمدنى وذلك تسعة أرطال بالبغدادى (٤) .

وما في رواية جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانى وكان معنا حاجاً قال:

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

.....

كتبت الى ابى الحسن عليه السلام على يَدىَ أبى: جعلت فداك إنّ اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنى، و بعضهم يقول: بصاع العراق، قال: فكتب الى : الصاع بستة ارطال بالمدنّى وتسعة أرطال بالعراقي، قال: واخبرنى أنّه يكون بالوزن ألفاً ومأة وسبعين وزنة (١).

و يدل عليه الشهرة ايضاً مع عدم ظهور دليل على خلافه .

و يؤيّده ايضاً مارواه الشيخ ـ في كتاب طهارة التهذيب في تعيين مقدارماء الوضوء والغسل ـ في الصحيح ـ عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع،والمدّ رطل ونصف، والصّاع ستة ارطال.

قال الشيخ: يعنى ارطال المدينة فيكون تسعة بالعراق (٢) .

فيكون اربعة امداد بالمدني وستة بالعراقي، وهوظاهر.

ولكن الكلام في تعيين الرطل، قال المصنف ـ في بحث زكاة النقدين ـ: الرطل العراق مأة درهم وثمانية وعشرون درهماً، واربعة اسباع درهم، وتسعون مثقالاً، والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم.

ثم نقل رواية سليمان بن حفص المروزى ـ التى ذكرها الشيخ في كتاب طهارة التهذيب في تعيين مقدار ماء الوضوء والغسل ـ قال: قال ابو الحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمدّ من ماء، وصاع النبى صلى الله عليه وآله خمسة امداد، والمدّ وزن مأتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبّات، والحبّة وزن حبتى شعير من اوساط الحبّ، لامن صغاره ولامن كباره (٣) .

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من ابواب الوضوء

(٣) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ من ابواب الوضوء

.....

وهذه غير صحيحة ومخالفة للمشهور ولما افتى به ايضاً من حيث اشتمالها على كون الصاع خمسة امداد، وكون الدانق ستة حبّات الخ، اذ المشهور انه ثمانية حبات من اوسط حبّ الشعير، والصاع اربعة امداد.

وقال في المنتهى ـ في بحث الفطرة ـ والصاع اربعة امداد، والمدّ رطلان وربع بالعراق وهو ايضاً مأتان واثنان وتسعون درهما ونصف، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبّات من اوسط حبّات الشعير يكون مقدار الصاع تسعة ارطال بالعراق وستة ارطال بالمدنى ذهب اليه علمائنا (انتهى).

ثم نقل خلاف العامة.

واستدل بما في رواية الشيخ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى: الصاع ستة ارطال برطل المدينة ـ والرطل مأة وخمسة وتسعون ـ يكون الفطرة الفاً ومأة وسبعين درهماً (١)

و هذه مذكورة في آخر رواية ابراهيم (٢) المفصّلة المتقدمة في اخراج ما يجب على كلّ اهل كل بلد.

ثم بروايتى (٣) على بن هلال وجعفر المتقدمتين.

وقال في البيان: الرطل أحَد وتسعون مثقالاً، وقد روى تسعون(٤)، واختاره الفاضل.

و بالجملة ماعرفت كميّة الرّطل والمُدّ والدرهم والمثقال، عن الدليل مع وجود الاضطراب في كلام الاصحاب في الجملة، والاختلافات في الروايات، نرجو

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) عطف على قوله رحمه الله: ثم نقل خلاف العامة، والروايتين في الوسائل باب ٧ حديث ١ و ٢ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) نقلــه الشيخ الطريحى رحمه الله في مجمع البحرين عن المصباح للفيومي المتوفى ـ كما في الكنى والالقاب ص ٣٦ ج٣ في نيّف وسبعين وسبعمأة ـ ولم نعثر عليه في روايات الامامية فتتبع

.....

من الله التوفيق بمعرفتها و سائر المجهولات والمشتبهات.

« فروع »

(الاول) قال في المنتهى: الأصل في الإخراج الكيل وقدره العلماء بالوزن.

(الثاني) يجزيه الصاع من سائر الأجناس اذا اعتبر الكيل، سواء كان أخفّ او اثقل (الى قوله): الاحوط عندى أنّه إن اخرج من الاخفّ كالشعير تسعة ارطال فقد اجزأه، وان أخرج من الأثقل أن يخرج مايزيد على المقدر بالوزن ليكون بالغاقدر الصاع (انتهى).

وفيه تأمّل اذ قد يعسر ذلك، بل لايتمكّن ضبط الكيل ـ مثل الصاع ـ الاّ بالوزن كما قاله العلماء ونقل عن الائمة عليهم السلام بعدم بقاء الصاع بالمعهود (في زمانه صلى الله عليه وآله وصعوبة تقدير مثله من غير وزن، مع انه قد يكون الأخفّ في الكيل يكون أقل ممّا يوزن بعد قراره حتى يعلو، و بالعكس.

و يفهم من كلامه رحمه الله أنه لايضرّ اعطاء الزائد مع نيّة كونه زكاة واجبة فتأمّل.

(الثالث) الظاهر عدم اجزاء صاع مركّب من جنسين الاّبحسب القيمة على تقدير جوازها كما سيجئ، و ان يكونا قوتين لمامر من إجزاء القوت مطلقاً، لان المفهوم من الاخبار الصاع من كلّ واحد مثل قوله عليه السلام: (صاع من بّر او شعير).

(الرابع) يجوز اخراج الاصواع من اجناس متعددة، لكل رأس جنساً، لدلالة الاخبار ونقل الاجماع في المنتهى.

(الخامس) الظاهر اجزاء غير قوته ممّا جوز اخراجه، ويمكن افضليّة القوت والأعلى قيمة، والتمر على ماتقدم.

.....

(السادس) الظاهر عدم جواز المعيب كالمسوس (١) للخباثة (٢) .

(السابع) قال في المنتهى ص ٥٣٨: يجوز اخراج القيمة، وهو قول علمائنا أجمع، ثم استدلّ بالرّواية من العامّة.

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن اسحاق بن عمّار الصيرفي قال: قلت : لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة؟ يجوز أن اؤدّيها فضّة بقيمة هذه الاشيئاء التي سميتها قال: نعم ان ذلك انفع له يشترى مايريد (٣).

وعن اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لابأس بالقيمة في الفطرة (٤).

ورواية اسحاق بن عمار مثله ، وقال: لابأس أن تعطيه قيمتها درهماً (٥).

والرواية الاولى فيها محمد بن عيسى ، عن يونس (٦)، مع القول في اسحاق، ومع ذلك سماها بالصحيحة.

والثانية ضعيفة ـ ، وكذا الثالثة ـ لاحمد بن هلال وغيره (٧).

(١) السوسة والسوس دود، يقع في الصوف والطعام، ومنه قولهم حنطة مُسوسة بكسر الواو المشددة وساس الطعام من باب قال وساس يساس من باب تعب وأساس بالالف ـ اذا وقع فيه السوس كلها افعال لازمة (مجمع البحرين)

(٢) اشارة الى قوله تعالى: ولا تَيَمَّموا الخَبيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَستُم بِآخذيه الا أن تُغمضوافيه ـ البقرة ـ ٢٦٧

(٣) الوسائل باب٩ حديث٦ من ابواب زكاة الفطرة

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٩ من ابواب الفطرة

(٥) الوسائل باب٩ حديث ١١ من ابواب زكاة الفطرة

(٦) سندها: هكذا كما في التهذيب: جعفر بن محمد بن قولويه، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى ، عن يونس، عن اسحاق بن عمار الصيرفي

(٧) سنده كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن احمد بن هلال، عن ابن ابى عمير، عن محمد بن ابى حمزة، عن اسحاق بن عمّار

.....

وعموم الروايات يدل على العدم، كأنه خصّص بما تقدم، و بالاجماع، ويمكن تخصيصه بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ـ ايضاً ـ قال: بعثت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت اليه اخبره أنّها من فطرة العيال فكتب بخطّه: قبضت وقبلت (١).

وهذه تدل على جواز النقل ايضاً في الجملة.

ورواية ايوب بن نوح ، قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام: ان قوماً سألونى عن الفطرة و يسألونى ان يحملوا قيمتها اليك، وقد بعثت اليك هذا الرجل عام أوّل وسألنى أن اسألك فأنسيت ذلك، وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عياله (عيالى خ) بدرهم على قيمة تسعة أرطال، فرأيك جعلنى الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كلّ ماأدّى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممّن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع (٢).

ودلالتها ظاهرة فافهم ،وسندها أيضاً صحيح .

ثم انَّ الظاهر أن القيمة ليست بمتعينة، بل المدار على سعر الوقت كما هو مقتضى القيمة و يدل عليه وعلى المطلوب رواية سليمان بن حفص (جعفر ـ ئل)المروزى قال: سمعته يقول: ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها لتلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم (٣).

والظاهر انه عن الامام عليه السلام.

ورواية اسحاق المتقدمة لا تدلّ على تعيين درهم واحد، بل الدرهم كناية عن القيمة نقلاً كما في صحيحة ايوب، وعلى تقدير التسليم ضعيفة باحمد بن

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة و باب ٣٥ ذيل حديث ٦ من ابواب المستحقين للزكاة نقلاً عن التهذيب و الفقيه لكن مع عدم وجود لفظة(وقبلت)

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٧ من ابواب زكاة الفطرة

.....

هلال الضعيف جداً وغيره (١).

ثم الظاهر الاقتصار في القيمة على النقد لظهوره وتبادره الى الفهم من القيمة، ولهذا ينصرف اليه مايباع و يشترى، وفي التوكيل وغيره، ووجود الدرهم في الروايات المجوزة لاغير، ولوجود التعليل الدال على ذلك (٢)، بل الاولى الاختصار على الدرهم لئلا يلزم الخروج عن النص بغير نص، وعدم القائل بالفرق غير ظاهر، وما اعتقده دليلاً في امثال هذه ، والاحتياط مع ابن ادريس (٣)، وكذا ظاهر الروايات الكثيرة الصحيحة.

فعلى هذا لم يظهر جواز الخبز والدقيق والسويق من الحنطة والشعير لاعلى الأصل ـ وهوظاهر اذلايصدق عليها الحنطة والشعير الا ان تكون قوتاً للمخرج، ولا على انها قيمة لما مر وقد جوزها بعض الاصحاب، مثل ابن دريس.

واختار في القواعد كون الخبز والدقيق أصلاً، لعلّه لكونهما قوتاً أولكون اصلهما منهما والبعض (٤) قيمة، واختاره في المنتهى.

هذا على تقدير القول بانحصارها في الاجناس السبعة المذكورة التي هي غالب قوت الناس، ولايعتبر قوت البلد، ولاقوت المُخرج كما هو الظاهر، وقد مر دليله أو لم يكن قوت المخرج ولاقوت البلد.

واما على ذلك التقدير فلا، لانه لو كان هذه المذكورات بل غيرها ايضاً قوت المُخرج او البلد فينبغي جواز الاخراج من غير نزاع، لما مر.

و يؤيّده رواية حماد و بريد، ومحمد بن مسلم، عن ابى جعفر وابى عبد الله

(١) تقدم آنفاً نقل سند الحديث والظاهر ان المراد من غير احمد بن هلال هو محمد بن ابى حمزة

(٢) وهو قوله عليه السلام ان ذلك انفع له يشترى مايريد

(٣) في السرائر في باب مايجوز اخراجه في الفطرة الخ ماهذا لفظه والاحوط الذى يقتضيه الاصول ان يخرج قيمة الصاع يوم الاداء (انتهى)

(٤) يعنى اختار بعض العلماء جواز اعطاء الخبز والدقيق بعنوان القيمة لابعنوان الأصل

.....

عليهما السلام قالوا: سئلناهما عن زكاة الفطرة قالا: صاع من تمر او زبيب او شعير أو نصف ذلك كلّه حنطة أودقيق أوسويق أوذرة اوسلت، عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء (١) ولايضر عدم صحّة السند (٢)، لانه مؤيد ولاشتمالها على نصف صاع، لان النصفية تحمل على التقية كما مر و يبقى الباقى حجّة فتأمّل.

وقال في المنتهى (٣): (ورواية) عمر بن يزيد، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته: تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال: لابأس بكون أجر طحنه مابين الحنطة والدقيق (محمولة) على القيمة.

والاولى (٤) تقدير العجز عن الاجناس بقرينة صحيحة محمد المتقدمة.

وهو غير واضح و بعيد، ولاضرورة اذ لاحصر، ومعلوم جواز مطلق قوت المخرج وقد جوزه فيما سبق (٥)، وعلّله بالاخبار، و بلزوم الحرج المنفّى.

ولعل النزاع فيما اذا لم يكن قوتاً، فينبغى حمل ما في الروايتين على تقدير كونه قوت المُخرج وهوظاهر، وكذا الكلام في الخبز من غير فرق.

قال في المنتهى: لايجوز اخراج الخلّ والدبس وما اشبههما لانهما غير منصوصين ولا مشاركين فى معنى الاقتيات (انتهى).

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١٧ من ابواب الفطرة

(٢) فان سنده كما في التهذيب هكذا: ابراهيم بن اسحاق الاحمر، عن عبد الله بن حماد، عن اسماعيل بن سهل عن حماد و بريد ومحمد بن مسلم. وقد تقدم مراراً من الشارح قده ان اسماعيل بن سهل مجهول

(٣) لايخفى عدم وجود هذه العبارة في المنتهى، نعم استدل في المنتهى بروايات على مختاره، منها رواية عمر بن يزيد

(٤) هذا ايضاً مضمون كلام المنتهى ص ٥٣٨ فانه اجاب عن رواية عمر بن يزيد الدالة على كفاية الدقيق بحملها على صورة العجز عن الأجناس بقرينة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ـ وقد مرّ من الشارح قده ايضاً والصحيحة في الوسائل باب ٦ حديث ١٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) يعنى المصنف في المنتهى فيما سبق في ذلك الكتاب لاهنا فلا تغفل

و ينبغى جواز الاخراج على تقدير جواز القيمة والتعميم فيها.

(الثامن) السلت (١) والعلس (٢) ان كان حنطة او شعيراً كما نقل عن اهل اللغة انهما نوعان منها فينبغى جواز اخراجهما أصلاً، ولكن ذلك غير ظاهر عرفاً وشرعاً وان نقله اهل اللغة، و يؤيّد العدم عطف العلس على الحنطة في روايات التهذيب وعطف السلت والعلس على القمح (٣) خصوصاً في صحيحة محمد بن مسلم (٤) في الاستبصار فعلى هذا ان لم يكونا قوتين لاينبغى الجواز، لااصلاً ولافرعاً لما مر.

(التاسع) قال في المنتهى: الطعام الممتزج بالتراب يجوز اخراجه اذا لم يخرج بالامتزاج الى حدّ العيب لأنّ تكليف إزالته مشقة ، والزيادة على الصاع منفيّة بالأصل (انتهى) .

ولابأس، و يؤيده صدق الحنطة مثلاً مع عدم العيب وكون التراب معها في اكثر الأوقات ، بل دائماً الآان ينقى .

نعم لو انتهى التراب في الكثرة الى حدّ العيب وجب ازالته او الزّيادة المقاومة قاله في المنتهى ص٥٣٩ .

ولابُدّ من كون الزيادة بحيث يتيقّن برائة الذمة، وهذه(٥) أيضاً مشعرة بجواز قصد الوجوب والاخراج زكاة مع الزيادة، والأولى الإخراج عن غيره او

(١) السلت بالضم فالسكون ضرب من الشعير لاقشرفيه كأنه الحنطة تكون في الحجاز، وعن الأزهرى أنه قال: هو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه و برودته (مجمع البحرين)

(٢) هو بالتحريك نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر، وهو طعام اهل صنعاء قاله الجوهرى، وقال غيره: هو ضرب من الحنطة يكون في القشر منه حبتان (الى ان قال): وقيل: هو البُرّ (الى ان قال) وقيل: هو العدس قاله في المصباح (مجمع البحرين)

(٣) بالفتح والسكون، قيل: هو حنطة ردية يقال لها: النبطة والقمحة الحبّة (مجمع البحرين)

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٥) يعنى هذه العبارة فى المنتهى من قوله ره لو انتهى التراب الخ.

.....

الإزالة فتأمّل.

الخامس في الوقت

وهو غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان عند بعض الأصحاب، وعند البعض طلوع فجر يوم العيد، وقيل من أوّل الشهر.

واكثر المتأخرين على الأوّل لصحيحة معوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر؟ عليه فطرة قال: لاقد خرج الشهر، وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا (١).

وقد حمل الشيخ ماروى (٢) أنّ من ولد قبل الزوال أوأسلم كذلك أخرج الفطرة، و بعده فلا ـ على الاستحباب مع عدم معرفة السند.

ولكن في دلالة الاولى خفاء ، لاحتمال كون عدم الوجوب لعدم ادراك الشهر الذى هو الشرط فلا يدل على الوجوب بعد دخول الشهر بلافصل كما قد يشعر به (قد خرج).

و يؤيّده أن في الفقيه في هذه الصحيحة (وليس الفطرة الاعلى من أدرك الشهر) (٣).

الآ انه يبعد عدم الوجوب مع الوجود وخروج الشهر مع اكمال الشرائط، وكذا الوجوب قبل خروجه، ولذا يسقط الوجوب باخلال شرط قبل خروجه فتأمّل.

نعم دلالتها على عدم الوجوب ـ على المعنيين والحمل في الشهر ـ ظاهرة.

و يؤيّد دلالتها على الوجوب ـ قبل طلوع الفجر ـ مايدل على الجواز من

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٣) الوسائل باب ١١ قطعة من حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة.

.....

أوّل الشهر وتسميته الفطرة، اذ الظاهر انها ملازمة للإفطار الذى لاصوم بعده.

و يؤيده ايضاً صحيحة ابى بصير وزرارة قالا: قال ابو عبد الله عليه السلام: انّ من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطرة كما ان الصلاة على النبى (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة الخبر(١) .

وهى مذكورة في اكثر الكتب، ومن تمام التشبيه ان يكون في آخر الصوم متصلاً به كالصلاة، كذا في المختلف (٢) ـ وفي الكل تأمّل.

والذى يدل على الثانى (٣) فهو صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هى؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فان بقى منه شيء بعد الصلاة؟ فقال لابأس،فانا(نحن ـ ئل) نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه (٤) .

وفيها دلالة على جواز اعطائها للعيال، ولعلّ المراد غير من عاله في الشهر ممن تجب نفقته.

و يدل عليه ايضاً رواية ابى بكر الحضرمى ، عن ابى عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: قَد أفلَحَ مَنْ تَزَكّى .

قال : من اخرج الفطرة، وَذكَرَ اسمَ رَبّه فَصَلّى؟ قال: يروح الى الجبانة فيصلّى (٥) ورواية ابراهيم بن ميمون قال:قال ابوعبد الله عليه السلام: الفطرة

(١)الوسائل باب ١ صدر حديث٥من ابواب زكاة الفطرة وتمامه: لانه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له اذاتركها متعمداً، ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) ان الله قد بدء بها قبل الصلاة فقال: قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصّلى.

(٢) قال فى المختلف: ما هذا لفظه. ولا نها مشبّهة بالصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله مع الصلاة حيث كانت تماماً فتكون مشابهة لها فى التعقيب (انتهى).

(٣) وهو وجوبها بعد طلوع الفجر من يوم العيد.

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة.

(٥) الوسائل باب ١٢ حديث ٦ من ابواب زكاة الفطرة.

.....

اذا اعطيت قبل أن يخرج الى العيد فهي فطرة، وان كان بعدا يخرج الى العيد فهى صدقة (١).

و ابراهيم مجهول، و في دلالتها خفاء.

وفي رواية (٢) الضيف ايضاً دلالة ما على الثانى فافهم.

وامّا دليل الثالث (٣)، فهو ما في صحيحة زرارة (٤) ـ المتقدمة في تعيين مقدار مايعطى يوم الفطر ـ (فهو افضل وهو في سعة أن يعطى في أوّل يوم يدخل شهر رمضان الخ).

وذلك غير بعيد، لكن الخبر بمعنى جعل ذلك وقت تعلّق الوجوب موسّعا، لابمعنى استقرار وجوب الدفع مضيّقاً، اذ الظاهر عدم القول باستقرار الوجوب قبل خروج الشهر، فلو تلف شخص ـ في الشهر، وكذا لو خرج عن العيلولة قبل الهلال ـ لم يجب الفطرة عنه والثانى (٥) غير بعيد لانه أحوط، ولذا يجزى فيه بالاجماع، بخلاف الليل وما قبله، مع عدم صراحة دليل الليل، والتصريح بالنهار في صحيحة العيص بعد السؤال عن الوقت، وحمل دليل الثالث على الجواز قرضاً كما في زكاة المال اوعلى الزكاة مقدّمة كما يشعر به: (يوم الفطر افضل) (٦) اذ يبعد كون تأخير الواجب المالى الى شهر مع احتياج اهله اليه افضل، فكأنّ تجويز التقديم لمصلحة الاهل .

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٣) وهو أن وقته من اول شهر رمضان.

(٤) وهو احدالفضلاء الخمسة الّذين فى هذه الرواية فراجع الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة.

(٥) يعنى القول الثانى وهو كون وقت الوجوب من حين طلوع الفجر يوم العيد.

(٦) اشارة الى قوله عليه السلام فى صحيح الفضلاء الخمسة: يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهوا فضل ـ الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة.

.....

فما بقي للاوّل دليل قوى ، ولاللثالث .

ولاشك انه قبل الصلاة يوم العيد افضل واحوط ، وكذا التعجيل في ذلك .

ثم ان الظاهر ان التحديد بالصلاة يمكن كونه للافضليّة كما تدل عليه صحيحة العيص المتقدمة، فيمكن الاجزاء آخر النهار يوم الفطر، للاصل والاستصحاب، وعموم الصحيحة المتقدمة، ويحتمل كون التحديد بها كناية عن التحديد الى بقاء وقتها، وهو الزوال كما هو رأى المصنف في المختلف، والاوّل رأيه في المنتهى، ولعله أولى، والأوّل احوط.

واما رواية الحرث (الحارث ـ ئل) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لابأس بأن تؤخّر الفطرة الى هلال ذى القعدة (١) ـ.

فيمكن حملها على عدم وجود المستحق ،.ومع ذلك ، الظاهر أنّه لابأس بأكثر منه ايضاً، ولكن ينبغى العزل حينئذٍ، لمرسلة ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلاً فلابأس به (٢) ـ فانها تدل على البأس ان لم يعزل مع عدم وجود المستحق.

و يدل على جواز انتظار شخص معين مع وجود الغير فتامّل، ويمكن فهم وسعة الوقت ايضاً فلايكون محدوداً بالصلاة.

ومارواه (٣) اسحاق بن عمار وغيره قال: سئلته عن الفطرة فقال: اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة(٤) .

وهذه تدل على ان العزل مجوز للتأخير مطلقاً مع وجودالمستحق وعدمه .

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة.

(٣) عطف على قوله قده: لمرسلة ابن ابى عمير.

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة.

.....

وهما يدلان على كفاية مايسمّى عزلاً، ولاشك في صدقه مع الوزن والتعيين، ولايحتاج الى النيّة، ولاالى عدم المستحق في تحقق العزل وسقوط الضمان كما اشترط الشهيد الثاني في زكاة المال على مامر، ولايضر الاضمار ووجود محمد بن عيس عن يونس، عن اسحاق وغيره (١) مع صحته في الفقيه الى اسحاق (٢) فتأمل. و يؤيّد عدم اشتراط النيّة ماتقدم من ضعف دليلها وعدم المستحق، الضرر والحرج فتأمّل.

وقريب منها صحيحة زرارة بن اعين ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: اذا اخرجها من ضمانه فقد برْ والا فهوضامن لها حتى يؤدّيها الى اهلها (ار بابها خ يب ل)(٣)

فظاهر، عموم قوله عليه السلام: (اذا أخرجها الخ) فلا يقيّد بعدم المستحق والنية فالظاهر الضمان على تقدير عدم العزل، ومعه ايضاً اذا فرط في الحفظ كما في سائر الامانات الشرعية مع عدم المستحق، فمعه بالطريق الاولى.

« تذنيب »

لا يسقط زكاة الفطرة بخروج وقتها للاستصحاب، و عدم الخروج عن عهدة الامر، وعدم الامتثال، و عدم كون الوقت قيداً للوجوب كما في الموقتات ـ لعدم صراحة ذلك فيها ـ و كونها حقاً ثابتاً كالديون و سائر الحقوق، و انما الوقت للتعجيل

(١) وسنده كما في التهذيب هكذا: سعدبن عبدالله، عن محمدبن عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمار وغيره.

(٢) و طريق الصدوق الى اسحاق بن عمار كما في مشيخة الفقيه هكذا: وما رو يته عن اسحاق بن عمار، فقد رو يته، عن ابي رضى الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار.

(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

.....

و العقاب بالتأخير و معرفة ابتدائه، فالظاهر عدم كونها اداء، بل لا اداء و لا قضاء، نعم نيتها احوط، و الظاهر ان مراد ابن ادريس بانها دائما اداء ما ذكرناه فتأمّل.

« فروع »

(الأوّل) الظاهر جواز النقل مع عدم المستحق بالاجماع المنقول، ومع وجوده على الخلاف مع الضمان وظن السلامة في الطريق، وعدم التفريط والتعدى لصحيحة محمد بن اسماعيل المتقدمة (١) فتأمل، ولمامر في زكاة المال وان دلّ بعض الاخبار- كما سيجى - على المنع، فيحمل على الاستحباب.

و يؤيده قوله عليه السلام : في الرواية الدالة عليه: (وان لم يجد موافقاً) (٢) فانه حينئذٍ ليس بحرام.

و يدل على العزل ايضاً رواية سليمان بن جعفر المروزى قال: سمعته يقول: ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم (٣) .

وفيها احكام أخر .

(الثانى) جواز التوكيل لرواية معتب - الثقة - عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذهب فاعط عن عيالنا، الفطرة، وعن الرقيق، (و خ) اجمعهم، ولا تدع منهم احداً، فانك ان تركت منهم انساناً تخّوفت عليه الفوت ، قلت: وما الفوت قال:

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة و باب ٣٥ حديث٦ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ ومتن الحديث هكذا. على بن بلال قال: كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل فى بلدة و رجل آخر من اخوانه فى بلدة اخرى يحتاج أن يوجه له فطرة ام لا؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجدموا فقأ.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٧ من ابواب زكاة الفطرة.

.....

الموت (١) ولايضر وجود اسحاق بن عمار مع توثيق غيره (٢) للتأييد بالشهرة، بل لعدم الخلاف على الظاهر.

(الثالث) روى في الفقيه في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الآانه يتكلّف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ قال: لاانما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد(٣).

ويمكن حملها على عدم العيلولة في شهر رمضان وقت وجوب الفطرة ، وعلى عدم ماعنده مقدار ما يخرج عنهم ، لما مر من الأخبار الدالة على الوجوب (عن كلّ من يعول وكل من ضممت على عيالك الخبر)(٤) .

ولعله لاخلاف فيه قال في المنتهى: ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله اى يمونه ذهب اليه علمائنا اجمع (انتهى).

(الرابع) الظاهر انه مع شرط الوجوب يخرج ممّا عنده ولايستدين لذلك .

(الخامس) لوكان من يجب عنهم كثيرين بحيث لايفى ماعنده عنهم، فيمكن ابقاء قوت يوم وليلة وصرف الباقى، وصرف الكل ، وعدم الصرف الاالزيادة عن قوت السنة الا عن واجب النفقة والاجير.

واشتراط وجود الفاضل بعدد من يجب عنهم اصواعاً عند المكتسب الذى يكتسب قوته يوماً فيوماً، لقبح التكليف بالدين والسئوال، ولانه حرج ، وعدم شمول نصّ له بخصوصه كما ذكره في المنتهى والدورس محتمل احتمالاً قوّياً.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) فان الصدوق رو رواه باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحاق وصفوان من اصحاب الاجماع و سنده فى الكافى هكذا: ابو على الاشعرى، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار عن معتّب.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٢ و٨ من ابواب زكاة الفطرة.

.....

ولكن الجرئة مشكلة مع شمول النصوص له ولغيره ممن يحلّ له الزكاة مطلقاً من غير ذكر الفاضل فتأمل .

ويمكن حمل صحيحة عبد الرحمن عليه، وذلك لايخلو عن قوّة لبعد حكم الشارع باعطاء ما في يده، والأمر بالسئوال وغيره،وان كان مثله موجوداً في زكاة المال ايضاً والخمس، فتأمل ولا تَخرج عن النص والاحتياط.

السادس المستحق

المشهور أن مستحقها هو مستحق زكاة المال، واخرج المصنف في المنتهى العامل والمؤلفة ، والظاهر أنّه لو فرض الاحتياج اليها يكون منهم ، و يؤيّده استدلاله بقوله تعالى: ـ انما الصدقات (١) ـ، وأن الفطرة صدقة، والروايات الكثيرة تدل على ان محلّها الفقراء مطلقاً.

مثل رواية يونس بن يعقوب، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الفطرة مَنْ اهلها الذين تجب لهم؟ قال: من لايجد شيئاً (٢) .

و يدلّ على اشتراط الاسلام، الاجماع، قال في المنتهى: ولايعطى الذمىّ اجماعاً (انتهى).

ورواية مالك الجهنى ـ المجهول ـ قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال: يعطيها المسلمين، فان لم تجد مسلماً فستضعفاً وأعطِ ذا قرابتك منهاان شئت (٣) .

فتدل على جواز اعطائها كلّ المسلمين كالاولى ، واعطاء السمتضعف مع

(١) التوبة ـ ٦٠.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة.

.....

عدمهم وكونهم غير مسلم .

و يدل على جواز اعطائها غير المؤمن ايضاً ماروا ه محمدبن عيسى- في الصحيح - قال: كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسئله عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن كلّ رأس، وهل يجوز اعطائها غير مؤمن؟ فكتب عليه السلام اليه : عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وآله، وعن عيالك ايضاً لاينبغى لك ان تعطى زكاتك الامؤمناً (١) - ولايضرّ جهل ابراهيم بن عقبة.

وكذا حسنة اسحاق بن عمارّ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: سئلته عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولايتى من جيرانى؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة (٢) ولايضر وجود ابراهيم بن هاشم، ولامحمد بن عيسى ، عن يونس بل ولااسحاق (٣) فانه لابأس به .

وحملها الشيخ على المستضعف الذى لم يعرف منه النصب، واحتمل التقية ايضاً لقوله عليه السلام : (لمكان الشهرة) .

وكذا رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان جدّى عليه السلام يعطى فطرته الضعفاء، ومن لايجد، ومن لايتولى، قال: وقال ابو عبد الله عليه السلام: هى لأهلها الاّ أن لاتجدهم، فان لم تجدهم فلمن لاينصب ولا تنقل من أرض الى أرض، وقال: الامام عليه السلام أعلم يضعها حيث يشاء و يضع فيها ما يرى (٤).

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٣) فان سندها كما فى الكافى - باب الفطرة - هكذا: على بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس عن اسحاق بن عمار- وليس فيها كما ترى ابراهيم بن هاشم،ولعل النسخة التى كانت عندالشارح(قدس سره) كان فيها ذلك والله العالم نعم فى يب هكذا: محمدبن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمدبن عيسى، عن يونس عن اسحاق ،فتأمل.

(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

.....

وهذه تدل على عدم النقل مع عدم المستحق .

وكذا صحيحة على بن بلال، قال: كتبت اليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج أن يوجه له فطرة ام لا؟ فكتب: تقسم الفطرة على من حضر ولايوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقاً (١) .

ولايضر محمد بن عيسى (٢)، ولاكونه مضمراً، ولايبعد الحمل على الاستحباب لما مرّ أو خوف الطريق ونحوه و يدل على جواز اعطاء غير المؤمن ايضاً صحيحة على بن يقطين - في الفقيه - وسأل على بن يقطين ابا الحسن الأوّل عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح ان يعطى الجيران والظئورة ممن لايعرف ولاينصب فقال: لابأس بذلك اذا كان محتاجاً (٣) .

ولايبعد حملها على عدم وجدان المؤمن لما مرّ.

و يدل على الجواز ايضاً عموم مادل على جواز التصدق وقد مرّ، فقول الشيخ باعطائها للمستضعف مع عدم المؤمن غير بعيد، ويمكن كونه أولى من النقل لما مرّ.

وقال المصنف في المنتهى: ولايجوز (لايجزى خ) ان يعطى غير المؤمن من الفطرة، سواء وجد المستحق او فقده و ينتظر بها ويحملها من بلده مع عدمه الى الآخر ولايعطى المستضعف خلافاً للشيخ رحمه الله (انتهى) والظاهر ان لادليل على اشتراط الايمان في مستحقها الاّ ماتقدم في زكاة المال من دعوى الاجماع على اعتبار الايمان و بعض الروايات .

مثل ما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما

(١) الوسائل باب١٥ حديث ٤ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) فان سنده كما فى التهذيب هكذا: محمدبن الحسن الصفار، عن محمّدبن عيسى، عن على بن بلال و أراني قد سمعته من على بن بلال قال: كتبت اليه الخ.

(٣) الوسائل باب١٥حديث ٦ من ابواب زكاة الفطرة.

.....

السلام انهما قالا: الزكاة لاهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه (١) .

وصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعرى قال: سئلت الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف؟ قال: لا، ولازكاة الفطرة (٢) .

وصحيحة عمر بن يزيد قال: سئلته عن الصدقة على النصاب والزيديّة؟ قال: لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت، وقال: الزيديّة هم النصاب (٣) .

وما في الحسنة المشهورة من عدم اعادة الشئ منهم الا الزكاة (٤) .

وكأنه الى ذلك اشار في المنتهى في بحث الفطرة بقوله : وقد سلف بيان ذلك في مستحق زكاة المال .

« فروع »

(الأوّل) يجوز صرفها الى واحد واغنائه، لما مرّ في بحث زكاة المال، ولصحيحة محمد بن عيسى ، عن على بن بلال ـ الثقة ـ في الفقيه، قال: كتبت الى الطيب العسكرى عليه السلام: هل يجوز ان تعطى الفطرة، عن عيال الرجل وهم عشرة أقلّ أو اكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: نعم افعل ذلك (٥) .

ولايبعد استحباب تخصيص الأقارب، لما مرّ في زكاة المال، ثم الجيران، لما مرّ عن قريب ايضاً، وترجيح أهل الفضل لما مرّ ايضاً.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٩ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل با ٥ حديث ١ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٤) لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٥) الوسائل باب١٦حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة، و فى بعض النسخ: نعم ذلك افضل.

.....

(الثانى) قال في المنتهى: يجوز للمالك أن يفرقها بنفسه، بغير خلاف بين العلماء كافة (الى ان قال): و يستحبّ صرفها الى الامام عليه السلام او من نصبه لانه الحاكم وهو اعرف بمواقعها، ولما رواه الشيخ عن ابى على بن راشد قال: سالته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للامام (١)، ولو تعذر ذلك صرفت الى الفقيه المأمون، من فقهاء الامامية، فانهم ابصر بمواقعها واعرف بالمستحق، ولان فيه تنزيهاً للعرض وابراءً للذمة فيكون اولى (انتهى).

فيفهم من كلامه أن حكم الفقيه حكم الامام عليه السلام، وكذلك في زكاة المال، فيكفى الدفع اليه و يبرئ الذمة في الحال في نفس الامر، وان نيته كافية فتأمّل فيه.

(الثالث) الظاهر جواز اعطائها لصاحب الدار والخادم لما مرّ.

(الرابع) قال في المنتهى: قال اكثر علمائنا: ولايعطى الفقير أقلّ من صاع واطبق الجمهور على خلافه، والأقرب عندى أنّه محمول على الاستحباب لان (٢) الدفع الى الكثير يصدق عليه الدفع المأمور به فيجزى، والاصل، والعمومات مؤيّدة.

وكذا مارواه اسحاق بن المبارك ـ المجهول ـ في الصحيح قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهى ممّا قال الله تعالى: أقيموا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ؟ قال: نعم، وقال: صدقة التمر أحب الىّ لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر، قلت، فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلاً واحداً او اثنين فقال: يفرقها أحبّ الىّ، ولابأس بان يجعل قيمتها فضة، والتمر أحبّ الىّ، قلت: فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم الجيران احق بها، قلت: فاعطى الرجل الواحد

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) فى المنتهى هكذا: لنا ان يدفعها الى اكثر يكون قد صرف الصدقة الى مستحق فيكون سائغاً كما يجوز صرفها الى الواحد لان الامر بالاعطاء مطلق فيجزى اعطاء الجماعة كما يجزى الواحد عملاً بالاطلاق (انتهى).

.....

ثلاثة اصبع واربعة اصبع؟ قال: نعم (١).

ففيها جواز اعطاء القيمة وافضليّة التمر، والجيرأن، واعطاء غيراهل الولاية واعطاء اكثر من صاع الى واحد.

قال الشيخ: معنى هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحداً، فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء رأس لرأس.

وذلك لابأس به، لما مرّ من الاشعار في الاخبار بذلك، والشهرة العظيمة المؤيّدة برواية الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لايعط احد اقل من رأس (٢).

وتحمل على الكراهيّة مع عدم الضرورة كما قاله الشيخ للارسال، ولما تقدم.

و يدلّ على جواز اعطاء اكثر من صاع لواحد ـ مع ماتقدم ـ مرسلة ابن ابى عمير، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لابأس بان يعطى الرجل (الرجل خ) رأسين والثلاثة والأربعة يعنى الفطرة (٣).

وقال في المنتهى: ويجوز ان يعطى الواحد اصواعاً كثيرة بغير خلاف سواء كان من دافع واحد او من جماعة على التعاقب، ودفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب.

(الخامس)قال في المنتهى: ولا تسقط صدقة الفطرة بالموت وتخرج من اصل التركة كالديون.

(١) اورده فى الوسائل مقطعا فراجع باب ١ حديث ٩ و باب ١٠حديث ٢ و باب١٦حديث ١ و باب ١٥ حديث ٥ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

.....

وهو ظاهر لانه واجب في الذمّة وتعلّق بعد الموت بالتركة كسائر الحقوق ولا مسقط له ، و يظهر من قوله فيه: ـ ولا يملك المستحق الا بالقبض من المالك اونائبه لان المال للمالك وفي ذمته شيْ للمستحق وله خيار في الاخراج فلا يملك الاّ باعطائه اونائبه ـ أنّه لا يجوز للمستحق الأخذ بغير اذنه فالملك بالطريق الاولى ،نعم يمكن اخذ الحاكم له كرهاً مع عدم الاعطاء ، ولا يبعد له ايضاً ذلك مع التعذر لكلّ وجه كما في المقاصّة .

ولا فرق بين الحقوق الماليّة من الزكاة والخمس ،والفطرة ، والمنذورات وشبهها ، والديون اللازمة بالمعاملة وغيرها .

ولنرجع الى عبارة الكتاب .

فقوله: «عند هلال شوّال» كناية عن دخوله المعلوم بغروب الشمس ليلة الفطر الثابت شرعاً بالهلال اومضى ثلاثين يوماً .

وقوله: «اخرج صاع من القوت الغالب» يحتمل ارادة القوت الغالب ، لعموم الناس و بلد المخرج وقوته ، وقد عرفت ان الظاهر أنّ وقت استقرار تعلّق الوجوب وهو غروب الشمس ، وأنّ الأحوط كون الاخراج في اليوم ، و يكفي قوت المخرج ، وأن هذه الاجناس كافية وان لم تكن قوته ، وان الظاهر هنا جواز الدفع الى المستضعف مع تعذر المستحق .

فقوله: «الى مستحق زكاة المال» محلّ التأمّل ، ولكنه مذهبه ، ومع ذلك ماعلم عدم جواز الاعطاء الى الهاشميين من غيرهم ، والجواز منهم ، فتأمّل فيما دلّت على ذلك في الزكاة هل يعمّ ام لا ، ولا يبعد التساوى ، ولا يعلم الخلاف في ذلك فتأمّل .

والظاهر (١) ان المراد بالتمكن من قوت السنة اعم من القوت بالكسب ونحوه والفعل .

والظاهر (٢) ان المراد بالعيال في قوله: «ولعياله» هوالذى تجب نفقته على المخرج

(١) ناظر الى قول المصنف في المتن: على كل مكلف حرّ متمكن.

(٢) ناظر الى قوله ره فيه (له و لعياله).

وعن المولود كذلك ، والمتجدّد في ملكه حينئذٍ،ولوكان بعد الهلال لم تجب.

ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ، ولوعاله المولى وجبت عليه.

ويحتمل المعتاد والمتعارف .

وان الاولى (المَعُول) (١) بدل قوله: (يعوله) .

وان المراد بقوله: (عند الهلال) ثبوت صدق العيلولة في الشهر متصلاً الى وقت الخروج عنه والدخول في شوّال .

وايضاً قد عرفت ان الضيف (٢) ما لم يكن داخلاً فيمن عاله عند الهلال لم تجب فطرته فكأنه داخل فيما قبله ، وذكره ، للتصريح بالوجوب عنه كما قيل ، ولئلاّ يتوهم عدم دخوله (٣) ، بحمل العيلولة على من كان دائماً عنده ومقيماً ، ولوجود الخلاف فيه ، ولتصريح ذلك في الخبر بخصوصه .

قوله: «وعن المولود كذلك والمتجدّد في ملكه حينئذ الخ» يعنى لو ولد مولود وكان ممن عاله قبل الهلال يجب إخراج الفطرة عنه، وكذا عن مملوك مَلِكه حينئذٍ وعاله ولوكان كلّ ذلك بعد الهلال لم يجب والظاهر عدم الخلاف فيه، وقد مرّت الاشارة اليه، نعم يمكن اشتراط بقائها عند الفجر، عند من يجعل أوّل وقت الوجوب ذلك .

قوله: « ولو كان تحرّر بعض المملوك الخ » يمكن عدم الوجوب الاعلى من عاله، لعدم دليل وجوب التبعيض حينئذٍ او وجود الدليل على جميع من يعول ، وكذا البحث في المملوك المشترك ، و يدل على العدم الأصل وعدم ظهور صدق الأدلة لانصرافه الى الراس المستقل .

(١) على وزن المقول.

(٢) ناظر الى قوله ره فيه: وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده.

(٣) عدم دخوله فى قوله ره: (له و لعياله) بحمل العيلولة على العيلولة الدائمة لامثل الضيف.

و يستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعاً على عياله، ثم يتصدق به.

و يؤيده ماروى ـ في الفقيه ـ عن زراة، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت: رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدّى عنه فطرته (الى قوله) وان كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلاشئ عليهم (١).

ولكن في الطريق (٢) كلام، لوجود سهل بن زياد وغيره فيه، ولعله لايضر، لانه مؤيّد.

قوله: « و يستحب للفقير الخ » الظاهر أنّه يشترط فيه وجود الصاع عنده كما يدل عليه دليله، وهورواية اسحاق بن عمّار قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: الرجل لايكون عنده الاّ مايؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها أيعطيه غريباً (منها خ) أوياكل هو وعياله؟ قال: يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخرعن نفسه يردّدونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة (٣).

فيدل على الاخراج الى الغريب بالأخرة، و يمكن جعل النيّة، واحدة للادارة بان يقول: أدر هذاالصاع على عيالى الخ فيد يره اى يقبضهم ثم يخرج الى الاجنبي ولا يبعد ارجاعه الى بعض من اداره عليه و يكون مكروها، لانه ملك ما تصدق اختياراً.

و يندفع بالضرورة و يقبض الولى ومن يقوم مقامه، عن الأطفال، ويمكن كون تعدد النيّة اولى.

و يدل عليه ايضاً ـ في الجملة ـ رواية زرارة، قال: قلت: الفقير الذى يتصدق عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم يعطى ممّا يتصدق به عليه (٤).

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة.

(٢) طريقه كما فى الفقيه فى باب الفطرة هكذا: محمدبن مسعودالعيّاشى، قال: حدثنا محمدبن نصير، قال: حدثنا سهل بن زياد، قال: حدثنى منصوربن العبّاس، قال: حدّثنى اسماعيل بن سهل، عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب زكاة الفطرة

ولو بلغ قبل الهلال أو اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها، ولو كان بعده استحب مالم يصلّ العيد.

وهذه مقطوعة كما ترى في الاصل ، ولكن قال المصنف في المنتهى: و زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام ـ و هو اعرف، و لعله استخراج منه اورآها كذلك في غير ما رأيتها.

والظاهر انه على تقدير القبول عن الطفل يشكل الإخراج، ولعلّه جائز للرواية المؤيّدة بالعمل والفتوى وان لم تكن صحيحة وصريحة فتأمّل.

قوله: «ولو بلغ قبل الهلال الخ » لاشك في الوجوب حينئذٍ عليهم، ولكن مع باقى الشرائط وهو ظاهر بناءً على مذهبه، ولأنه لابدمن البقاء الى يوم العيد معها عند من يذهب الى الوجوب يومه كما مر فتأمّل، فتذكّر.

وايضاً ان المراد بالوجوب على من اسلم وجوباً ـ يصح ـ معه الاخراج، والآلقد كان واجباً عليه حين الكفر ايضاً كما هو المقرر في الاصول من عموم التكليف لهم.

وقد مر دليل استحباب الاخراج عن المولود بعد الهلال ومن أسلم كذلك، وهو صحيحة معوية (١) الدالّة على نفى الوجوب حينئذ مع ما قيل: أنه قد روى مَن ولد قبل الزوال أو أسلم أخرج عنها (٢)ـ حملت على الاستحباب للجمع مع عدم ظهور سنده.

وامّا التقييد بقوله: (ما لم يصلّ العيد) فكأنّه مبنىّ على جعل الوقت الى فعل الصلاة، وهوغير جيّد لماعرفت من الدليل بقيد الاستحباب، الى الزوال، ولعلّه يريد مالم يخرج وقت الصلاة، اذ يبعد التحديد بفعلهالأنه يختلف، و يبعد جعل الشارع امراً واحداً منوطاً على امر غير مضبوط بالنسبة الى الاشخاص، بل بالنسبة الى شخص واحد، وقد مرّ البحث عنه ايضاً.

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كاتبه مشروطاً اذا لم يعلمها غيره.

قوله: «ويخرج عن الزوجة الخ» الظاهر أنّ المكاتب المطلق الذى لم يؤدّ شيئاً كذلك، اذ دليل وجوبها عن المشروط كونه مملوكاً له وهو جارٍ فيها، ولعلّ القيد لاخراج المطلق الذى أدّى شيئاً وقد مرّ حاله.

ولكن قال في الفقيه: سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولاتجوز شهادته ـ قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمة الله عليه: وهذا على الانكار لاعلى الاخبار ويريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولاتجوز شهادته؟ ـ اى ان شهادته جائزة كما أنّ الفطرة عليه واجبة (١) (انتهى).

وهى صحيحة فيمكن أنّ المصنف حملها على المطلق، لانه اقرب الى العتق وانقطاع سلطنة المولى من الشروط.

ويمكن تخصيص المكاتب من عموم أدلة المملوك لهذه الصحيحة، ويحتمل تخصيصها ايضاً بمن ابق منه شئ، وان ليس كلّه على المولى، بل على المملوك ايضاً شئ.

ويمكن ارجاع ضمير (عليه) الى من كاتبه وان كان بعيداً فتأمّل.

واعلم ان الحكم بالاخراج عن الزوجة والمملوك مطلقاً واضح على تقدير عيلولته اياهما، وكذا العدم على تقدير العيلولة عند الغير، واماعلى تقدير عدم العيلولة أصلاً فظاهر بعض الاصحاب، الايجاب حينئذٍ ايضاً، وذلك هو المفهوم من المتن ايضاً حيث قيدّ بقوله: (اذا لم يَعُلهما) غيره.

ولعلّ نظرهم الى مطلق الملك والزوجية سواء وجبت نفقتها ام لا فحينئذٍ لافرق بين المنقطعة والدائمة، والناشزة وغيرها كما قال به البعض، وكذا المملوك الغائب والحاضر، بل لاينبغى الفرق بين عيلولة الغير اياهما وعدمها فتكون واجبة على الزوج والمولى دون العائل لسبق الزوجيّة والملكيّة على العيلولة.

(١) الوسائل باب١٧ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

وتسقط عن الموسرة، والضيف الغنى بالإخراج عنه ، وزكاة المشترك عليها اذا عالاه او لم يَعله أحد .

ولو قبل وصيّة الميّت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على رأى.

ولكن فرّقوا بين الواجبة نفقتها وغيرها، والمعول عند الغير وغيره، وذلك غير واضح والّذى يقتضيه ظاهر الاخبار اشتراط الوجوب بالعيلولة بالفعل ،وفُسِّر في بعض الاخبار بالانفاق (١) فلا يكفي النظر الى وجوب النفقة وقرار الاعطاء من دونه فتأمّل.

قوله: « وتسقط عن الموسرة الخ » دليل السقوط ظاهر، وهو عدم الوجوب الامرة وقد أدّاها من وجبت عليه، وقد مرّ تفصيلها وشرح قولـه: وزكاة المشترك عليها اذا عالاه ولم يعله احد، ولو اقتصر على (اذا لم يعله احد) لكفى.

قوله: « ولو قبل وصيّة الميّت الخ » اى لو وصى شخص مملوكاً لشخص وقبل الوصيّة قبل غروب الشمس ومات الموصى حينئذٍ وصحّت الوصيّة ففطرة المملوك الموصى به على الموصى له مع حصول الشرائط المتقدمة.

ووجهه عموم ادلة وجوب الفطرة على المالك عن المملوك وصدق الملك هنا وان لم يقبل قبله، بل قبل بعده ففطرته ساقطة من الورثة لعدم الملك، لان القبول كاشف عن ملك الموصى له، فلم يكن قبل الغروب ملكاً لهم، ومن الموصى له ايضاً لعدم دليل على الوجوب عليه لعدم ظهور الملك الذى يجوز معه التصرف.

ولو قيل: بانه ناقل فيمكن الوجوب على الورثة لكونه ملكهم حين الوجوب.

ويحتمل قوياً، العدم لعدم دليل الوجوب لما مرّ وان ردّ الوصيّة فظاهر المتن سقوطها ايضاً، أمّا عن الموصى له فظاهر، وأمّا عن الورثة فمحلّ التأمّل لأنّه كان ملكاً لهم وقت الوجوب فيشمله الأدلّة .

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة

ولو لم يقبض الموهوب فلا زكاة عليه، ولو مات الواهب فالزكاة على الوارث.

وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص، لو مات بعد الهلال، وقيل: تسقط.

ويحتمل السقوط ايضاً، لأنّ حين الوجوب ما كان معلوماً كونه ملكاً لهم، وعلى تقديره ما كان مستقلاً لكونهم ممنوعين عن التصرف فيه لتعلق الوصيّة به وحصول العلم الآن بأنّه كان ملكاً مستقلاً لهم مع عدم جواز التّصرف في ذلك الوقت غير معلوم كونه موجباً لوجوبها، نعم الاخراج في المحتمل أحوط.

ولعلك من هذا فهمت عدم الفرق بين كون القبول كاشفاً وسبباً فلايكون السقوط عن الورثة على تقدير القبول بعد الغروب مبنياً على الأوّل كما قيل فافهم.

وقوله: (على رأى) اشارة الى ردّ القول بالوجوب على الورثة بناءً على كون القبول سبباً مع القبول بعده، وعلى تقدير الكشف على الموصى له حينئذٍ أو على القول به على الوارث حين الرد بعده فتأمل.

قوله: «ولولم يقبض الموهب الخ» اى لو لم يقبض الموهوب له، المملوك الموهوب قبل الغروب، لم يجب عليه فطرته، كأنه مبنّى على مذهبه من عدم صحّة الهبة الاّ مع القبض، فالظاهر انه يكون حينئذٍ فطرته على الواهب للملك مع جواز التصرفات كلّها فهو مستقل ايضاً فلو مات الواهب قبل الإقباض فالزكاة على الوارث، لان الهبة بطلت بموته وصار المال طلقاً للورثة، وان قلنا بعدم البطلان، بل يتوقف على القبض فكذلك، لما مرّ في الواهب.

قوله: «ويقسّط التركة الخ» يعنى لو مات المولى بعد الهلال وعليه دين ضاقت التركة عنه وعن فطرة مملوكه قسّطت التركة عليهما بالنسبة، لانّ كلاً منهما دين واجب في ذمته، و بعد فوته تعلّق بالتركة فيكون الأخذ بالنسبة.

فلو كان الدين ضعف الفطرة تكون قسمة التركة بينهما كذلك وهكذا، والمملوك ايضاً من التركة.

ويجزى من اللبن اربعة ارطال .

واما لو مات قبل الهلال واستغرق الدين التركة فلا تجب الفطرة، أمّا على تقدير انتقالها الى الديّان فظاهر، وكذا على تقدير البقاء على مال الميّت لعدم وجوب شيْ على الميّت، واما على تقدير الانتقال الى الوارث وعدم جواز تصرفهم حتى يقضى الدين فالظاهر انه كذلك لعدم الاستقلال وقت الوجوب، واما على تقدير جواز التصرف مع ضمان الدين فيحتمل الوجوب على الوارث من غير مالهم، لامن التركة فيجب صرف مقدار التركة في الدين غير مستثنى عنه الفطرة.

ويحتمل السقوط عنهم حينئذٍ ايضاً كما هو ظاهر المتن، لعدم الاستقلال في الجملة لتعلق الدين بها، ولزوم الخسارة مع عدم بقاء العبد في يدهم، وهو بعيد من حكمة الشارع فتأمّل.

قوله: «ويجزى من اللبن اربعة ارطال» قال في المنتهى: قال الشيخ في اكثر كتبه: يجزى من اللّبن اربعة ارطال بالمدنى، ولم نقف فيه(له خ)على مستندسوى مارواه عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سأل عن رجل في البادية لايمكنه الفطرة، قال: يتصدق باربعة ارطال من لبن (١)، والاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين (الأوّل)ضعفها وارسالها والثانى انها تضمنت السؤال عن فاقد الفطرة ونحن نقول بموجبه (انتهى).

وهذه موجودة في الفقيه ايضاً عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) بغير سند .

والحمل على التعذر غير بعيد كما هو ظاهرها و يؤيّده ان الشيخ ذكرها للجمع بين الأخبار في كتابى الأخبار (٣) مع ذكر احتمال آخر.

و بالجملة الظاهر ان الواجب الصاع منه كغيره من الاجناس مع التأمل في وجوب الصاع في الحنطة والشعير، للاخبار الصحيحة الدالّة على وجوب النصف

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب زكاة الفطرة

(٢) اورده الفقيه في باب الفطرة بصورة الفتوى لابصورة الحديث ولعلّه لذا لم ينقله عنه في الوسائل

(٣) وهما التهذيب والاستبصار

والافضل التمر، ثم الزبيب ، ثم غالب قوته .
ويجوز اخراج القيمة السوقيّة، وتقديمها قرضاً في رمضان
واخراجها بعد الهلال ، وتأخيرها الى قبل صلاة العيد افضل .
فان خرج وقتها وهو وقت صلاة العيد وقد عزلها أخرجها اداءً وان لم يعزلها وجب قضائها على رأيٍ، و يضمن لو عزل وتمكّن وَمَنع، ولايضمن مع عدم المكنة .

(١) كما مر فتأمّل فذهابه هنا الى قول الشيخ بعيد مع عدم الاشارة الى الخلاف ايضاً، ويمكن حمل ما هنا ايضاً على عدم الامكان.

قوله: «والأفضل التمر الخ» قد مَر تحقيقه.

قوله: « ويجوز إخراج القيمة السوقيّة الخ » قد مَر ايضاً تحقيقها مفصلاً، وكذا قوله: «وتقديمها قرضاً الخ» وان ظاهر الاخبار يفيد كون جواز الاعطاء فطرة لاقرضاً ، وليس ببعيد من الشارع أن يحكم بجواز اعطاء شيْ على انه لو بقى الى محلّ الوجوب مع شرائط يكون ذلك مجزياً عن الفطرة الواجبة كما هوظاهر الاخبار المعتبرة كما مَر فيها، فانه لايلزم الاشكال في النسبة ، وهى أمر قد عرفت حالها الا أنه أحوط ان ينوى بعد الوجوب وحضور الوقت ايضاً .

ففيها حينئذٍ دلالة على جواز النيّة بعد القبض والدفع، ولامانع في الشرع أصلاً ولايبعد كون القرض أحوط وأسلم.

قوله: «واخراجها الخ» قد عرفت ايضاً التأمّل في الوجوب بعد الغروب، وعلى تقديره لاينبغى الإخراج الآيوم الفطرة قبل الصّلاة كما اشار اليه بقوله: (وتاخيرها الخ) وعلى تقديره لاينبغى الإخراج الآيوم الفطر.

قوله: « فان خرج وقتها وهووقت العيد الخ » اى خروج وقتها خروج وقت صلاة العيد على الظاهر ،وهو زوال الشمس ، أو أنّ وقتها وقت العيد، وهو

(١) لاحظ الوسائل باب ٦ حديث ١٠ (الى) ١٥ وحديث ١٧ و ٢٢ من ابواب الفطرة

ولايجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق، فيضمن ، ويجوز مع عدمه ولاضمان

من غروب الشمس الى الزوال.

وفيه بعدما، وقد عرفت (١) تحقيق المسئلة، وان الظاهر الوجوب دائماً وعدم الوقت. نعم يشترط في الوجوب ادراك الشهر مع الشرائط والبقاء الى اليوم عند البعض مع امتداد وقت الاداء الى الصلاة، وانه لايجوز له التأخير عنه، وانه بعدها ايضاً واجبة دائماً، وان لااداء ولاقضاء وان كانت نيتها أحوط قبلها و بعدها.

وقوله: (على رأى) اشارة الى ردّ قولين آخرين، إنه اداء دائماً وهو مذهب ابن ادريس، وانه الاظهر للأصل، كما مرّ والآخر، السقوط، لعدم دليل على القضاء فتأمّل، فانه ليس بقضاء حقيقة كما عرفته.

وانه (٢) يجب الاخراج، عزل اولم يعزل، وانه يتحقق بدون النيّة مع وجود المستحق وعدمه، وأنه يضمن مع التفريط لامع عدمه، و كذا بالتأخير مع الامكان مطلقاً فانه تفريط.

قوله: « ولايجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق الخ » قد عرفت الجواز كما في زكاة المال، وأنه يضمن حينئذٍ وان لم يفرط في الحفظ مع الامن وظن السلامة في النقل، والاحوط عدمه خصوصاً في الفطرة لوجود اخبار كثيرة دالة على عدم النقل، وعدم وجود مايدل على جواز التأخير مثل الزكاة، وعدم جواز التأخير عن الصلاة، قال في المنتهى: ولايجوز تأخيرها، فان اخرها اثم و به قال علمائنا اجمع (انتهى).

واحتمال (٣) اختصاص صحيحة محمد بن اسماعيل (٤) الدّالة على

(١) عند قوله قدس سره: تذنيب لايسقط زكاة الفطرة

(٢) الظاهر انه على قوله قده: وان الظاهر الوجوب الخ

(٣) عطف على قوله: لوجود اخبار كثيرة الخ

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب زكاة الفطرة

و يتولى المالك اخراجها، والافضل الامام (عليه السلام) اونائبه ، او الفقيه

ولايعطى الفقير اقلّ من صاع الامع الاجتماع والقصور.

ويجوز أن يعطى غناه دفعة

و يتسحب اختصاص القرابة بها ، ثم الجيران .

جواز النقل على ما تقدم بجواز نقله الى الامام عليه السلام فقط .

فالظاهر جواز النقل اذا لم يستلزم التأخير عن وقتها، ويحتمل الجواز مطلقاً فتأمل واحتط.

واعلم ان عدم جواز النقل انما هو بعد تعيين ماينقل فطرة كما في الزكاة.

قوله: «و يتولّى المالك الخ» لانه مخاطب به وقد مرّ أن الافضل النقل اليهم فتذكر، ولعله ماقيل هنا بالوجوب لو طلب، وقد يجيء فيه التحقيق المتقدم في زكاة المال فتذكر.

قوله: « ولايعطى الفقير الخ » قد مّر انه على سبيل الاستحباب مع الوسعة و عدم الحاجة و القصور كما قيّده به المصنف.

قوله: «ويجوز ان يعطى غناه دفعة» قد مّر دليله من العمومات في زكاة الفطرة وغيرها و بالخصوص فيها ايضاً، وانه يجوز الغناء بالدفعات ، وانه لايجوز بعده

قوله: « و يستحب الخ » قد مّر دليله ايضاً ، و يؤيّده ، الوصيّة بالصلة كثيراً (١)، و بالجيران كذلك (٢) حتى نقل انه صلى الله عليه وآله: لايزال جبرئيل يوصيني بالجيرن كاد ان يكون يورثهم (٣) .

* * *

(١) الوسائل باب ٣ و٤ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف

(٢) راجع الوسائل باب ١٥ من ابواب فعل المعروف

(٣) الوسائل باب ٨٦ ذيل حديث ٥ من ابواب احكام العشرة

.....

« فوائد من المنتهى »

(أ) يستحب الصدقة في جميع الاوقات ، و يدل عليه الآيات والروايات ـ منها ـ رواية ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ارض القيامة نارما خلا ظل المؤمن ، فان صدقته تظلّه (١) .

وقال الباقر عليه السلام : البر والصدقة ينفيان الفقر، و يزيدان في العمر ، و يدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء (٢) .

(ب) الصدقة باليد افضل، فعن الصادق عليه السلام: الصدقة باليد تقي ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء ، وتفك عن لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره ان لايفعل (٣).

وعنه عليه السلام انه قال: يستحب للمريض أن يعطى السائل بيده و يأمر السائل ان يدعوله (٤) .

(ج) صدقة السر افضل من صدقة العلانية بالنص (٥) والاجماع .

(د) عن ابي عبد الله عليه السلام: إنَّ صدقة الليل تعطفئ غضب الرب وتمحوا الذنب العظيم وتهون الحساب، وصدقة النهار تنمو المال وتزيد في العمر (٦)

(هـ) الصدقة في رمضان اكثرثواباً ، فيستحبّ الاكثار منها فيه، وكذلك

(١) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب الصدقة

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الصدقة

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب الصدقة

(٥) لاحظ الوسائل باب ١٣ من ابواب الصدقة

(٦) لاحظ الوسائل باب ١٤ من ابواب الصدقة واورد الحديث بتمامه في الكافي كتاب الزكاة باب صدقة الليل حديث ٣

.....

كل وقت شريف كالجمع والأعياد (١) و بالخصوص اوقات الحاجات.

(ر) الصدقة على القرابةافضل من غيرها بلا خلاف ، لأنها على ذى الرحم صدقة وصلة ـ قال عليه السلام: لاصدقة وذو رحم محتاج (٢)، ولقوله عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اىّ الصدقة افضل فقال: على ذى الرحم الكاشح (٣) .

(ز) قال صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من القى كلّه على الناس ، ملعون ملعون من ضيّع من يعول (٤) .

(ح) يجوز صرف التطوع الى الحربى اجماعاً .

(ط) انما ينبغى الصدقة من فاضل مؤنة الرجل وعياله على الدوام لان الله تعالى نهى عن التبذير ولغيره ، مثل قوله عليه السلام : وابد ء بمن تعول .

وفيه تأمل، لما في سورة هل أتى (٥) ،وغيرها،مثل قوله عليه السلام ـ وقد سئل عن افضل الصدقة : جهد المقل (٦) ـ (من مقل الى فقير في السّر) وحمله على المنفرد وحده او من يكون له مؤنة، وَله كفايتهم او كان ذا كسب، فاراد الصدقة بجميع ماله وثوقاً بحسن التوكل، والسعى في كسبه بعيد.

(ى) لو تصدق بنفقته او نفقة من يلزم مؤنته أثم بالصدقة، ويحتمل عدم جواز الأخذ والتصرف فيه .

(١) لاحظ الوسائل باب ١٥ من ابواب الصدقة

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من ابواب الصدقة

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الصدقة ـ الكاشح هو الذى يضمر لك العداوة و يقوى عليها كشحه اى باطنه من قولهم كشح له العداوة اذا اضمرها له (مجمع البحرين)

(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٥ من ابواب النفقات

(٥) اشارة الى قوله تعالى ـ فيها ـ و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً واسيراً ـ هل اتى ـ ٩

(٦) اقل، افتقر ومنه افضل الصدقة جهد المقل (مجمع البحرين) الوسائل باب ٢٨ حديث ٧ من ابواب الصدقة

.....

(يا) يستحب الاعطاء من غير مسئلة .

(يب) يستحب التصدق أوّل النهار واول الليل لاستدفاع بلاء الوقتين.

(يج) يكره ردّ السائل مع القدرة.

(يد) يكره السئوال ، و يتاكد من غيرحاجة ،فيدل على الكراهيّة معهاايضاً.

(يه) المن يبطل الصدقة لما يشتمل عليه من كسر قلب المؤمن بل مطلق الاحسان مثل الخدمة، وقضاء الحاجة للآية(١) وغيرها، فتامّل واجتنب، فان الاجتناب عن جميع شقوقه صعب وخفيّ.

(يو) يستحب طلب الدعاء منهم، فانه ربّما كان فيهم مستجاب الدعاء، وذكر الورايةالمشهورة في تلقين الدعاء، وهى قول الصادق عليه السلام ـ في الفقيه اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء يستجاب لهم فيكم، ولايستجاب لهم في انفسهم (٢) .

وقال عليه السلام: يستحب للمريض أن يعطى السائل و يأمر السائل ان يدعو له (٣) .

(يز) يستحب الصدقة مطلقاً وان كان السائل غير معلوم الحال، لانه من المعروف (الى قوله) (وقولوا للناس حسناً) (٤) وذكر الأدلة المتقدمة (٥) .

(١) اشارة الى قوله تعالى في سورة البقرة ـ ٢٦٤: ولا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى الخ

(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث٢ من ابواب الصدقة

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب الصدقة

(٤) البقرة ـ ٨٣

(٥) يعنى ذكر في المنتهى حديثين في ذلك(احدهما) رواية سدير الصيرفي قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: اطعم سائلاً لااعرفه مسلماً؟قال:نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولاعداوة للحق، ان الله عز وجل يقول: وقولوا للناس حسناً ثانيها (رواية عبد الله بن الفضل النوفل عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن السّائل يسأل ولايدرى ما هوفقال: اعط من وقعت له في قلبك الرحمة فقال: اعط دون الدرهم، قلت:

.....

(يح) الصدقةعلى بنى هاشم افضل من غيرهم خصوصاً العلو يون لشرفهم على غيرهم (وذكر الروايات المتقدمة في ثواب صلتهم)(١)

(يط) يحرم على المعطى كفران النعمة(٢) و ينبغى له الثناء على المنعم، فان شكر المنعم واجب عقلاً، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى عليه المعروف فليكافئ به وان عجز فليثن عليه،وان لم يفعل فقد كفر النعمة (٣) .

وفيه دلالة على استحباب عوض الهدايا .

وقال الصادق عليه السلام: لعن الله قاطع سبيل المعروف، قيل: وماقاطع سبيل المعروف؟قال:الرجل يصنع له المعروف فيكفره، فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره، ولاينبغى ذلك للصاحب (٤) ـ وهو ظاهر .

اكثر مايعطى؟ قال: اربعة دوانيق)الوسائل باب ٢١ حديث ٣ و ٤ من ابواب الصدقة

(١) لاحظ الوسائل باب ١٧ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف

(٢) بالبناء للمفعول يعنى المنعم عليه

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب فعل المعروف

(٤) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب فعل المعروف

«النظر الثالث في الخمس»

« حديث في الخمس »

* عبد الله بن بكير، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: إنّى لآخذ من احدكم الدرهم، وانى لَمِن اكثر اهل المدينة مالاً، ماارید بذلك الا ان تطهّروا (١).

* وعن ابى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى مالا يحل له (٢).

(١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس

كتاب الخمس

وهو واجب في غنائم دار الحرب ، حواها العسكر أولا اذا لم يكن مغصوباً

قوله: «وهو واجب الخ» الظاهر أنّه واجب في سبعة أشياء (الأوّل) غنائم دار الحرب، قال في الدرووس: (الاول) ما غنم من دار الحرب على الإطلاق الاماغنم بغير اذن الامام عليه لسلام فله أو سرق أو اخذ غيلة ـ اى خدعة ـ فلآخذه (انتهى) .

ظاهره أن جميع مايؤخذ من دار الحرب فهو غنيمة، فان كان بغير اذن الامام عليه السلام يكون له الآما سرق أو اخذ غيلة.

وهو مشكل لان الظاهر أنّ الذى اخذ بالحرب على سبيل الجهاد والتكليف بالاسلام هو الغنيمة، فان كان بغير اذنه يكون له، لاماأخذ جهراً وغصبا، و غير ذلك ممّا وقع فى ايدى المسلمين من غير سرقة وخدعة ، يكون غنيمة له بغير اذنه فتأمّل.

قال المصنف في المنتهى: (الاول) الغنائم التى تؤخذ (توجد خ) من دار الحرب، ما يحويه العسكر و ما لم يحوه، امكن نقله كالثياب، و الاموال، و الاناسى

وفي المعادن كالذهب، والفضة، والرصاص، و الياقوت، والزبرجد، والكحل، والعنبر، والقير، والنفط، والكبريت.

والدواب، و غير ذلك او لا يمكن كالارضين، و العقارات و غير ذلك ممّا يصح تملكه بشرط أن يكون ممّا يصحّ تملكه، و ان يكون مباحاً في ايديهم لاغصباً من مسلم او معاهد قليلاً كان او كثيراً (انتهى)، و مثله عبارة الشرايع (١).

وهى مشعرة بما قلناه، لان الظاهر منها اعتبار أخذ العسكر.

ولعل مراد المصنف بقوله: (وان يكون مباحاً في ايديهم لاغصباً من مسلم اومعاهدخ) من لايجوز اخذ ماله قهراً، وهو ظاهر، فلو كان المغصوب من حربي آخر مثل صاحب اليد يجوز الأخذ كما في يد صاحبه، فيكون غنيمة بالشرط دون مايكون مال مسلم او معاهد بايديهم، غصباً ام لا.

واما دليل وجوبه فيه، فهو النص من الكتاب (٢)، والسنة (٣)، والاجماع.

(الثاني) المعادن، قال في المنتهى: وهى جمع معدن، واشتقاقه من عَدِن بالمكان يَعدِن اذا قام به، ومنه سمّيت جنّة عدن لانها دار اقامة وخلود لدوام الإقامة فيها، وهو كل ما خرج من الارض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة (انتهى).

لعله يريد بقيد (ممّا يخلق) اخراج ما زرع فيها، ولكن تبقى النباتات التى لها قيمة، ولعلّه يريد غيرها واهمل، للظهور، فيكون المراد من غير نباتها، فلو قال كذلك لكان أولى لانه يسلم عن النقض، وعن اللّغو، بل عن لزوم خروج مثل ماعدّ في الدروس منها، مثل المغرة (٤) والجصّ، والنورة، وطين الغسل و العلاج، وحجارة

(١) ومراده قدس سره، المماثلة في المعنى لافي عين الالفاظ فراجع

(٢) وهو قوله تعالى: واعلموا انّ ما غنمتم مِنْ شَيْ، فَانَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَسولِ وَلِذى القُربى وَاليتامىٰ وَالمَساكين وابن السَّبيلِ الآية - الانفال - ٤١

(٣) راجع الوسائل باب٢ من ابواب مايجب فيه الخمس

(٤) المغرة وتحرك طين احمر (القاموس)

.....

الرحى، والملح والكبريت، فالظاهر الوجوب في كل مايصدق عليه المعدن الواقع في الدليل.

ويمكن استخراج معنى له من الروايات الآتية.

ولكن المعلوم صدق المعنى اللغوى على المذكورات، وظاهر عدم ارادته، والعرفى، والشرعى غير ظاهر ففي تحقيقه اشكال فيجب الاخراج عمّا علم الصدق شرعاً او عرفاً لاغير.

ودليل وجوبه فيه الاجماع، قال في المنتهى: لاخلاف في اخراج شئ من المعادن (الى ان قال): وقد اجمع المسلمون على ذلك (انتهى) ثم قال: مسئلة والواجب عندنا في المعادن الخمس لاالزكاة، و به قال ابو حنيفة، وقال الشافعى: ان الواجب فيه الزكاة و به قال مالك واحمد (انتهى).

والروايات (١) مثل صحيحة محمدبن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً (٢)، ولا عموم فيها.

وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (في حديث) وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس (٣) وهى عامّة، قال في المنتهى: ويجب الخمس في كل مايطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والنحاس، والحديد، أومع غيره، كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش (البلخش) (٤) والعقيق أو مايعة كالقار والنفط والكبريت ذهب اليه علمائنا

(١) عطف على قوله قده: الاجماع

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب مايجب فيه الخمس

(٣) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس

(٤) البلخش كجعفر جوهر يجلب من بلخشان بلد بارض الترك، شفاء الغليل ـ اقرب الموارد ج ٣ ص ٤٧

بعد المؤنة
و بلوغ عشرين ديناراً

اجمع (انتهى)، واستدل بقوله تعالى: وأنفقوا مِنْ طَيّبات ما كسبتم وممّا آخرجنا لكم من الأرض (١) وفي الدلالة تأمّل.

ولصحيحة الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرصاص، والصفر والحديد، وما كان بالمعادن كم فيه قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة (٢).

وصحيحة زرارة قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المعادن مافيها؟ فقال: كلما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ماعالجته بمالك ففيه ماأخرج الله منه من حجارته مصفّى الخمس (٣).

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال: وما الملاحة؟ فقلت: ارض سبخة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ، قال: فقال: هذا واشباهه فيه الخمس (٤).

قوله: « بعد المؤنة الخ » اشارة الى شرط وجوبه فيه ، وهو أمران (الأوّل) ابقاء شيْ بعد المؤنة فانها تخرج منها .

ودليله الاجماع المفهوم من المنتهى ، والعقل، وهذا واضح .

(والثاني) النصاب نقل عن الشيخ في الخلاف عدمه أصلاً .

ودليله عموم الأدلة المذكورة والاجماع الذى نقله ابن ادريس ، ونقل عن ابن بابويه ، الدينار الواحد ، وكذا عن ابى الصلاح، والمشهور كونه عشرين ديناراً.

(١) البقرة ـ الاية ٢٦٧
(٢) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس
(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس

.....

ودليله الأصل ، وعموم مايدلّ على اباحة ماخلقه الله.

وصحيحة البزنطى قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أوكثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ مايكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً (١)

فيقيّد به عموم الأدلّة، و ترجّح على رواية محمد بن على بن الحسين قال: سأل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلوء، والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب و الفضّة، هل فيها زكاة؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس (٢).

للصّحة و الشهرة، و الأصل، و الصراحة في اشتراط عشرين في المعادن كلّها، وضدها في الاخيرة، مع احتمال الاستحباب، وحملها الشيخ على غير المعدن.

« فروع »

(الاول) لايبعد اعتبار النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لايترك (٣) العمل بينها ترك اهمال كما قاله في المنتهى.

ويحتمل اعتبار الدفعات مطلقاً، قال في الدروس: ولافرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز، وان تعددت بقاعها و انواعها (انتهى).

لصدق (٤) بلوغ نصاب الزكاة على المخرج بالدفعات الذى هو شرط للوجوب كما هو ظاهر الرواية فيضمّ البعض الى بعض مطلقاً ، وهو الاحوط .

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس

(٣) صفة لقوله قده: دفعات

(٤) دليل لقوله قده: ويحتمل اعتبار الدفعات مطلقاً

.....

(الثاني) كونه بعد المؤنة ، لما مرّ والظاهر اعتبار النصاب بعدها لان الظاهر من دليله بلوغ مايقع في يد المخرج نصاباً ، وكذا (١) من عموم مايدلّ على اعتبار الخمس بعدالمؤنة كما ستسمع (٢)، وفي صحيحة زرارة المتقدمة ايضاً اشارة اليه فافهم.

(الثالث) المعدن ان كان في الأرض المملوكة فهو لمالكها، ويخرج الخمس و ان كان في الارض المباحة فهو لمن وجده وعلمه.(عمله-خ)

الظاهر انه يساوى المسلم والكافر، وان الارض سواء كانت للامام خاصّة كالانفال في زمان الغيبة مطلقاً، وفي زمان الحضور بشرط الاذن والاعلام، أو كانت للمسلمين بان فتحت عنوة لعموم الادلة ولعدم القيد، ولهذا اطلق الاصحاب ايضاً.

ويحتمل اختصاص ما في ارضه عليه السلام بشيعته كما يشعر به بعض الروايات الدالة على جواز التصرف في ارضه وملكه عليه السلام(٣) ، وما في الارض المفتوحة عنوة بمصالح المسلمين كاصلها ونمائها لكونها ملكاً لغير الواجد فتامل، فانه لايبقى المعدن للواجد الانادراً.

(الرابع) الظاهر تعلقه بالعين ، فلايجوز التصرف فيه الابعد الاخراج كالزكاة .

ويمكن جواز الاخراج من غيره كالزكاة لئلاّ يلزم الحرج والضيق، ولحصول العوض (الغرض-خ)، وظاهر الأدلة يقتضى الأول مع عدم التصريح بجواز الاخراج عن غيره، والقياس على الزكاة من غيردليل غيرمعقول، ولا شك انه احوط ايضاً.

قال في المنتهى: الواجب خمس المعدن لاخمس الثمن، لان الخمس يتعلّق

(١) يعنى وكذا الظاهر من عموم مايدل الخ بلوغ ما يقع في يد المخرج نصاباً

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب مايجب فيه الخمس

(٣) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال

.....

بعين المعدن لابقيمته (انتهى) .

(الخامس) قال في المنتهى: اذا كان المعدن للمكاتب يجب عليه الخمس، ودليله عموم الأدلّة مع صلاحيته للتملك والكسب (١) .

ثم قال: العبد اذا استخرج معدناً ملكه سيّده، لان منافعه له، ويجب على المولى الخمس في المعدن، هذا اذا اخرجه على انه للسيد او للعبد وقلنا: ان العبد لايملك (انتهى) .

و فيه تأمّل. ثم قال: اذا اخرجه لنفسه باذن المولى، و قلنا: ان العبد يملك فالصحيح ايضاً انه كذلك خلافاً للشافعي (لنا) العموم (انتهى).

وفيه تأمّل ايضاً ، لعدم تسليم العموم الشامل لصورة النزاع، بل ظاهر العموم الدال على انه يخرج الخمس ، كون الباقي للواجد .

نعم اذا اخرجه مطلقاً أو باذن السيّد بأن يخرج له يكون للسيد، لانه منفعة ماله.

واما مع الاذن بالاخراج لنفسه مع القول بتملكه على ماهو المفروض فالظاهر انه له، وحكمه حكم التمليك، و يدل على الابقاء له ـ المؤمنون عند شروطهم (٢) ـ وذم ترك العمل بالقول: .

الاان يقال: انه للسيّد ، ومجرّد الاذن باخراج مالم يخرج ماصار ملكاً ، فتأمّل، فان كونه للسّيد مقتضى القوانين.

(السادس) المعدن يملك بملك الارض، لأنه جزوها.

(السابع) يمكن ان يكون الوصول الى احد النصابين الأولين من النقدين كافياً، لما في صحيحة الحلبي ـ كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة ـ(٣) و الظاهر

(١) هذا تلخيص عبارة المنتهى لاعينها فلاحظ المنتهى ص ٥٤٦

(٢) راجع الوسائل باب ٢٠ من ابواب المهور من كتاب النكاح حديث(٤) و يدل على ذم ترك العمل بالقول ماورد في الاخبار الدالة على لزوم الوفاء بالعهد.

(٣) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه أثره، والباقي له .

اعتبار نصاب كل واحد فيه و لما في صحيحة البزنطي، عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سئلته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (١) .

والظاهر عدم الفرق بين المعدن والكنز وكثيراً ما يطلق عليه الكنز كما في صحيحة زرارة المتقدمة (٢)، وما في صحيحة البزنطي المتقدمة: ـ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً (٣) ـ كانّه للمثال.

(الثامن) ماعلم صدق المعدن عليه يجب فيه الخمس مع الشرائط حتى النفط والكبريت والملح واشباهها، لذكرها في رواية محمد بن مسلم المتقدمة ـ في الفقيه ـ وهي صحيحة في التهذيب ـ (٤) مع الاشارة في غيرها.

واما الصدق على مثل الجصّ وطين الغسل والعلاج فغير ظاهر، وقد مرّ التصريح في الدروس على الوجوب في الكلّ، ولا ريب أنّه أحوط .

قوله: « وفي الكنوز المأخوذة الخ » الثالث من الاصناف الواجب فيها الخمس هو الكنز، ودليله الاجماع، قال في المنتهى: الركاز هو الكنز مشتق من ركز به يركز اذا خفى، ومنه الركز، وهو الصوت الخفى، والمقصود هنا منها هو المال المدفون فى الارض، و يجب فيه الخمس بلاخلاف بين اهل العلم كافّة قال الله تعالى : وَاعلَموا أنَّما غَنِمتم من شيْ، فانَّ لله خُمسه الآية (٥) وهو من جملة الغنائم عندنا فتشمله الآية (انتهى).

و ينبغى ان يقيّد التعريف بعدم العلم بكونه مال من لايحل التصرف في

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس
(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس
(٥) الانفال ـ ٤١

.....

ماله كما سيجئ ، ولعله ترك للظهور .

وصحيحة (١) زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن مافيها؟ فقال: كلما كان ركازاً ففيه الخمس (٢) ، الخبر .

وصحيحة الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلوء، فقال: عليه الخمس، وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص، والصفر، والحديد، وماكان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة (٣) وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عما يجب فيه الخمس من الكنز قال: مايجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (٤) .

فلا شك في وجوبه في الكنز في الجملة.

واما الوجوب فيه اينما وجد فلا، فيحتاج الى التفصيل، فيقال: الكنز ان وجد فيما ملك بالارث أو البيع ونحوه من الاسباب المملكة، فالأوّل للورثة مطلقاً مع العلم بانه للمورث، بل مع تجويزهم كونه له ايضاً فلاخمس حينئذٍ، وانه تركة يقسم بينهم ، لانه تحت يد المورث، وكلما هو تحت يده فهو تركة مالم يعلم خلافها فتأمّل، فان الاحوط الترك مع القرائن ،والعمل بها.

وان علموا او اعترفوا أنّه ليس له، فينقل الى المالك المقدّم على المورّث و حكمه حكم الثانى .

وهو أنه يعرّف المالك الأوّل فالأوّل، حتى ينتهى، فان عَرفه مالك مطلقاً فهو له بغير بيّنة ولايمين لانه تحت يده مع دعواه له بغير منازع ، ولكن ينبغى له عدم

(١) عطف على قوله قده: الاجماع

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب مايجب فيه الخمس

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ و باب ٣ حديث ٢ من مايجب فيه الخمس

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس

.....

اخذه مع قرائن الخلاف وظنّه .

وان لم يعرفه مالك أو عَدم المالك و لاامارة، فهو لقطة مع كونه فى دار الاسلام وأثره فيه.

قيل: المراد به سكّة الاسلام بنحو الشهادة واسم النبى صلى الله عليه وآله ، والسلطان المسلم ، بل مايدل على ملكيّة مَنْ لماله حرمة، ولايجوز اخذه بدون اذنه مطلقاً مع عدم العلم بزوالها (١).

وظاهرهم عدم الخلاف فيه لصدق اللقطة وان صدق عليه الكنز ايضاً .

ولكنَّ الظاهر ان المعتبر في الكنز الذى يتملك بعد اخراج الخمس عدم العلم بكونه ملكاً لمن لا يجوز أخذ ماله .

والظاهر أنَّه يكفى حينئذٍ الأثر الدال على ذلك مع عدم العلم بالزوال ، واما اذا لم يكن عليه العلامـة ولم يعلم كونه مالاً لمن لايجوز التصرف في ماله ، فالظاهر كونه مطلقاً للواجد بعد الخمس، لعموم أدلة الخمس مع عدم العلم بملكيته لمن لماله حرمة .

وان (٢) مجرد الوجود في الملك لايدل عليه ـ وان كان فى دار الاسلام لعدم ظهور مالك يصلح لذلك ، ولاحتمال كونه ملكاً لمن يجوز التصرف في ماله مستقلاً او تبعاً للارض خصوصاً مع القرائن وظهور المالك الحىّ مع انكاره له .

وقيل : انه لقطة ، لصدق تعريفها، هذا (٣) ـ مع ظن كون المال او الارض لمن لماله حرمة ـ غير بعيد فتأمّل.

وان وجد في ملك الغير فله، ومع الانكـار فينقل الى من سبقه حتى ينتهى

(١) اى زوال ملكية ذلك الشخص والدخول في ملك من يجوز اخذ ماله ولاحرمة له في الاسلام (انتهى) ما في بعض الحواشى المخطوطة

(٢) عطف على قوله قده: انه يكفي الخ

(٣) يعنى القول بكونه لقطة غير بعيد مع الظن المذكور

.....

الى العارف او يجهل (١) ، وقد مر الحكم فيه.

والظاهر أنّه لو كان المالك ممن لايقبل اقراره، كالصبي يحفظ حتى يكبر، ويحتمل الحكم بكونه له بالفعل، واعطائه الى من يجوزله قبض ماله لليد الدالّة عليه ، فتأمل خصوصاً مع القرائن.

وان وجد في ارض موات (٢) او غير معهودة بالتملك لمن لايجوز له التصرف في ملكه ولم يكن فيه تلك العلامة، فالظاهر انه للواجد بعد الخمس، لما مر خصوصاً الاوّل، ومع وجود القرائن وكون الارض لمن يجوز التصرف في ماله.

وان كانت فيه تلك العلامة فالظاهر انه لقطة مطلقاً ، لما مّر ايضاً ،ولااثر للدار اصلاً على مايفهم .

فتأمّل فيما ذكرته فانه وان خالف بحسب الظاهر ما نجده في بعض العبارات، ولكن الظاهر انه صحيح، ولايبعد كون بعض ذلك هو المراد.

وقد عرفت ممّا ذكرنا انه لابد في التعريف من القيد المذكور(٣) أوجعله شرطاً.

واعلم انه يحتمل عدم حكم اللقطة في بعض ماذكر انه لقطة ، بل يكون من قبيل مال مجهول المالك ،وسيجئ حكمه وحكم اللقطة .

* * *

(١)يعني يكون بحكم المال المجهول مالكه

(٢) في القاموس: والموات كغراب، الموت، وكسحاب مالاروح فيه، وارض لامالك لها (انتهى) وفي مجمع البحرين: والموات بضم الميم و بالفتح يقال لما لاروح فيه و يطلق على الأرض التى لامالك لها من الادميين ولاينتفع بها(انتهى)

(٣) المتقدم في صدر المبحث بقوله قده: و ينبغى ان يقيد التعريف بعدم الملك بكونه مال من لايخل التصرف في ماله.

.....

« فروع من المنتهى »

(الاول) لو وجد الكنز في ارض مملوكة لحربي معيّن كان ركازاً، وفيه الخمس، و به قال ابو يوسف وابوثور(انتهى) لعله لعموم ادلة الخمس فى الكنز.

و يظهر عدم الخلاف عندنا حيث ما نقل الآخلافهم .

وكأنه يريد بالحربيّ من لاحرمة لماله ، وفيه تأمّل، لان الظاهر من الكنز الذى يجب فيه خمسه عدم كونه ملكاً لشخص بعينه و الا فهو بمنزلة اخذ ماله قهراً و خفية من بيته خصوصاً اذا كان مدفوناً في بيته او ملكه مع علمه.

نعم انه يمكن على مذهب من يجعل الخمس في كل مال استفيد .

(الثاني) لو وجده في قبر من قبور الجاهليّة فالحكم كما تقدم (انتهى) .

والبحث فيه كما تقدم .

(الثالث) لو استأجر اجيراً ليحفر في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستأجر لالاجير، لانّه استأجره لذلك فصار بمنزلة مالو استاجره للإحتطاب والاحتشاش، وان استأجره لأمر غير ذلك، فالواجد هو الأجير والكنز له (انتهى).

و في صحّة الاستيجار لمثله تأمّل، و لعله للجهالة بمقدار الحفر، و لما قيل من عدم جواز الاستيجار للمباحات، لاحتمال دخولها في الملك بغير اختياره.

والظاهر الجواز وتوقف الملك بعدم قصد ملكيّة الغير و بعدم ملكيّة منفعته لغيره على تقدير عدم احتياجه الى النيّة كما هو الظاهر ، وسيجئ تحقيقه .

(الرابع) اذا استأجر داراً فوجد فيها كنزاً، فهو للمالك، وقال بعض الجمهور: هو للمستأجر (انتهى) وهو بعيد، فالمالك ذو اليد، وعلى المستأجر الاثبات لو ادعياه .

(الخامس) يجب الخمس في كل ما كان ركازاً ، وهو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر،

.....

والنحاس والاوانى وغير ذلك ، و به قال مالك واحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد لايجب الخمس الا في الذهب والفضة (انتهى).

ودليله عموم الادلة، والظاهر انه لاخلاف لنا فيه، لاقتصاره بنقله عن بعض العامّة ، وانه لابد من القيد المقدّم ذكره(١) .

(السادس) لايعتبر فيه الحول، بل يجب فيه الخمس مع وجدانه وهو قول اهل العلم كافة (انتهى) .

(السابع) يجب الخمس في الكنز على من وجده من مسلم او ذمّيّ او حربيّ أوعبد أو صغير أوكبير، ذكر او انثى، عاقل او مجنون الان العبد اذا وجد الكنز فهو لسيّده، وهو قول اهل العلم فانهم اتفقوا على انه يجب الخمس على الذمّيّ الآ الشافعي (انتهى).

وفي الدليل تأمّل، ولعدم دليل العموم عموم أدلّته، و يكون المكلّف بالاخراج الولى في غير المكلّف.

ولعله يريد بالصغير والمجنون من يقدر على التملك بتمييزهما، ويحتمل الملك لهما بالاخذ والقبض، او بالولاية، والارث، والبحث في العبد والمكاتب كما مر في المعدن وعمّم في الدروس ايضاً.

والظاهر انه يملك بما يسمى ملكاً كالأخذ لامجرد العلم والوجدان، ويحتمل بالوصول والاحياء كما في المعدن اذا احتاج الى العمل فتأمّل ويجيء تحقيقه.

(الثامن) الظاهر عدم الخلاف في وجوب النصاب، وانه النصاب الأول من أحد النقدين عيناً او قيمة ، قال في المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع.

و يدل عليه صحيحة البزنطى المتقدمة(٢) ، و يؤيّده الوجوب في المعدن، والعجب عدم ذكره في المتن مع ذكره في المعدن فكأنه احاله على الظهور.

(١) بقوله قده: و ينبغى ان يقيد التعريف بعدم الملك بكونه مال من لايحل التصرف في ماله (انتهى)

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ و باب ٥ حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

ولوكان عليه سكّة الاسلام فلقطة على رأي.

ولو كان في مبيع عرفه البايع، فان عرفه فهو له ، والا فللمشترى بعد الخمس . وكذا لواشترى دابّة فوجد في جوفها شيئاً.

والظاهر اعتبار الضم (١) في الكنوز الى النصاب للصدق، وكذا ذلك محتمل في المعدن.

ويحتمل اعتبار الوحدة العرفيّة وعدم اليأس عن الوجدان واتلافه، وانه بعد المؤنة كما في المعدن.

ولعلك بما مر من التفصيل عرفت ما في المتن من الاجمال (الاهمال خ) وعدم ظهور الاحكام مثل كونه كنزاً على تقدير وجوده في دار الحرب مطلقا، وكذا الحكم بكونه كذلك في دار الاسلام مع عدم اثر الاسلام، وانه يجب ان يقيّد بمالم يكن في ملك الغير كأنه اهمله للظهور وبقرينة مابعده، وكذا كونه لقطة على تقديرهما.

والراى حينئذٍ اشارةالى رأى الشيخ بكونه كنزاً حينئذٍ ايضاً، و لعله لعموم الادلة.

وكذا كونه للمشترى مطلقاً لاحتمال اثر الاسلام وفي بلده وغير ذلك،وقد مرّ التحقيق فتأمّل وتذكر.

قوله: «وكذا لو اشترى دابّة الخ» يعنى لواشترى حيواناً فوجد في جوفه مالاً عرّف البايع، فآخر حتى ينتهى، فان عرفه فهو له مطلقاً لما مر، والاّ فللمشترى بعد الخمس.

الحكم الاول (٢) واضح لما مر، وامّا الثانى وهو وجوب الخمس على

(١) يعنى ضم ماخرجه بالدفعات بعضها الى بعض فاذا صار المجموع نصاباً يجب فيه الخمس، قال في المنتهى: اما لو ترك العمل لامهملاً بل لاستراحة او لاصلاح اليه او طلب الكل وما اشبه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ الضم النصاب (انتهى)

(٢) يعنى كونه للمالك ان عرفه

ولو اشترى سمكة فوجد في جوفهاشيئاً فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس .

وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته ديناراً بعد المؤنة .

المشترى فغير واضح لعدم كونه أحد الاصناف التى يجب فيها الخمس، وجعله مثل الكنز ومع عدم صدقه عليه من غير دليل بعيد.

بل يمكن المناقشة في كونه للمشترى مطلقاً ايضاً لاحتمال كونه لقطة الآ ان يقيّد بعدم العلامة ومع ذلك محل التأمل ايضاً لظهور كونه للمسلمين على تقدير وجوده في دار الاسلام واثار تصرفهم.

وكذا قوله (رحمه الله) :ـ في السمكة فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس ـ لاحتمال وجود أثر الإسلام، بل كونه في دار الاسلام مع ظهور آثار تصرف (التصرف خ) يدل على كونه للمسلمين فالحاقه حينئذٍ باللقطة محتمل.

على انه لم يظهر لوجوب الخمس وجه الآن يقال : غوص ـ وهو بعيد.

على ان الظاهر ان السمكة وما معها ملك الصائد للقبض خصوصاً مع عدم اعتبار النيّة في الحيازة .

الآ ان يقال: ليس اخذ الصيد حيازة لما في جوفه وهو بعيد، أو يقال: يحتاج تملك المباحات الى نيّته و يحمل على غير المنوى، و هو ايضاً بعيد.

فا لظاهر هنا كونه ملكاً للصائد مع اثر الاسلام ايضاً، لان الظاهر انه وان كان للمسلم الا انه معرض عنه لوقوعه في البحر الآن يظهر خلافه فيكون لقطة، فيحتمل كون المشترى ملتقطاً لعدم شعور الصائد به وكونه(١) ملتقطاً، لعدم اشتراط الشعور فتأمّل، فان كلام الاكثر خال عن هذه الاحتمالات، ولادليل واضح على ماذكروه.

قوله: «وفي الغوص كالجواهر الخ » هذا رابع الاصناف، قال في المنتهى: كلما يستخرج من البحر كاللؤلوء والمرجان والعنبر و غيرذلك، يجب فيه

(١) اى الصائد

ولو أخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس .

الخمس، وهو قول علمائنا اجمع (انتهى).

و تدل عليه ايضاً صحيحة الحلبي المتقدمة (١) .

وظاهرهم اعتبار النصاب المذكور(٢)، قال في المنتهى: والنصاب في الغوص دينار واحد، فاذا بلغ قيمته ديناراً وجب فيه الخمس، وما نقص عن ذلك ليس فيه شيء ذهب اليه علمائنا (انتهى).

و يدل عليه رواية محمد بن على بن ابى عبد الله، عن ابى الحسن عليه السلام المتقدمة(٣) في اعتبار نصاب المعدن، مع عدم الصحة(٤)، فلو لم يكن اجماع فالظاهر عدم اعتباره لعموم الأدلّة، وعدم دليل القيد معه .

والظاهر بعد المؤنة كغيره .

ثم البحث في اعتبار الدفعة فقط أو مطلقاً ولوكان بالدفعات المتعددة، ووجود التراخي والترك بالكليّة لابنيّة العود، واعتبارها اذا لم يكن القطع للاستراحة مع قصد المعاودة كما في المعدن والكنز.

فلايبعد المطلق لصدق وصوله نصاباً على الدفعات ايضاً، مع ان الاجماع في اعتباره ما وجد الآفيما وجده وحده، اما اذا وجده متعدداً فلااجماع في اعتباره في كل واحد واحد، والاصل عدم اعتباره فيه مع صدق الغوص.

والوجوب مطلقاً في الكل مذهب الدروس، والتفصيل هو مذهب المصنف.

قوله: «ولو اخذ من البحر الخ» ينبغى تقييده بما اذا لم يكن ممّا يجب فيه الخمس بسبب آخركماذكرفي العنبراً نّه ان أُخذ من وجه الماء بغير غوص، فمعدن

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب مايجب فيه الخمس

(٢) اى المذكور في المتن

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٤) لجهولية محمد بن على بن ابى عبد الله

والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه، وان اخذ من وجه الماء فمعدن .

يجب فيه الخمس من جهة كونه معدناً.

وقد يعتبر فيه نصاب المعدن (ويجئ فيه الخلاف) لانصاب الغوص، كأنه لم يذكر للظهور، ولما يفهم من العنبر، فدليل عدم الوجوب حينئذٍ ظاهر وكذا عدم كون مايجب في الغوص في العنبر حينئذٍ.

واما جعله من المعادن فمحل التأمّل، لاحتمال اختصاص الوجوب في المعدن باخراجه من معدنه كما هو المتبادر الاّ ان يكون معدنه وجه الماء، فلايكون وجدان مايصدق عليه المعدن على اىّ وجه كان موجباً للخمس، ولهذا لم يجب فيما اذا ملك بغير الوجدان.

و يدل عليه(١) ذكر المؤنة، والاصل، فاذاالتقط سبيكة من وجه الارض من غير معدنه. يحتمل عدم وجوب الخمس فيه كما في الغوص والكنز، فانه لووجد على وجه الارض مالوكان تحتها يجب فيه الخمس لم يجب فيه الخمس، مثل الاوانى والامتعة وغيرها وظهور ـ معادن الذهب الخ ـ الواقع في صحيحة محمد بن مسلم (٢)، و ـ المعادن ـ في صحيحة الحلبى (٣)، و ـ ماعالجته ـ في صحيحة زرارة (٤) ـ، يشعر بما قلناه، اذلايقال ـ لقطة من الذهب المرميّة في وجه الارض في غير معدن مثلاً ـ: معدن الذهب.

و بالجملة الاصل برائة الذمة، والصدق بحيث تكون حجة مخرجة عنه، غير واضح.

على انه قد يناقش في كون العنبر من جنس المعدن، قال في المنتهى: العنبر

(١) يعنى يدل على اعتبار كون اخراجه من معدنه اعتبار المؤنة في كلمات الاصحاب و بعض الاخبار فانها تدل على ان مفروض كلامهم فيما احتاج الى مؤنة والا فمجرد اخذ شيء من وجه الماء لايحتاج الى مؤنة ـ كما لايخفى

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس

.....

قال الشيخ انه نبات من البحر و (قيل): هو من عين البحر و(قيل): العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكله شيٌ الآمات (١) (انتهى).

فلا يظهر كونه معدناً، والاصل العدم.

وقال ايضاً وقال الشيخ: الحيوان المصاد من البحر لاخمس فيه، فان اخرج بالغوص أو اخذ قفياً (٢) ففيه الخمس، وفيه نظر (بُعدخ ل)، والأقرب الحاقه بالارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة لابالغوص كيف كان (انتهى).

والظاهر أنّه على تقدير صدق الغوص لابُعد في الحاقه به، وعلى تقدير العدم، فان صدق عليه مايدل على وجوبه في الفوائد والارباح يكون منها، والآفلاشيٌ عليه.

ثم قال: السمك: لاشيٌ فيه، وهوقول اهل العلم كافّة الا في روايةٍ، عن احمد وعمر بن عبد العزيز (لنا) انه صيد فلا شيٌ فيه كصيد البّر (انتهى).

ويمكن ادخاله تحت الفوائد والمكاسب، بل صيد البّر ايضاً خصوصاً اذا كان على وجه الكسب والاكتساب، و يدل عليه قوله قبل هذا: ـ والاقرب الحاقه بالارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة لابالغوص كيف كان ـ الا ان يستثنى بالاجماع، فتأمّل، وسيجئ دليل الاكتساب

ويمكن الوجوب من جهة الغوص ايضاً على تقدير اخذه به كما دلّ عليه الكلام المتقدم للشيخ الا ان يكون الاجماع اخرجه.

واعلم انه يمكن اجتماع بعض هذه الاصناف خصوصاً على ماتقدم من احتمال كون المراد بالمعدن ماكان من ذلك الجنس، سواء اخذ من معـدنه ام لا، فلو كان كنزاً معدنيّاً وغنيمة بل يصدق على مثل العنبر ـ بناءً على مامر أنّه لو أخذ

(١) وتمامه: ولاينقره طائر بمنقاره الايصل اليه فيه منقاره، واذا وضع رجليه عليه فضلت اظفاره ويموت، لانه اذا بقى بغير منقار لم يكن للطائر شيٌ يأكل به (انتهى)

(٢) يعنى تبعه الصائد على قفاه حتى اخذه

وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات.

بالغوص المعدن والغوص ـ ففي وجوب الجميع (١)، وترجيح ماهو مصلحة اهل الخمس، و التخيير احتمالات.

والظاهر اعتبار الغنيمة مع الاجتماع مطلقاً لصدقها، ووجودها في الآية. والوجوب بالاجماع، وعدم الشك في لحوق سائر احكام الغنيمة فيها.

وكذا الغوص اذا اجتمع مع العنبر.

والظاهر عدم اجتماع المعدن والكنز (٢)، وعلى تقديره ينبغي اعتبار كونه معدناً، لانه احوط مع اعتباركون نصابه ديناراً وعدم وصوله الى عشرين ديناراً، وقدمرّ مايدل على عدم تعدد وجوب الخمس في بحث الزكاة من عدم وجوب حقّين في مال واحد، فتذكر.

واما اجتماع المكاسب مع غيره فالظاهر انه ممكن بأن يعمل في ارض لأن يجد كنزاً اومعدناً فالظاهر، الوجوب في الأخيرين لما مرّ.

قوله: «وفيما يفضل عن مؤنة السنة الخ» هذا خامس الاصناف قال في المنتهى: الصنف الخامس أرباح التجارات، والزراعات، والصنايع، وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلاّت والزراعات، عن مؤنة السنة، على الاقتصاد وهو قول علمائنا اجمع، وقد خالف فيه الجمهور كافة (انتهى).

وفي العبارة مناقشة، وهى تكرار الزراعات، ولعله يريد ربحها في الأول كما ذكره في ربح الغرس كما سيجئ، وعدم الاحتياج الى (الزراعات) بعد قوله: (الغلات) ومعلوم ان المراد بالفاضل من قوت الغلاّت (٣)، التى تكون مملوكة

(١) جواب لقوله قده: فلو كان كنزاً الخ

(٢) قوله: عدم اجتماع المعدن والكنز الخ الاّ مع الاحتمال المذكور آنفاً في قوله قده: (كنزاً معدنياً) وهو ان يقال المعدن لما يخرج من معدنه و يدفن في محل آخر ـ (كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة)

(٣) لايخفي ان حق العبارة هكذا: ومعلوم ان المراد بفواضل الاقوات من الغلات التى تكون الخ

.....

بالزراعة، ولعله عطف تفسيرى .

وان الصنايع داخلة تحت الاكتسابات، وكأن الظاهر الاقتصار على مافي المتن مع احتمال اولوية تبديل الصناعات بالاكتسابات بناءً على زعمه.

وان الظاهر أنه لايشترط الاقتصاد الآن يريد به عدم الاسراف الذى هو خارج عن الحد وحرام .

واما الدليل عليه فكأنه الاجماع المنقول في المتنهى، مع انه ينقل الخلاف فيا بعد ذلك وسيجئ واستدل عليه بالآيات ، مثل قوله تعالى: وَاعلَموا أنَّما غَنِمتم مِنْ شَئ فَاَنَّ لله خُمُسَهُ الخ (١) والغنيمة عامّة فيا يعدّ غنيمة ونعمة، وفائدة خرج منه ما خرج بالدليل ،بقى الباقى تحت العموم .

ولايدل ـ كون الكلام قبله في القتال، وذكره ايضاً بعده ـ على كون المراد به غنيمة دار الحرب فقط وان كان هو محتملاً غير بعيد، مع عدم ظهور صدق الغنيمة على كل فائدة ونفع ولو كان بالكسب والجهد والطاقة مع خروج الافراد الكثيرة، مثل الميراث ونحوه عند الاكثر فتأمّل.

ومثل قوله تعالى ـ يا أيُّها الّذينَ آمَنوا أنفِقوا من طَيبات ماكَسَبتم وَمِما أخرجنا لَكُم مِنْ الارضِ (٢) .

وجه الاستدلال في الثانى انه قد اتفق اكثر المفسرين على ان مايخرج من الارض هو المعادن والكنوز، وانما المنفَق هو الخمس ، فكذا في المعطوف عليه وفيه تأمل ايضاً.

و بالروايات مثل صحيحة عبد الله بن سنان ، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: على كل امرٍ غَنِم او اكتسب، الخمس ممّا أصاب لفاطِمة عليها السلام ولمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخّياط ليخيط قميصاً (ثوباً

(١) الانفال ـ ٤١ (٢) البقرة ـ ٢٦٧

.....

خ) بخمسة دوانيق، فلنا منه دانق الآمن أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، انه ليس من شيْ عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ سلْ هؤلاء بما نكحوا (ابيحوخ ل) (١) .

وفي هذه تأمّل ، لأن الصحّة ـ كما قال في المنتهى والمختلف ـ غير ظاهر، لوجود عبد الله بن قاسم الحضرمي في طريق الكتابين (٢)، ومارأيتها في غيرهما .

قال في رجال بن دواد : انه من اصحاب الكاظم عليه السلام، وفي رجال الشيخ: انه واقفي ، وفي رجال النجاشي: كذّاب غال يروى عن الغلاة لاخير فيه ولايعتد به، ابن الغضائري: ليس بشئ البتة، وقال المصنف: مثل كلام النجاشي وفيها دلالة ما على عدم صدق الغنيمة على الكسب (٣)، وانها لفاطمة عليها السلام ، فقط في زمانها، وللأئمة عليهم السلام بعدها ،وعدم اخراج المؤنة في الكسب، ومعلوم أنه ليس كذلك ، وعدم وجوبها على الشيعة ، وان عدمه موجب للزنا، وعدم وقوع نكاح حلال ، وهو في غيرها من الاخبار ايضاً (٤)، وفيه تامل واضح فتأمل

واستدل ايضاً (٥) برواية محمد بن الحسن الاشعرى ، قال: كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلام: اخبرنى عن الخمس أعلى جميع مايستفيد الرجل من قليل، وكثير من جميع الضروب، وعلى الصناع، وكيف ذلك؟ فكتب عليه السلام بخطه:الخمس بعدالمؤنة (٦) قال في المنتهى : في الصحيح عن محمد (انتهى).

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٢) طريق الشيخ كما في التهذيب هكذا: محمدبن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين (الحسن خ)، عن عبد الله بن القاسم الحضرمى ، عن عبد الله بن سنان

(٣) فانه عليه السلام عطف قوله عليه السلام: (اكتسب) على قوله عليه السلام: (غنم) والعطف ظاهر في المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

(٤) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال.

(٥) يعنى العلامة في المنتهى.

(٦) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب مايجب فيه الخمس.

.....

وفي الصحّة تأمل، لعدم ظهور محمد بن الحسن الاشعرى (١)، و يبعد كونه الصفار لوقوع نقل ابن مهزيار عنه، و بعد نقله عنه (٢)، مع عدم شهرته بهذا اللقب، بل يكتفي بابن الحسن او الصفار، ولهذا ما قال في المختلف: (صحيحة محمد) بل قال: (رواية محمد) والدلالة ايضاً غير صريحة، وهو ظاهر.

وروايةعلي بن مهزيار، قال: قال لى : ابوعلى بن راشد: قلت له: أمرتنى بالقيام بامرك واخذ حقك ، فاعلمتُ مواليك بذلك فقال لى بعضهم: واى شئ حقهم فلم ادر ما اجيبهم فقال:يجب عليهم الخمس فقلت فى اى شئ حقه؟ فقال؛ في امتعتهم وصنائهم (ضياعهم خ ل) قلت: فالتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم(٣).

ابو على بن راشد غير مصرح بتوثيقه، بل قيل: انه وكيل مشكور(٤)، وكأنه لذلك ماسُمّيتْ بالصحة ، ويمكن كونها حسنة، فتأمل وفي قوله عليه السلام (في امتعتهم) ايضاً تأمل .

وروايةعلي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمدانى: أقرأنى على، كتاب ابيك فيما أوجبه على اصحاب الضياع، انه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة ، وانه ليس على من لم تقم صنعته بمؤنته نصف السدس ولاغير ذلك، فاختلف مَنْ قبلنا في ذلك، فقالوا يجب على الضياع، الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة

(١) يعنى وثاقة محمد بن الحسن الاشعرى غير ظاهر.

(٢) يعنى ان الراوى عنه في هذا الخبر على بن مهزيار وعلى بن مهزيار يبعدان يروى عن محمد بن الحسن الصفار، بل يروى عن محمد بن الحسن الاشعرى، واصل السند كمافى التهذيب هكذا:سعدبن عبد الله، عن ابى جعفر، عن على بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الاشعرى، وعليه فاحتمال روايته عن الصفار مقطوع العدم للتصريح بالاشعرى.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(٤) اشارة الى مانقل في التحرير الطاووسى بما هذا لفظه: ابوعلى بن راشد، كان ابوعلى بن راشد وكيلاً عنه (يعنى الحسن العسكرى عليه السلام) مقام الحسين بن عبد ربه مع ثناء عليه وشكر (انتهى)

.....

وخراجها لامؤنة الرجل وعياله، فكتب وقرأه على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله، و بعد خراج السلطان (١).

والطريق (٢) الى علي بن مهزيار صحيح مع توثيقه، ولكن المكتوب اليه غيرصريح و(ابراهيم) مجهول لعلّه يضر، لان الظاهر أنّه يحكى انه كتب وقرأه عليَّ وان كان صدر الرواية يدل على انه لايضر حيث فهم أن الحاكي هوعليّ مع انه مناف لكتابة ابيه.

والمتن لايخلو، عن اجمال مع أنّها مكاتبة.

وغيرها من الروايات ، ولكن ليس شئ صحيح صريح خال عن شئ مثل رواية حكيم مؤذن (بني عيسى) (ابن عيسى خ ل) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له: واعلموا أنّما غَنِمتم مِنْ شئ فان للهِ خُمُسَهُ وَللرسول؟ قال: هي والله الافادة يوماً بيوم (فيوماً خ ل) الا ان ابى جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا (٣) .

والسند ضعيف ، وليس بمعلوم وجودثقة واحد فيه (٤) . وايضاً الحصر في افادة (يوماً فيوماً) ليس بمذهب، وكذا العموم والذى يدل على العدم، الاصل وكون ذلك ضيقاً في الجملة مع صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس الا في الغنائم خاصة (٥) .

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٢) طريق الشيخ الى علي بن مهزيار كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار، فقد اخبرني به الشيخ ابوعبد الله عليه الرحمة عن محمد بن علي بن الحسين، عن ابيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم، عن احمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٨ من ابواب الانفال

(٤) والسند ليس فيه موثق الاعلى بن الحسن بن فضال فانه موثق لكنه مرمي بالفطحية فلاحظ الوسائل

(٥) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس

.....

والاصل اعتداد به مع الدليل ، وقد تقدم ، وكذا الضيق .

وحمل الرواية في التهذيب على أن الخمس الواجب بالقرآن ليس الآفي الغنائم، وقد سَلّم تخصيصها في القرآن بغنائم دار الحرب.

ولكن قال في الاستبصار بعد ذلك الوجه وجعله أوّلاً: والوجه الثانى ان يكون هذه المكاسب، الفوائد التى تحصل للانسان هى من جملة الغنائم التى ذكرها الله تعالى في القرآن (انتهى) .

ويحتمل التقيّة ايضاً فتأمّل ، وسيجئ له زيادة تحقيق .

قال المصنف في المنتهى: قال ابو الصلاح الحلبى من علمائنا: الميراث والهبة والهدية، فيه الخمس، وانكر ابن ادريس ذلك قال: وهذا شئ لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح ، ويمكن أن يحتج (لابى الصلاح) (ابو الصلاح خ ل).

بما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابوجعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة، فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى (و) (نقل (١) آية الخمس) والغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة التى يغنمها المرأ والفائدة يفيدها والجائزة،من الانسان للانسان، التى لها خَطَر، والميراث الذى لايحتسب من غير اب ولاابن (٢) (انتهى).

وهذه مكاتبة طويلة، وفيها احكام كثيرة مخالفة للمذهب مع اضطراب وقصور عن دلالتها على مذهبه، لعدم ذكر الخمس صريحاً ورجوع ضمير (هي) الى الزكاة على الظاهر ودلالة صدر الخبر (٣) على سقوط الخمس عن الشيعة، وقصرها في الذهب والفضّة مع حول الحول، والسقوط عن الربح وللتقييد ببعض الارث.

(١) يعنى العلامة في المنتهى

(٢) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٣) تقدم صدر الخبر آنفاً عند نقل الاخبار على وجوب الخمس في ارباح المكاسب فراجع

.....

وبالجملة هذا الخبر مضطرب بحيث لايمكن الاستدال به على شيء، والمسئلة من المشكلات لعدم صراحة الآية.

قال في مجمع البيان: الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين، والفيء ماأخذ بغير قتال وهو قول عطا ومذهب الشافعي وسفيان وهو المروى عن أئمتنا عليهم السلام (انتهى).

وقال ايضاً : وقال اصحابنا: ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات، وفي الكنوز، والمعادن والغوص وغير ذلك ممّا هو مذكور في الكتب، ويمكن ان يستدل على ذلك ـ اى عموم الخمس في كل فائدة تحصل للانسان ـ بهذه الاية، فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة (انتهى).

ولايخفى ما فيه، وعدم صحّة خبر دال على المطلوب، على انها اذا اخذت بعمومها تدل على اكثر ممّا قالوه.

ونجد في الايجاب ـ مع كونه خلاف الاصل ، وخلاف عموم بعض الآيات مثل (نسائكم) (١) وغيرها (٢) ، وكذا الاخبار وعدم دليل صحيح صريح ـ عُسراً وضيقاً ومثلها منفى غالباً في الشريعة السهلة ، والاجماع المدّعى غير معلوم، فان الظاهر أنَّ ابن الجنيد مخالف كما نقل عنه في المنتهى والمختلف .

قال في المختلف: المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في ارباح التجارات والصناعات والزراعات، وقال ابن الجنيد: فامّا مااستفيد من ميراث او كد بدن اوصلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ، ولولم يخرجه الانسان لم يكن كتاركِ الزكاة التي لاخلاف فيها الآان يوجب ذلك من

(١) اشارة الى آية المباهلة فان لفظة (النساء) فيها عامة مع انه اريد منها الخاص

(٢) مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم، واريد من الناس على مافي بعض التفاسير (نعيم بن مسعود)

.....

لايسع خلافه ممّا لايحتمل تاو يلاً ولايرد عليه رخصة في ترك اخراجه (انتهى) .

وكذا نقله عنه في المنتهى، مع نقل الاجماع فيما تقدم .

واستدل له (١) في المختلف بالأصل، وصحيحة عبد الله المتقدمة (٢)، و ـ اجاب عن الاول ـ بمعارضة الأصل بالاحتياط وهوغير جيد وهويفعل ذلك كثيراً .

و بابطال (٣) الاصل مع قيام الموجب ـ وهو جيّد لو كان وعن الثاني (٤) بحملها على جميع ما يغنم كما قيل في الاية و بانها مشتملة على ما نقول بوجوبه فيه مثل الغوص والمعدن والكنز والجواب عنه ظاهر وهوالتخصيص بالدليل.

ومخالفة اكثر الاصحاب والشهرة العظيمة وظاهر الآية و بعض الاخبار ايضاً ، مشكلة واشدّ اشكالاً (٥)، وجوبه حتماً على الشيعة خصوصاً وجوب الحصّة حال الغيبة لورود عدمه في اخبار كثيرة كما ستسمع .

فحينئذٍ ، حمل مايدل على الوجوب في هذا الصنف (٦) على الاستحباب مطلقاً ووجوب غير الحصة واستحبابها معه مطلقاً او مع غير الحاجة ممكن، ولكن المخالفة لا تخلو عن اشكال (٧).

ثم الظاهر عدم الخلاف في اشتراط المؤنة، قال في المنتهى: ولايجب في فوائد

(١) يعنى لابن الجنيد

(٢) الوسائل باب٢ حديث١ من ابواب ما يجب فيه الخمس. و قدتقدم نقلها من الشارح قده آنفاً فراجع

(٣) عطف على قوله قده: بمعارضة الاصل

(٤) اى الصحيحة

(٥) يعنى ان مخالفة الاصحاب بالفتوى بعدم وجوب الخمس في الارباح وان كان مشكلاً الا ان الفتوى بالوجوب ايضاً خصوصاً على الشيعة و بالاخص بالنسبة الى حصة الامام عليه السلام في زمن الغيبة اشد اشكالاً

(٦) يعنى خامس الاصناف

(٧) يصير حاصل نظر الشارح قده وجوب سهم السادات في زمن الغيبة والاحتياط الواجب بالنسبة الى سهم الامام عليه السلام

.....

الاكتسابات والارباح في التجارات والزراعات شيٌ الاّ فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة ذهب اليه علمائنا اجمع (انتهى)، واستدل بخبرى محمد وعليّ المتقدمتين (١) وقد تقدمت الاخبار الدالة عليه.

والظاهر ان الاعتبار بجميع مايخرجه من غير اسراف، فلو اخرج مالاً بحيث تحقق الاسراف المحرم فعل حراماً و يضمن خمسه.

ولو قتر يمكن الاستثناء فلا يخرج خمس ماقتر فيحسب له القوت المتعارف ويخرج من الفاضل لو كان ، ويحتمل عدم اعتبار ذلك والاخراج عن الكلّ بصرف المؤنة على مايخرج و ينفق ثم الظاهر ان اعتبار المؤنة من الارباح مثلاً على تقدير عدمها من غيرها ، فلو كان عنده مايمون به من الاموال التى تصرف في المؤنة عادة، فالظاهرعدم اعتبارهاممّافيه الخمس،بل يجب الخمس من الكلّ،لانه أحوط ولعموم ادلة الخمس وعدم وضوح صحة دليل المؤنة، وثبوت اعتبار المؤنة على تقدير الاحتياج بالاجماع ونفي الضرر وحمل الاخبار عليه، ولتبادر الاحتياج من (بعد المؤنة) الواقع في الخبر (٢) ، ولأنه قد يؤل الى عدم الخمس في اموال كثيرة مع عدم الاحتياج الى صرفها أصلاً مثل ارباح تجارات السلاطين وزراعاتهم والاكابر من التجار والزراع وهومناف لحكمة شرع الخمس في الجملة .

ويحتمل التقسيط ، ولكنه غير مفهوم من الاخبار الاّأنّه أحوط بالنسبة الى اخراجها من الارباح بالكليّة .

و بالجملة التقسيط ليس بمفهوم من الأخبار وليس بأحوط، بل الاحوط والأظهر اعتبارها كما قلناه وان تبادر الى الذهن في أول الأمر اعتبارها من مال الخمس فتأمّل .

وظاهر العبارات مثل الاخبار وقول المصنف ـ من ارباح التجارات ـ بيان

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ و ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس

(٢) راجع الوسائل باب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس

وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم .

(ما) (فيما يفضل) ويحتمل كونه صلة للمؤنة اى المؤنة المأخوذة من الارباح.

قوله: «وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم» هذا هو الصنف السادس، قال في المنتهى: الذمي اذا اشترى أرضاً من مسلم وجب عليه الخمس ذهب اليه علمائنا اجمع (انتهى).

و يدل عليه ايضاً صحيحة ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ايما ذمّي اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس (١) .

قال في المختلف: انها موثقة ،ووجهه غير ظاهر، بل الظاهر انها صحيحة.

وقد مرّ تأو يل مايدلّ على عدم الخمس الاّ في الغنائم.

ولكن جعل هذه الارض غنيمة محلّ التأمّل، اذ يلزم حينئذٍ دخول جميع الامتعة والاموال ، وظاهر عدم الارادة فلا يحسن التأو يل بارادة الغنيمة مطلقاً، نعم يمكن تخصيص ذلك بالاجماع والخبر المذكور آنفاً.

ثم ان الظاهر من العبارات والخبر المذكور، كون ذلك في مطلق الارض، قال في المنتهى: هل هذا الحكم مختصّ بارض الزراعة أو هو عام فيها وفي المساكن؟ اطلاق الاصحاب يقتضى الثانى، والاظهر أنّ مرادهم بالاطلاق هو الأوّل (انتهى).

و يؤيّده الأصل، وأن المسكن لايقال له الارض عرفاً، بل المسكن، نعم اذا اشترى ارضاً ليجعلها مسكناً، يجيئ فيه البحث، ولايبعد الوجوب.

وايضاً ظاهرهما عموم الارض ولو كانت مفتوحة عنوة، وفيها تأمّل، لعدم الملك المطلق، بل لآثار التصرف، وتلك ليست بارض، فوجوب الخمس فيها كما قيل محلّ التأمّل، بل ولو قيل بالملكيّة بتبعيّة الآثار ايضاً فيه تأمّل، فان الظاهر أنّها تزول بزوالها، و يلزم اخراج خمسها مرتين فتأمّل.

وعلى تقدير الوجوب فيؤخذ خمس الارض بالفعل اوقيمتها على تقدير

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

وفي الحلال المختلط بالحرام ،ولايتميّز ، ولايعرف صاحبه، ولاقدره ، ولو عرف المالك خاصّة صالحه، ولو عرف القدر خاصّة تصدّق به

الجواز، ويمكن اخذ الخمس من اجرتها كلّ سنة، ثم يجب في ربح زراعتها على تقدير الوجوب بالشرائط كسائر الاراضي.

قوله: « وفي الحلال اذا اختلط بالحرام الخ » قال في المنتهى: ذكره اكثر علمائنا، و يدل عله رواية الحسن بن زياد، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ رجلاً أتى اميرالمؤمنين عليه السلام، فقال: ياميرالمؤمنين انى اصبت مالاً لااعرف حلاله من حرامه، فقال له: اخرج الخمس من ذلك المال، فان الله تعالى قدرضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم (١) .

وفي الدلالة خفاءمّا (٢) ، والسند ضعيف .

وروايةالسكونى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل اميرالمؤمنين عليه السلام، فقال: انى كسبت مالاً اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد اردت التوبة ولاادرى الحلال منه والحرام وقد اختلط عَلَىّ، فقال اميرالمؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فان الله قد رضى من الاشياء بالخمس،وسائر المال لك حلال (٣) .

ودلالتها أوضح ، و السند غير واضح مثل الأوّل .

ويمكن ان يستدلّ ايضاً بصحيحة الحلبي، عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمة قال: يؤدى خمساً

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) قوله خفاء مّا، لان قوله : لااعرف حلاله من حرامه ليس نصاً فى المخلوط منها لاحتمال ان يكون المعنى لايعرف أهو حلال ام غير حلال، وايضاً قوله عليه السلام: ان الله قدرضى من المال بالخمس ليس بظاهر فى اخراج الخمس من مثل هذاالمال، كذا فى هامش بعض النسخ المخطوطةلكن نقول: فى الوسائل: ان الله قد رضى من ذلك المال الخ وعليه فالاشكال الثانى مندفع كما لايخفى، نعم ليس لفظة (ذلك) فى موضعين من التهذيب فراجع كتاب الخمس باب تميزاهل الخمس و باب الزيادات منه.

(٣) الوسائل باب١٠حديث ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

.....

و يطيب له (١) .

ودلالتها على اباحة الغنيمة للغانم اذا لم يكن باذن الامام عليه السلام أوضح.

فما ثبت وجوب الخمس في هذا الصنف، قال في المختلف: اوجب الشيخ الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم، سواء كانت ممّا تجب فيه الخمس كالمأخوذة عنوة أولا كالتي أسلم أربابها عليها واختاره ابن ادريس، ولم يذكر ذلك ابن الجنيد، ولاابن عقيل، ولاالمفيد، ولاسلار، ولاابو الصلاح و الأول اقرب (انتهى).والأصل دليل قوى، ولكن لايبعد على تقدير اليأس من العلم بمالكه، التصدق به والضمان مقدار مايغلب على ظنه أنه مال الغير، لنفى الحرج والضيق وحصول العوض في الجملة، وكونه كاللقطة، فتأمّل.

وعلى تقدير وجوب الخمس فقد ذكروا له شرائط(الأوّل)عدم معرفة مقدار الحرام، فلو عرفه تصدق ذلك المقدار خاصّة قلّ او كثر وان كان ظاهر الأدلة عاماً، ويمكن الاكتفاء به.

(الثانى) عدم التميز، فلو عرفه بعينه تصدق به، ولايبعد الضمان حينئذٍ مع ظهور صاحبه او الوصيّة به، ويحتمل الحفظ مع رجاء المالك، وقالوا: مصرفه (مخرجه خ ل) مصرف الزكاة لاالخمس.

(الثالث) عدم معرفة صاحب الحق، ومعه يدفع ما يستحقّه اليه مطلقاً و يرضيه بصلح ونحوه، ولو مات صاحبه ولم يكن له وارث، فهو للامام عليه السلام يفعل به مايفعل بسائر أمواله من ارث من لاوارث له.

والظاهر عدم الفرق في الحكم بين ماورث وغيره مع وجود الشرائط وانه اذا كان يعلم كونه اقل من الخمس ولا يعرف قدره بعينه فالظاهر اخراج ما يتيقن.

وكذا اذا كان يعلم كونه زائداً على الخمس في الجمله وهنا يحتمل الاكتفاء

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

.....

بالخمس بظاهر الادلة.

ثم ان الظاهر عدم كون الزائد والاقل من ارباب الخمس لعدم الدليل، بل الخمس ايضاً، لان الظاهر من قوله ودليلهم اختصاص الحكم فيما يخرج عنه الخمس فقط الآن يعمل بالادلة مطلقا.

ثم الظاهر ايضاً جواز اعطاء ارباب الخمس منه مطلقاً لعدم المنع، وظاهر أدلة المنع في الزكاة الواجبة، ولاشك أنَّ العدم أحوط الامع الضرورة فقوله: (ولو عرف المالك خاصة صالحه) يعنى لو عرف المالك ولم يعرف القدر مع عدم التميز، يصالح المالك.

والظاهر أنّ الصلح، مثلاً(١)، و يصحّ غيره، والغرض تحصيل رضاه، والخروج من حقّه، وهذا يصح مع معرفة القدر ايضاً والتميز ايضاً فلو لم يكن (خاصّة) (٢) لكان اشمل واخصر الاّ ان الاحتياج الى الصلح مع عدمهما (٣) واضح.

اما لو عرف القدر ولم يعرفه مع عدم التميز يتصدق بذلك القدر الى المستحقين كائناً ما كان، ولعله اشار بقوله ره: (تصدق) الى أنَّ مصرفه مصرف مطلق التصديق لا الخمس والزكاة فقط.

واما اذا كان معيناً ممتازاً مع جهل المالك، فيمكن التصدق به مطلقاً ايضاً والحفظ ايضاً مع رجاء وجود المالك والتصدق مع عدمه كما مر والكل واضح، والمصنف ترك التصريح على التميز مع ان حكمه غير ظاهر، وحكم بالتصدق مطلقاً مع معرفته بعينه (واما) الدليل، فعلى الخمس قد ذكر في موضعه، (وأما) دليل الصلح ونحوه فظاهر (واما) دليل التصدق فهو ان منع التصرف فى ماله حرج وضيق منفى.

(١) يعنى ان قوله ره:(صالحه) من باب المثال لا لخصوصيّة فى الصلح.

(٢) يعنى فى قوله ره: ولو عرف القدر خاصّة.

(٣) اى عدم المعرفة وعدم التميز.

ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيراً كان او كبيراً حرّاً كان أو عبداً

ولايعتبر الحول في الخمس ، بل متى حصل وجب

وتؤخر الارباح حولاً احتياطاً له

وفي صورة العلم مع القصد تأمّل، وكـل مال الغير ايضاً من غير رضاء صاحبه منهى عنه، والتصدق الى المستحقين نوع ايصال الى المالك لحصول العوض، وهو الثواب مع عدم القدرة على غيره.

و يؤيّده حكم اللقطة والاخبار الدالة على الخمس، ومع الضمان او ضح، فينبغى ان يكون ضامناً خصوصاً الغاصب (الغائب خ ل) وهذا لايجرى في المعيّن فيمكن الحفظ مع الرجاء، لامكان الايصال الى صاحبه مثل سائر الامانات، ومع اليأس بالكلية، التصدّق غير بعيد الفائدة في الحفظ، مع انه تكليف شاق، ومع الضمان هنا ايضاً اوضح فتأمّل.

قوله: «ويجب على واجد الكنز الخ» قدمّر البحث عنه، و وجه العموم عموم الادلة، وفى قوله: (صغيراً او عبداً) تسامح لانه يجب على الولّى والمولى لانهما المكلف والمأخوذ له وكأنّ في تخصيص التعميم بهذه الثلاثة (١) اشارة الى عدمه في البواقى كالارباح وهو محل التأمّل ، اذ قد يقال: لوجوب الخمس في ارباح تجارات الصغير وصناعاته مثلاً، لعموم الدليل فتأمّل.

قوله: « ولايعتبر الحول الخ » عدم اعتبار الحول في مطلق الخمس ظاهر، كأنه اجماعى كعدم النصاب في الارباح، وفى غنـائم دار الحرب، والمال المختلط ، والارض المبتاعة، للاصل وعموم الادلة المتقدمة، وكذا عدم اعتبار نصاب آخر غيرماذكر في المعدن، والكنز والغوص.

وكذا كونه هنا بعد مؤنة العمل.

وكذا عدم الوجوب فيما لم يفضل عـن مؤنـة سنته كاملة من ارباح

(١) يعنى الكنز والمعدن، والغوص.

.....

التجارات، والزراعات، والمكاسب، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا (انتهى). وقد مرّ دليل اعتبار المؤنة مع تحقيقها.

وقال ايضاً: ولايجب في الفوائد المذكورة من الارباح والمكاسب على الفور، بل يترخص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه، لعدم الدليل الدال على الفوريّة مع اصالة برائة الذمة، ولأنَّ الايجاب على الفور ضرر عظيم، اذ المؤنة غير معلومة المقدار الآبعد تقضّى المدّة لجوازان يولد له أو يتزوج النساء أو يشترى الاماء والمنازل أو يخرب عقاره فيحتاج الى عمارته ـ لى غير ذلك من الامور المتجددة.

مع ان الخمس لايجب الآبعد ذلك كله، فكان من عناية الله تعالى بالمكلّف تأخير الوجوب الى تمام الحول.

نعم لو تبرع بتعجيله بان يحتسب من أوّل السنة مايكفيه على الاقتصار وأخرج خمس الباقى كان افضل، لان فيه تعجيلاً بالطاعة، وارفاقاً بالمحتاج، وسرعة الى المغفرة (١)، ودفعاً لاحتمال عدم الوصول لمانع من الموت او النفس والشيطان.

و بصلة الذرية الطيبة (٢) التى قد مر ما فيه من الثواب العظيم والاجر الجزيل ولايراعى الحول في شئ ممّا يجب فيه الخمس غيرها (٣).

ويمكن فهم اعتبار مؤنة السنة له ولعياله من الاخبار حيث دلت على كونه بعد المؤنة (٤)، والمتبادر منها مؤنة السنة وان لم تكن السنة موجودة في الروايات، ولكن صرح بمؤنة الرجل ومؤنة عياله، و بعد خراج السلطان (٥).

والظاهر انه لم يسقط (٦) عن خراج الظالم مثل العشور في التجارات، بل

(١) راجع الوسائل باب ٢ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف.

(٢) راجع الوسائل باب ١٧ من ابواب فعل المعروف.

(٣) يعنى غير الارباح والمكاسب.

(٤) راجع الوسائل باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٥) راجع الوسائل باب ٢٠ من ابواب المستحقين للزكاة و باب ١٢ من ابواب مايجب فيه الخمس

(٦) يعنى ان خمس ماأخذه الظالم من المالك لايسقط بمجرد اخذ الظالم، بل هو باق على ما هو عليه من ←

والقول قول مالك الدار في ملكيّة الكنز، وقول المستاجر في قدره

هو مال مشترك بين المالك وصاحب الخمس فلآخذ مطالب به من جهتها فكل ماحصل منه يكون فيه الخمس، فمعنى كونه بعد خراج السلطان إمّا خراج العادل الحق اوعدم وجوب خمس ما اخذ من المالك عليه، لانه لاخمس فيه بالكلّية.

ومثل الأخير (١) يعني مايدل على اجزاء الزكاة والخمس اذا اخذه الظالم ان عملنا به وقد مرّ ومثله (٢) ما قال في الفقيه : سئل ابو عبد الله (ابو الحسن خ ل) عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس مايخرج له من المعادن أيحسب ذلك له من زكاته وخمسه؟فقال:نعم (٣).

قوله: «والقول قول مالك الدار الخ» يعني لوتداعى مالك الدار ومستأجرها في كنز وجود فيه، فالاكثر على ان القول قول المالك فالمستاجر خارج (٤) وعليه البيّنة، وعلى المالك اليمين، لان الملك له فهو واضع اليد عليه، فكذاجميع ما فيه، فهو تحت يده.

ونقل عن الشيخ ان القول قول المستاجر، لانه واضع اليد على الملك بحسب الظاهر والمنفعة له فيكون واضعاً يده شرعاً على مافيه.

وهو بعيد، لانه ماوضع الآبما اباح له المالك، وهو منفعة البيت التي الكنز خارج عنها جزماً وقد مر ايضاً.

اما كون القول قول المستاجر في القدر فظاهر للاصل .

الخمس، بل هوعلى ما في ذمة الآخر

(١) يعني المعنى الاخير، وهوقوله قده: اوعدم وجوب خمس ماأخذ المالك عليه

(٢) عطف على قوله قده: ومثل الاخير

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٤) يعني غير ذي اليد

«تقسيم الخمس»

ويقسّم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام عليه السلام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين

قوله: «ويقسّم الخمس ستة اقسام الخ» كونه مقسوماً بستة اقسام ـ نصفه للرسول صلى الله عليه وآله، و بعده للامام عليه السلام القآئم مقامه، والنصف الآخر لباقي المذكورين ـ هو المشهور بين الاصحاب و عليه دلّت الآية،(١) و الاخباربالكثيرة(٢) وقال بعض الاصحاب بأنه مقسوم خمسة اقسام، سهم له صلى الله عليه و آله، و للامام عليه السّلام بعده صلى الله عليه وآله، و الاربعة لغيره.

و استدل عليه بما في خبر صحيح من فعله صلوات الله عليه ذلك (٣).

(١) وهى قوله تعالى: وَاعلَموا أنما غَنِمتُم مِنْ شَيْ فَانَّ لِلهِ خُمُسَهُ الخ الانفال ـ ٤١

(٢) راجع الوسائل باب ١ من ابواب قسمة الخمس

(٣) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا اتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم مابقى خمسة اقسام، ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلواعليه، ثم يقسم الخمس الذى اخذه خمسة اقسام، يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس الحديث ـ الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب الخمس

.....

والجواب ان فعله صلى الله عليه وآله قد يكون تبرعاً منه، او مع الاعواز، وهو حينئذٍ متفق عليه.

وكذا في مرسلة حماد ـ الطويلة ـ التي سيجئ (١) .

وبالجملة، الأمر اليه صلى الله عليه وآله كلما فعله فهو الحسن، وكذا الامام عليه السلام، وانما ألكلام في الغير، فلا ينبغي الخروج عن ظاهر الادلة مع الشهرة.

فالثلاثة له صلوات الله عليه وآله، سهم الله لانه وكيله، وسهم الرسول وسهم ذي القربى فان سهم ذي القربى مع وجوده له صلّى الله عليه وآله و بعده للامام عليه السلام القائم مقامه، فكأنه يأخذ بالنبوة والولاية.

اوانه عنى به، اذ هو (٢) صاحب القرابة، و يكون التعبير للتفنن فتأمّل، و بعده له عليه السلام وعنى به حينئذٍ.

و يدل على ذلك، الاجماع المنقول عن الشيخ في المنتهى، والاخبار الدالة على التنصيف، مثل قوله عليه السلام: سهم ذي القربى لقرابة الرسول، الامام عليه السلام (٣) .

وقوله عليه السلام : وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس (٤) .

مثل قوله عليه السلام: وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول وهو الامام (٥) .

والاخبار في ذلك كثيرة، وسيجئ البعض.

واما اشتراط كونهم من بني هاشم، واشتراط الايمان في الاصناف

(١) راجع الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب قسمة الخمس

(٢) يعني ان النبي صلى الله عليه وآله هو بنفسه الشريفة ذوالقربى فيكون المعطوف والمعطوف عليه متحدين واختلاف التعبير للتفنن في العبارة

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب قسمة الخمس وفيه (خمس ذي القربى الخ)

(٤) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٨ من ابواب قسمة الخمس

(٥) كانه تكرار للحديث الاول، و يشهد له عدم ذكر الواو العاطفة في قوله قده: مثل قوله عليه السلام الخ

.....

الثلاثة، فهو المشهور عندنا، قال في المنتهى: ذهب اليه اكثر علمائنا ـ اى الى الاول ـ ونقل عن ابن الجنيد اشتراك بنى المطلب، واشتراك أيتام المسلمين ومساكينهم وابن سبيلهم كلهم في النصف الآخر، وكونهم داخلين في الثلاثة الاصناف.

واشتراك الاول (١) الأول لادليل عليه وقد مر البحث عنه في باب الزكاة.

والثانى (٢) هو ظاهر الآية، ولكن الاخبار خصصتها مثل رواية مالك الجهنى، عن ابى عبد الله عليه السلام: واليتامى يتامى أهل بيته (٣).

وما في رواية عبد الله بن بكير، عن بعض اصحابه، عن احدهما عليهما السلام قال: خمس الله للامام عليه السلام، وخمس الرسول للامام عليه السلام، وخمس ذى القربى لقرابة الرسول، الامام عليه السلام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلايخرج الى غيرهم (٤).

ولما في رواية سليم بن قيس الهلالى، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثم قال: اعظم من ذلك كلّه سهم ذى القربى الّذين قال: الله تعالى: إن كُنتُم آمَنتم بالله ومأنزَلنا على عَبدنا يوم الفرقانِ يَوم التقى الجمعان، نحن والله عنى بذى القربى والذين قرنهم الله بنفسه و بنبيّه، فقال: فَأَنَّ لله خُمُسَه وللرسول وَلذى القربى واليتامى والمساكين وَابن السَّبيل. منا خاصّة ولم يجعل لنا في سهم ذى الصدقة نصيباً اكرم الله نبيّه واكرمنا ان يطعمنا أوساخ ـ (ما في خ) ايدى الناس (٥).

(١) يعنى اشتراك بنى المطلب مع بنى هاشم في الاستحقاق

(٢) يعنى اشتراك ايتام المسلمين مع ايتام آل الرسول

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب قسمة الخمس. ولكن الراوى زكريا بن مالك الجعفي

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب قسمة الخمس

(٥) التهذيب كتاب الخمس باب تميز اهل الخمس ومستحقيه. لكن نقله في الوسائل نقلاً من الكافي ←

.....

وما في خبر احمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا، رفع الحديث، قال: والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله (١).

وغيرها من الاخبار الكثيرة جداً.

واختصاصهم بتحريم الزكاة يدلّ على تخصيص شيء بهم وليس غير الخمس، وقد مرّ الاختصاص بهم في خبر عبد الله بن سنان (٢)، وقد ادّعى صحته.

ودليل ابن الجنيد، العموم، ويمكن ان يقال: لايبعد كونه معهوداً (٣) بين الله و بين النبي صلى الله عليه وآله، وعلى تقدير عدمه يخصّص بما مرّ من الاخبار الكثيرة، وبما سيجئ جمعاً بين الا دلة وان لم تكن صحيحة، ولكن كثرتها وشهرتها تدل على الوقوع مع الاحتياط فان البرائة باليقين تحصل باعطاء هؤلاء من بن هاشم بخلاف الغير، مع الا تفاق على عدم ترك الواجب وان قيل بوجوب الاعطاء لكل جماعة من كلّ صنف.

وقد مرّ البحث في عدم جواز اعطاء بنى المطلب واعطاء من انتسب الى هاشم بالأم ولاشك في ارادة اولاد الام في احكام النكاح والارث وغيرها من الآيات والاخبار وكلام اصحاب، والاصل الحقيقة، والاحتياط معلوم ان امكن.

واما اعتبار الايمان فما نجد له بخصوصه شيئاً، نعم مايدل على اشتراطه فى

في باب ١ حديث ٤ من ابواب قسمة الخمس مع اختلاف في الفاظ الحديث، وما نقله الشارح قده منقول من التهذيب فتفطن.

(١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٢ من ابواب قسمة الخمس

(٢) ان كان مراده قده من الاختصاص اختصاص شيء بهم فخبر عبدالله بن سنان المشار اليه هو ماتقدم من قوله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة الوسائل باب ٨ حديث ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس

(٣) يعنى كون اليتامى والمساكين وابناء السبيل من ذى القربى كان معهوداً بين الله و بين رسوله فلا حاجة الى التقييد بهم.

ويجوز تخصيص الواحد به على كراهيّة

الزكاة من الاجماع والاخبار قد يشعر بذلك مع كونه عوضاً، ومانجد مخالفاً بخصوصه، ولكن الاصل وظاهر الأدلة يقتضيه.

والظاهر عدم اشتراط العدالة.

ويمكن ايضاً جواز النقل لعدم ظهور الدليل ، ولما مرّ في الزكاة مع كونه عوضاً.

ولانزاع في الجواز مع عدم المستحق وعدم الضمان ان لم يفرط ،و ينبغي الضمان معه وان لم يفرط لما مرّ في الزكاة ، والاحتياط يقتضى العدم، وهو ظاهر ،بل لايبعد عدم الجواز مع احتياج اهله في البلد والمطالبة بعد استكمال الشرائط ، لانه منع المستحق عن حقّه والظاهر كونه ضيقا، ولادليل على الجواز بخصوصه .

والظاهر عدم وجوب الاعطاء لجميع المستحقين ، بل لجميع من في البلد لظهور كونهم مصرفاً والاّ يلزم الاشتراك ولاقائل به وانه ضيق وحرج ، نعم ينبغي اعطاء جماعة من كل صنف ، والتعميم مهما امكن مع الوسعة، والاعطاء على قدر الحاجة ـ اى مؤنة السنة ـ ومايحتاج فيها.

واكثر هذه الاحكام مستغنى عن الذكر لانه عليه السلام يفعل مايريد كالنبي صلى الله عليه وآله وذلك مصرّح به في الخبر (١) ايضاً .

وكذا صرف الزائد على النصف على تقدير الاعواز وأخذ الفاضل على تقدير الزيادة .

نعم البحث فيه ينفع حال الغيبة، فينبغي التأمّل فيها حينئذٍ واستعمال ما هو الاحوط مع الامكان .

قوله: «و يجوز تخصيص الواحد الخ » لما مرّ في الزكاة، ولكن هناك كان الدليل موجوداً،ولادليل هنا سوى احتمال بيان المصرف لعله اظهر ولكن ينبغي الإحتياط .

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ و ٢ و بعض اخبار باب ١ من ابواب قسمة الخمس

و يقسم (الخمس خ) بقدر الكفاية فالفاضل للامام عليه السلام والمعوز عليه

و يعتبر في اليتيم الفقر

و يدل على الجواز في الجملة ماروى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) : فقيل له عليه السلام أفرأيت ان كان صنف من الأصناف اكثر، وصنف أقلّ مايصنع به ؟ قال عليه السلام: ذاك الى الامام عليه السلام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس انما كان يعطى على مايرى كذلك الامام عليه السلام (١) .

وسيجئ مايدل على الاعطاء بقدر الكفاية سنة .

قوله: « و يقسم بقدر الكفاية (الى قوله) والمعوز عليه » كأنّه اسم فاعل من أعوز في الشئ اذا احتجت اليه فلم تقدر عليه، وقد مرّ انه على تقدير حضوره عليه السلام يفعل مايريد .

و يدل عليه مامرّ عن قريب، وعلى التفصيل المذكور قوله عليه السلام: والنصف له ـ يعنى نصف الخمس للامام عليه السلام ـ خاصّة، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلوات الله عليه وعلى آله الذين لاتحلّ لهم الصدقة ، ولا الزكاة ، عوضّهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ،فان فضل شئ فهو له، وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمّه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان (٢) والسند غير صحيح، وفيه بعض الاحكام ،و يدل على العلّة التى ذكرناها، فيدل على اشتراط الهاشمية في الاقسام كلّها مع ما مر ، والاخبار في ذلك كثيرة جداً ، و ينبغى ايضاً مراعاة الاحتياط حال الغيبة وسيجئ.

واما اعتبار الفقر في المساكين (المسكين خ ل) فظاهر .

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من ابواب قسمة الخمس

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب قسمة الخمس

وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لافي بلده
ولايحلّ نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه (ولاضمان خ)

واما في غيره فهو مقتضى الاعتبار والعلل، الا أنَّ اعتباره في ابن السبيل عندنا لافي بلده و يدل عليه ايضاً كونه عوضاً عن الزكاة، ومن الاخبار مايدل على الاقتصار على قدر الكفاية ، وكون الفاضل له كما قيل، وهو الظاهر مع الشهرة العظيمة وان قيل بخلافه في اليتيم وان كان لفظة الآية عامّة، كأنه ترك التقييد للظهور.

ولايتداخل بحمل المساكين على غير اليتيم كما هو الظاهر و يقتضيه المقابلة،و يستبعد تعيين شئ بمجرد اليتم (اليتيم خ ل) مع وجود المحتاجين من اصنافه واضرابه ،ولاشك انه أحوط واولى .

وعلى تقدير الاعطاء فالظاهر انه مثل اعطاء اليتيم الذى مر في باب الزكاة.

وقد مرّ البحث في قوله قده (ولايحل نقله الخ) فان الاحوط العدم، والجواز غير بعيد مع المصلحة كما مرّ في الزكاة ،وانه لاشك ولانزاع في النقل اليه عليه السلام، بل الى نائبه ايضاً حال الغيبة ، لانه القاسم، وغيره ضامن على ماقيل .

والظاهر ان المراد باليتيم هنامطلق الطفل لاالذى لاأب له فقط كما قيل .

«في الانفال»

الأنفال تختصّ بالامام عليه السلام، وهى كل ارض موات، سواء ماتت بعد الملك أولا .

وكل ارض ملكت من غير قتالٍ، سواء انجلى أهلها او سلموها طوعاً .

قوله: « والأنفال تختصّ بالامام عليه السلام الخ» لما كان المتصرف في الخمس هو الامام عليه السلام، وكون نصفه له خاصة فناسب أن يذكر ما له خاصة ،بعده ، وهو المراد بالانفال ايضاً .

قال في المنتهى: الانفال جمع النفل بسكون الفاء وفتحها وهو (هى خ ل) الزيادة ومنه سمّيت النافلة لزيادتها على المطلوب طلباً مانعاً من النقيض ـ يعنى الواجب والمراد هنا كل مايخَصّ الامام عليه السلام (انتهى) كما يفهم من المتن ايضاً وهو اقسام (منها)مالاينقل ،وهو كل أرض موات لامالك لها سواء كانت لم تُعْمرولم تُملك اصلا أومُلِكَتْ ثم ماتت و باد اهلها و بقيت بغير مالك (فقوله): (سواء ماتت بعد الملك أولا) يحتاج الى قيد (ما لم يكن لها مالك) كما قيل، وكأنّه ترك للظهور .

وكذا كل أرضٍ اخذت من غير قتال بأن خلاها (جلاها خ) اهلها

ورؤس الجبال و بطون الاودية، والآجام،
وصفايا الملوك ، وقطائعهم غير المغصوبة ، .
و يصطفى من الغنيمة ماشاء

الحر بيّون ، او سلّموها طوعاً فيصير بذلك ملكاً له عليه السلام، وهذه ممّا لايوجف عليها بخيل ولاركاب .

والظاهر ان بطون الاودية، ورؤس الجبال والآجام داخلة في الموات ، فكان الاقتصار عليه ممكناً الا أنّه ذكره للتوضيح، واحتمال صَرف الموات الى غيرها مما يصلح للعمارة.

(ومنها) ماينقل، وهو صفايا الملوك ، قيل : هى الجارية والفرس، والغلمان .

والظاهر انها اعم (١) لأنّها اشتقّت من الصفو ، وهو اختيار مايريد من الامور الحسنة الاأنَّ المراد هنا غير القرى بمقابلتها بالقطائع ، وهى القرى والبساتين والباغات المخصوصة بالملوك .

قال في المنتهى: مسئلة ومن الانفال صفايا الملوك وقطائعهم ممّا كان في ايديهم من غير جهة الغصب، بمعنى أن كل ارض فتحت من أهل الحرب، فما كان يختصّ بملكهم (٢) فهو للامام عليه السلام اذا لم يكن غصباً من مسلم اومعاهد ، لان ذلك قد كان للنبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت أن جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وآله فهو للامام بعده (الى قوله): مسئلة ومن الانفال مايصطفيه من الغنيمة في الحرب، مثل الفرس الجواد ، والثوب المرتفع، والجارية الحسناء، والسيف القاطع (الفاخر خ) وما اشبه ذلك ممَّا لم يجحف بالغانمين ذهب اليه علمائنا اجمع (انتهى)

و بالجملةله عليه السلام مايريد ويختار كما عمّم المصنف بقوله قده: (و يصطفى من الغنيمة ماشاء) وهذاتعميم بعد تخصيص، ولاينبغى لنا تعيين

(١) يعنى اعم ممّا مرّ نقله بقوله قده: قيل هى الخ

(٢) على وزن خشن اى سلطانهم

.....

الاحكام المتعلّقة به عليه السلام لانه العالم والحاكم على الاطلاق .

واما دليل جميع ماذكر فهو اخبار كثيرة جدّاً مع اتفاق الاصحاب على مايظهر .

مثل رواية محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول : ان الانفال ماكان من ارض لم يكن فيهاهراقة دم أوقوم صولحوا واعطوا بايديهم، وماكان من ارض خربة أو بطون اودية، فهذا كلّه من الفيئ، والانفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يُحِبّ (١) .

وقال فى المنتهى : انها حسنة، وفي المختلف موثقة، وهى منقولة، عن على بن الحسن بن فضال (٢)، وهو وان كان مقبولاً لاباس به، لكن الطريق اليه غير ظاهر(٣) .

وفي رواية اخرى، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول : الفيئ والانفال ماكان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا، واعطوا بايديهم، وما كان من ارض خربة أو بطون اودية فهو كلّه من الفيئ، فهذا لله ولرسوله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للامام عليه السلام بعد الرسول، واما قوله: (ما افاء الله على رسوله منهم فمااوجفتم عليه من خيل ولاركاب) (٤) قال: ألا ترى هو هذا ، واما قوله: (ما افاء الله على رسوله

(١) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من ابواب الانفال

(٢) سنده كما في التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم

(٣) طريق الشيخ الى على بن الحسن كمافي مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن على بن الحسن بن فضال فقد اخبرنى به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة، عن على بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال (انتهى)

(٤) الحشر - الآية٧

.....

من أهل القرى) (١) فهو (فهذا خ) بمنزلة المغنم كان أبي يقول : ذلك ،وليس لنا فيه غير سهمين ، سهم الرسول، وسهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي (٢) .

وهذه تدل على قسمة الغنيمةالتي هي في القرآن ، المذكورة اخاساً فتأمّل.

وما في رواية الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سئلته عن الانفال فقال: ما كان من الارضين باد أهلها (٣) .

وما في رواية حماد بن عيسى ، قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الأوّل عليه السلام قال: والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، ولكن (صالحوا صلحاً) (٤) واعطوا بايديهم على غير قتال، وله رؤس الجبال ،وبطون الأودية والآجام ، وكل أرض ميتة لاربّ لها (٥) وهذه رواية طويلة فيها احكام كثيرة .

مثل مافيه الخمس، وتقسيمه ستة اقسام، وكون النصف له صلى الله عليه وآله، وبعده للامام القائم مقامه، واختصاص النصف الآخر بأيتامهم ومساكينهم، وابناء السبيل من اهل بيتهم.

وقال عليه السلام: وله نصف الخمس كملاً ،ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته، فسهم ليتاماهم (٦) ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة (٧) مايستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو

(١) الحشر ـ الآية٨

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١٢ من ابواب الانفال

(٣) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١١ من ابواب الانفال

(٤) صولحوا عليها ـ يب

(٥) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٤ من ابواب الانفال

(٦) لأيتامهم ـ يب

(٧) على الكتاب والسنة ـ كذا عن بعض نسخ الكافي ج ١ ص ٥٣٨ ـ باب الفيء والانفال الخ حديث ٤

.....

للوالى، وان عجز أونقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر مايستغنون به ، وانما صار عليه ان يمونهم لأنَّ له مافضل عنهم .

وانما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس ، تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله ، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصّة من عنده مايغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولابأس بصدقات بعضهم على بعض .

وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل فقال: وَانذِرْ عَشيرَتَكَ الأقربينَ (١) ، وهم بنو عبد المطلب انفسهم ، الذكر منهم والانثى، ليس فيهم من اهل بيوتات قريش، ولامن العرب أحد، ولافيهم ، ولامنهم في هذا الخمس من مواليهم ، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم ، وهم والناس سواء .

ومن كانت امُّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش ، فان (الصدقات) (٢) تحل له ، وليس له من الخمس شيْ،لأنّ الله تعالى يقول:أُدعوهم لآبائهم (٣).

وللأمام صفو المال ، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع بما (٤) يُحبّ او يشتهى ، وذلك له قبل القسمة ، وقبل اخراج الخمس، وله ان يسدّ بذلك المال جميع ماينوبه من (مثل) (٥) اعطاء المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك (مما ينوبه) (٦) ، فان بقى بعد ذلك شئ اخرج الخمس منه

(١) الشعراء - الآية٢١٤

(٢) الصدقة - يب

(٣) الاحزاب - الآية٥

(٤) من قبل - يب

(٥) من صنوف ماينوبه - يب

(٦) - مما - يب

.....

فقسّمه في اهله ، وقسم الباقي على من ولّى ذلك ، وان لم يبق بعد سدّ النوائب شئ فلا شئ لهم .

وليس لمن قاتل شئ من الارضين ، ولاماغلبوا عليه الآما احتوى عليه العسكر، وليس للأعراب من القسمة شئ وان قاتلوا مع الوالى ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولايهاجروا ، على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوّه، دَهم أن (يستفزهم) (١) فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب و ستّة جارية فيهم وفي غيرهم (والارضون) (٢) التى أخذت عنوة بخيل (ورجال) (٣) فهى موقوفة متروكة في يد من يعمرّها ، ويحييها ، و يقوم عليها على مايصالحهم الوالى على قدر طاقتهم (من الحق) (٤) النصف او الثلث (او الثلثين) (٥) وعلى قدرمايكون لهم صلاحاً(ولايضرهم (٦) .

(ثم بيّن عليه السلام الزكاة بالتفصيل ، العشر ونصفه في موضعهما، و بين مصرفه) .

ثم قال عليه السلام: وله بعد الخمس ، الانفال، والأنفال كلّ أرض خربة قد باد اهلها،وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ، ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بايديهم على غير قتال ، وله رؤس الجبال و بطون الاودية والآجام، وكل ارض ميّتة لاربّ لها .

وله صوافى الملوك مما كان في ايديهم من غيروجه الغصب،لان (الغصب) (٧)

(١) ان يستفز ـ يب خ كا ـ والاستفزاز الازعاج والاستخفاف

(٢) والارض ـ يب

(٣) وركاب ـ يب

(٤) من الخراج ـ يب

(٥) او الثلثان ـ يب

(٦) ولايضربهم ـ يب

(٧) المغصوب ـ يب

.....

كـلّه مـردود وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له (الى ان قال): والانفال الى الوالى، وكل أرض فتحت في أيّام النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد وما كان افتتاحاً بدعوة اهل الجور واهل العدل ، لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأوّلين والاخرين ذمّة واحدة ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمون اخوة تتكافئ دمائهم و يسعى بذّمتهم (١) أدناهم (آخرهم خ) .

وروية ابى الصباح ، قال: قال ابوعبد الله عليه السلام :نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الانفال ، ولنا صفو المال ، ونحن الراسخون في العلم، ونحن المحسودون الّذين قال الله تعالى: أمْ يَحسُدونَ النّاسَ على ماآتاهُمُ الله مِنْ فَضله (٢)

وروايه زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له : مايقول الله : يَسئَلونَك عَنِ الانفالِ قلِ الانفالُ لله وَالرّسولِ ؟ (٣) قال: هى كلّ ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل،ولارجال،ولاركاب فهى نفل لله وللرسول (٤).

وما فى رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: فاما الفيْ والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله (٥) .

وما في رواية الحلبى ـ المتقدمة ـ قال: الفئ ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم أوقتل، والانفال مثل ذلك هوبمنزلته (٦) .

(١) قد تكرر في الحديث ذكر الذمة والذمام، وهما بمعنى العهد والامان والذمام والحرمة والحق وسمى اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم، ومنه الحديث يسعى بذمتهم ادناهم ـ اى اذااعطى أحدُ الجيش العَدوَّ اماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم ان يخفروه، ولا ان ينقضوا عليه عهده ـ النهاية لابن الاثير في مادة ذمّ

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب الانفال

(٣) الانفال ـ الآية١

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب الانفال

(٥) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٣ من ابواب الانفال

(٦) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١١ من ابواب الانفال

.....

ورواية سماعة بن مهران قال: سألته عن الانفال ، فقال: كل أرض خربة اوشيء يكون للملوك فهو خالص للامام عليه السلام، وليس للناس فيها سهم قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب (١) .

وهذه تدل على كون جميع ماكان للملوك ، له عليه السلام فالتقييد بالصفايا والقطايع غير جيّد ، الآأن يريد ماينقل وما لاينقل مطلقاً .

قال فى شرح الشرايع : الضابط أنّ كلّما كان لسلطان الكفر من مال غير مغصوب من محترم المال ، فهو لسلطان الاسلام (انتهى) وهو الامام عليه السلام .

وان (٢) البحرين ليس بمفتوح عنوة .

ورواية ابان بن تغلب ، عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولاوارث له ولامولى قال: هو من أهل هذه الآية : يسئلونك عن الانفال (٣)

وهذه تدل على كونه عليه السلام وارثاً لمن لاوارث له كما هو مذهب الأصحاب خاصّة مع ماتقدم في المرسلة الطويلة عن حماد .

ولايضر كون القاسم بن محمد الجوهرى ، الواقع فى الطريق (٤) مع انه قال في رجال ابن داود : ثقة غيرالذى واقفى، وكذا عدم صحّة المرسلة الطويلة وغير ذلك من الاخبار .

واعلم ان الانفال كان له صلى الله عليه وآله ، وبعده صلى الله عليه وآله صار للولى (المولى خ ل) القائم مقامه فتعريفه المتقدم (٥) ، للمراد الآن وبعده

(١) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب الانفال

(٢) عطف على قوله قده: كون جميع ما كان الخ

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٤ من ابواب الانفال

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن رفاعة بن موسى ، عن ابان بن تغلب

(٥) يعنى تعريف المصنف ره للانفال بقوله ره: والانفال تختص بالامام عليه السلام وهى كل ارض الخ انما يراد ـ في اختصاصها بالامام عليه السلام ولو يذكر اسم النبى صلى الله عليه وآله ـ من هى له الآن وبعد ←

.....

صلى الله عليه وآله .

وأنّه يمكن أن يكون المراد برؤس الجبال و بطون الأودية والآجام كونها مطلقاً في ايّ موضع كان حتى في املاك الناس، المحترم مالهم كما هو ظاهر الروايات والعبارات.

ولكنه بعيد ، لان الظاهر أنَّ ماكان في ملكهم وايديهم ، لهم كسائر أموالهم الان يقال : الارض لم تملك الآبالاحياء، ولااحياء فيها غالبا وعلى تقدير الوجود المراد ، الموات منها .

ويمكن ان يكون المراد مالايكون في ملك الغير وتحت يده ، وقيّد به كالاموات منها و ترك للظهور، كما مّر .

قال المصنف في المنتهى: قال ابن ادريس : المراد برؤس الجبال و بطون الاودية ما كان في ملكه عليه السلام، والارض المختصّة به عليه السلام ، فاما ماكان من ذلك في ارض مسلم و يد مسلم عليه فلا يستحقّه عليه السلام (انتهى) .

ولم يردّه وسكت ، فيدل على رضاه، ولكن ينبغى ان يقول بدل (و يد مسلم عليه): (مايكون في ملك مَنْ لما له حرمة) ومع ذلك يلزم (١) كون ذكر (بطون الأودية) ونحوها بعد ذكر (الارض المختصّة به عليه السلام) لغواً ويمكن كونه لدفع توهم أنها لا تملك .

قال في شرح الشرايع: لايخفى أنَّ المراد بها ماكان في غير ارضه عليه السلام المتقدمة والمرجع في الجبال والاودية الى العرف (انتهى) فيه تأمل .

وان (٢) المراد لقولهم : غير المغصوب ، الصفايا والقطائع التى لا تكون ملكاً لملوك الكفار أو يكون ملكاً لمن لايجوز أخذ ماله و يكون له حرمة، وهو ظاهر

ارتحال النبى صلى الله عليه وآله فلاينافي عدم ذكر النبي صلى الله عليه وآله في التعريف

(١) لايخفى ان حق العبارة ان يقال: يلزم كون ذكر (الارض المختصة به عليه السلام) بعد ذكر (بطون الاودية) لغواً ـ وذلك لان المنقول عن ابن ادريس ره (ذكر الارض المختصة) بعد ذكر (بطون الاودية)

(٢) عطف على قوله قده: أن الانفال كان له صلى الله عليه وآله الخ وكذا قوله قده: وان مايوجد الخ

وغنيمة من قاتل بغير اذنه عليه السلام، له عليه السلام، ثم ان كان ظاهراً تصرّف كيف شاء

وان مايوجد في ملكه عليه السلام المتقدم ـ ممّا يجب فيه الخمس مثل المعادن والكنوز ـ يكون له عليه السلام ، لاللواجد ويخرج الخمس (١) .

مع احتماله في غير ملكه المعمور وتحت يده بالفعل مثل داره وسائر ما في تصرفه كسائر تصرفات الناس، للعموم (٢) الدال على ذلك كما مَر وقلّة وجود مايخمس حينئذٍ .

وهو بعيد، ولايبعد ذلك في زمان الغيبة ، لما سيجئ من تجويزهم ذلك ، ولكن يحتمل عدم الخمس حينئذٍ ايضاً لكون الموجود كالعطيّة التي تكون ملكاً للامام عليه السلام و يعطى كسائر عطاياه، الناسَ منها ، لانه امافي ملكه ، او ملك غيره ، أو الموات وهو في ملكه عليه السلام ، فلا خمس على كل التقدير فتأمّل والعمومات تدفعه مع احتمال التخصيص .

قوله: « وغنيمة من قاتل بغير اذنه عليه السلام له » كأنّها من جملة الانفال ولكن تغيير الاسلوب وعدم عطفه على ماسبق حتى يكون تحته صريحاً ، كأنّه لعدم ظهور دليله كغيره .

وكذا فعل في غير المتن ايضاً (٣) ولكن لابُدّ من اعتبار قيد في تعريفها حتى يخرجها ، والافهي داخلة فيها وهوظاهر ، ويحتمل كونها منها .

قال المصنف في المنتهى: واذا قاتل قوم من غير اذ ن الامام عليه السلام

(١) يعني لان مايوجد في ملكه عليه السلام يكون للواجد مع وجوب اخراج خمسه، بل يكون كله له عليه السلام

(٢) تعليل للاحتمال المذكور يعني ان عموم ادلة وجوب الخمس في مثل المعادن والكنوز شامل لما يخرج من ملكه عليه السلام ايضاً

(٣) كالشرايع فانه بعد ذكر ان الانفال خمسة و بيان الخمسة ـ قال: مايغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام (انتهى)

.....

ففتحوا كانت الغنيمة للامام عليه السلام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله واتباعهم، وقال الشافعي : حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه (الى قوله):وان كان قول الشافعي (فيه قوياً) (١) انتهى ودليلهم رواية العباس الورّاق، عن رجل سمّاه ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام، فغنموا كانت الغنيمة كلّها للامام عليه السلام ، واذا غزوا بأمرالامام عليه السلام فغنموا كان للامام عليه السلام الخمس (٢) .

وفي السند (٣) «الحسن بن احمد بن بشار (يسار خ ل)» المجهول (و يعقوب) المشترك ، والارسال المقبول (٤) والجبر بالعمل غير مسموع ، لعدم الدليل .

ومايدل على ملكيّة المال المأخوذ ممن لاحرمة لماله من الاجماع وغيره، يدل على عدمه .

وكذا الأصل والظاهر ، ومايدل على حصر ماله عليه السلام فيمانتقدم من الاخبار، وانه لو كان لذكر فيها، وظاهر (انما غنمتم) يدل على اخراج الخمس فقط ، فيكون الباقي للغانم ، لعدم استحقاق الغير بالاتفاق، ولأنَّ ظاهرها أن الباقي للغانمين ، كما يقال: في المعدن والكنز ، الخمس ، وهو الظاهر وايضاً يحتمل تخصيص الخبر بزمان ظهوره عليه السلام كما هو المتبادر من قوله عليه السلام: (من غيراذنه) لانه يفهم منه انه (٥) ممكن ، اذ لايقال في زمان الغيبة وعدم امكان

(١) فيه قوة خ

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١٦ من ابواب الانفال

(٣) سنده كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن احمد بن بشار، عن يعقوب، عن العباس الوراق

(٤) لعل المراد بالارسال المقبول هو ان الراوى لما قال: عن رجل سمّاه يعنى ان يعقوب الراوى عن العباس، يقول ان العباس سمى الرجل فسمى مقبولاً لهذه الجهة والله العالم

(٥) يعنى اذن الامام عليه السلام

.....

الاذن ذلك القول غالباً .

ثم الظاهر ـ على تقدير القول به مطلقا في الجملة ـ كونه فيما اذا قاتلوا فاخذوا بالحرب على الدعوة الى الاسلام ، والغزو ، كما هو ظاهر الخبر، لامطلق ما اخذوامنهم قهراً ، كما هو ظاهر بعض العبارات كالدروس (١) ونحوه .

فلو (٢) ذهب جماعة لنهب مال ونحوه، ونهبوا أو اخذوا منهم شيئاً قهراً وعلانية وغير ذلك لم يكن داخلاً في الحكم (٣) ، لان اخذ مال الكفار ليس بمشروط باذن الامام عليه السلام، بل الجهاد (٤) .

فالظاهر أنَّ من خالفه عليه السلام فجاهد بغير اذنه عليه السلام يكون لما اخذ، هذا الحكم (٥) ، ولايكون حكمه حكم الغنيمة ولان الظاهران تخلف (٦) الحكم عنه لعدم اذن الامام عليه السلام، وانه لو كان باذنه عليه السلام لكان غنيمة ، ومعلوم عدم ذلك (٧) في جميع الأخذ قهراً ، ولانه بمنزلة السرقة والخدعة .

مع احتمال التعميم (٨) كما اذا كان بالقتال معهم في بلادهم.

و بالجملة هذا الحكم مخالف لبعض الاصول، وليس له دليل واضح فالاختصار (الاقتصار ظ) على محلّ يكون كلامهم متفقاً فيه غير محتمل للغير، اولى

(١) لم نجد في الدروس ما يفيد هذا المعنى الذى نسب اليه الشارح قده: نعم ذكر في باب الانفال ـ في عداد الانفال: وهذا لفظه، وغنيمة من غزا بغير اذنه (انتهى) ولعله مطلق يعم مانسب اليه الشارح قده والله العالم

(٢) الظاهر ان هذا تفريع على مختاره قده من اشتراط كون المقاتلة فقط على الاسلام بغير اذنه عليه السلام لامطلق الاخذ قهراً

(٣) يعنى لم يكن المأخوذ في هذا الفرض للامام عليه السلام

(٤) يعنى بل الجهاد مشروط باذن الامام عليه السلام لامطلق اخذ المال من الكفار

(٥) يعنى يكون المأخوذ حينئذ للامام عليه السلام

(٦) يعنى تخلف حكم الغنيمة عن هذا المأخوذ مستند الى عدم اذن الامام عليه السلام

(٧) يعنى عدم تحقق مفهوم الغنيمة في جميع ما اخذ قهراً سواء كان باذن الامام عليه السلام اولا باذنه

(٨) يعنى تعميم الحكم بكون كل ما اخذ من الكفار باى وجه كان فهو للامام عليه السلام

ولايجوز لغيره التصرف في حقه عليه السلام الآباذنه

ليوثق به في الجملة ، ولكن الاحتياط لا يترك .

قوله: « ولايجوز لغيره التصرف الخ » يعني لايجوز التصرف في ماله خاصّة من الانفال وغيرها مطلقاً الاباذنه مع حضوره عليه السلام وغيبته، الآمااستثناه من المناكح واخويها حال الغيبة لنا (١) خاصّة ودليله واضح ، وهو عدم جواز التصرف في مال الغير عقلاً ونقلاً من الكتاب كقوله تعالى : (وَلا تاكلوا أموالكم بَيْنَكُم بالباطل) (٢) وغيره .

والسنة، مثل لايحل مال إمرءٍ مُسلمٍ الا عن طيب نفس منه (٣) ـ وغير ذلك و سيجئ في خصوص الخمس ـ والاجماع .

ولكن الظاهر اباحة بعض الانفال ، مثل الاراضى حال الغيبة كما سيجئ في كتاب الجهاد واحياء الموات، والتصرف في مال من لاوارث له في بحث الميراث يصرفه الى المستحقين ، وصرف حصته من الخمس الى اربابه كما سيجئ .

قال في شرح الشرايع : في شرح قوله: (لايجوز التصرف فى ذلك بغير اذنـه) اشار بذلك الى الانفال المذكورة ، ومنها ميراث من لاوارث له عندنا ، وظاهر العبارة تحريم التصرف في ذلك حالة حضوره وغيبته الآ ما نستثنيه ، وهو المناكح وقسيماه ، والأصحّ اباحة الانفال حالةالغيبة واختصاص المنع بالخمس عدا ما استثنى (انتهى).

ظاهر عبارته غير جيّدة ، لاشعارها (٤) بالخلاف في اباحة التصرف في الأراضى حال الغيبة ، بل (٥) ان عدم جواز التصرف مذهب المصّنف، والظاهر أنّه ليس كذلك كما سيظهر في كتاب الجهاد .

(١) هذا الاستثناء لنا معاشر الشيعة خاصة

(٢) البقرة ـ ١٨٨

(٣) الوسائل كتاب الصلاة باب (٣) من ابواب مكان المصلى

(٤) بقرينة قوله رحمه الله: والاصحّ اباحة الانفال الخ

(٥) فان قول الشارح بما هو شارح: والاصح كذلك ظاهر في ان الشارح قد مخالف لمصنف

ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه

و بأن (١) الأصح اباحة كلّ الانفال ،والظاهرأنه ليس كذلك ، لعدم اباجة الغنيمة، والارث بكل وجه الآان يريد في الجملة .

و بان التصرف (٢) في الخمس ممنوع حال الغيبة الآفي المناكح ونحوها ، وظاهر جوازه عنده (٣) بالصرف الى المستحقين الان يجعل من المستثنى (٤) ، ولكن يأباه (٥) تفسيرا لاستثناء اوّلاً ، او يريد بكل الوجه (٦) فيشكل الميراث وغيره .

و بأن استثناء (٧) هذه الاشياء من الخمس ، والظاهر أنه عامّ وان لم يحتج اليه عنده و بالجملة ، العبارة غير جيّدة .

قوله: « ويجب عليه الوفاء الخ » يعنى يجب على الامام عليه السلام ان يوفى لمن قاطعه باجارة ارض مثلاً فيأخذ حقه الذى قاطع عليه ، و يترك الباقى له فيكون الفاضل مباحاً له، وللامام عليه السلام ، الأجرة ، وهو ظاهر، بل لايحتاج

(١) عطف على قوله ره:بالخلاف في اباحة الخ، وكذا قوله: و بان التصرف -يعنى ان ظاهر عبارة شارح الشرايع اباحة جميع الانفال مع خروج بعض الافراد كالغنيمة والارث فانهما غير مباحى التصرف ولو حالة الغيبة

(٢) بقرينة قوله رحمه الله: واختصاص المنع بالخمس عدى ماستثنى

(٣) يعنى عند شارح الشرايع يجوز التصرف حالة الغيبة بصرفه الى المستحقين، فان صرفه اليهم نوع من التصرف ايضاً فلا يصح اطلاق الحكم بان التصرف في الخمس ممنوع

(٤) الظاهر ان المراد: الآان يجعل التصرف في الخمس بالصرف الى المستحقين من المستثنى من هذا الحكم العام اى لايجوز التصرف بوجه الآان يصرف الى المستحقين

(٥) يعنى التصرف في الخمس بصرفه الى المستحقين من المستثنى حسن لولم يفسر شارح الشرايع المستثنى بقوله رحمه الله: (الافي المناكح ونحوها) فانه قرينة ان هذه الامور مستثناة دون غيرها

(٦) هذا توجيه ثان لتصحيح عبارة شارح الشرايع، وهو ان يريد بالممنوعيّة، الممنوعية من كل وجه، فحينئذ ينتقض ايضاً بالميراث وغيره

(٧) يعنى ان عبارة شارح الشرايع مشعرة بان المناكح واخويها مستثناة من خصوص الخمس، مع ان الاستثناء غير مختص به، بل هو عام له ولغيره من اموال الامام عليه السلام

.....

الى الذكر .

واعلم ان النفل، والفيئ يطلقان اصطلاحاً ـ تخصيصاً لهما ـ ببعض أفراد معناهما اللغوى، على مامرممّا هوعيّنه الله تعالى لرسوله، و بعده للامام القائم مقامه ـ كما في سورة الانفال : يَسْئلونَك عَنِ الانفالِ قُلِ الانفالِ لله وَالرَّسُول (١) ، ومافي سورة الحشر: وَما أفاء اللهُ على رَسُولِهِ منهم فَما اوجفتم عليهِ مِنْ خَيل ولا ركاب (٢) وقد مّر الاخبار الدالة على ذلك، مثل خبر محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله عليه السلام إنه سمعه يقول : إنَّ الانفال ماكان من ارض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بايديهم ، وماكان من أرض خربة ، أو بطون أودية فهذاكلّه من الفيئ والانفال، لله وللرسول (٣) .

و يدلّ (٤) على حمل الآية الثانية ايضاً عليه، وانه ليس بغنيمة، لعدم الايجاف اى السير السريع ، ولا تكون الغنيمة بدون ذلك وقد يطلقان ايضاً على مايرادف الغنيمة العسكريّة .

ونقل المعنيين للفئ والانفال في مجمع البيان (٥) وتدل على اطلاق الانفال والفيئ بالمعنيين ، رواية محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام، قال: سمعته

(١) الانفال ـ ١

(٢) الحشر ـ ٦

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من ابواب الانفال

(٤) يعنى يدل هذا الخبر على أن المراد من الآية الثانية من الفيئ المفهوم من قوله تعالى : وما افاء الله الخ هو هذا ان الامران المذكوران في هذه الرواية بقوله عليه السلام: ان الانفال ما كان الخ وقوله عليه السلام وما كان من ارض الخ

(٥) قال في مجمع البيان بعد ذكر آية الغنيمة: ما هذا لفظه الغنيمة ما أخذ من اموال أهل الحرب من الكفار بقتال، وهى هبة من الله تعالى للمسلمين، والفيئ ما أخذ بغير قتال، وهو قول عطا ومذهب الشافعى، وسفيان، وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام، وقال قوم: الغنيمة والفئ واحد واذعوا أن هذه الآية ناسخة للّتى في الحشر من قوله تعالى ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل الآية (انتهى)

.....

يقول: الفيْ والانفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء ، وقوم صولحوا ، **وأعطوا بايديهم** ، وماكان من ارض خربة أو بطون اودية فهو كلّه من الفيْ ،فهذا **لله ولرسوله** ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للامام عليه السلام بعد **الرسول** صلى الله عليه وآله ، واما قوله: وَمَا أفاءَ اللهُ عَلى رَسُولِه مِنهُم فَما أوجَفتُم عَلَيهِ مِنْ خَيلٍ ، ولاركاب، قال الا ترى ؟ هو هذا وأمّا قوله: ما أفاء الله على رَسُولِهِ مِنْ أهلِ القرى، فَللهِ (١) وَللرسُول، وَلِذى القربى، وَاليتامى وَالمساكين وَابنِ السبيل . فهذا بمنزلة المغنم الحديث (٢).

وروايةٍ اخرى ، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الانفال ، فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نَفَل لله عز وجل ، نصفها يقسم بين الناس ، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام عليه السلام (٣) .

هذا ظاهر الآأنَّ كون هذه القريةغنيمة ومنقسمة على ستة اقسام غير منطبق على ذلك .

ويمكن كون القسمة اسداساً مخصوصاً بهذه القرية ويمكن كونه هنا ايضاً بمعنى الانفال المتقدم، فيكون التقدير (٤) لله والرسول ـ والقسمة على الوجه المذكور تكون مستحبة وتفضلاً (٥) عنه صلوات الله عليه وآله ، على المساكين والفقراء من المستحقين من قرابته ـ وكذا الامام عليه السلام (٦) وهذه الفائدة تنفع في الجمع

(١) من قوله تعالى: فلله الى آخر الآية غير مذكور في الوسائل ولافي التهذيب الذى نقله الخبر في الوسائل منه

(٢) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١٢ من ابواب الانفال

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب الانفال

(٤) يعنى تكون لفظة (والرسول) مقدرة

(٥) يعنى قوله عليه السلام نصفها يقسم بين الناس تفضل منه صلى الله عليه وآله لانه حقهم

(٦) يعنى لله والرسول والامام عليه السلام

وان كان غائباً ساغ لنا خاصّة ، المناكح والمساكن ، والمتاجرفى نصيبه ولايجب صرف حصص الموجودين فيه، واما غيرها فيجب صرف حصّة الأصناف اليهم

وما يخصّه عليه السلام يحفظ له الى حين ظهوره أو يصرفه من له اهليّة الحكم بالنيابة عنه الى المحتاجين من الأصناف على سبيل التتمة، ولوصرفه غير الحاكم ضمن

بين الأخبار والآيات ،فلا اختلاف ، فتأمّل .

ثم اعلم أن أمر الخمس مع وجوده صلوات الله عليه وآله ، اليه يفعل به مايريد .

والظاهر لزوم صرف النصف في مستحقيه المفهومين من الآية والاخبار ، بمعنى عدم تملكه وصرفه في جميع حوائج نفسه .

نعم يجوز له ـ من جهة أنَّ أمر المصالح كلها اليه عليه السلام ـ ان يفعل مايرى فيه المصلحة ومالنـفسه ، فيختار فيه ، و يفعل مايريد ودليله ظاهر الآية ، والاخبار الكثيرة المتقدمة الدّالّة على كونه منصفاً ، نصف له ، ونصف لغيره من الاصناف، والاصل.

وماورد في أنَّ عليه النقص وله الفاضل يمكن حمله ـ مع عدم الصحة وعدم المقاومة و بتلك الآية والرواية الكثيرة مع عدم الخلاف والنزاع ـ على أنَّ عليه من جهة الحكومة والمصلحة، وله ان يحفظ و يلاحظ فيه مايرى من المصلحة، وكذا الامام القائم مقامه صلى الله عليه وآله، وهومذهب ابن ادريس.

وايضاً ان الظاهر جواز تقسيم الخمس ـ في غير الغنيمة ـ للمالك للاصل ، ولحصول الغرض كالزكاة، نعم الغنيمة لما كان امرها اليهم صلوات الله عليهم لايجوز لغيرهم ذلك فتأمّل فى الاول .

قوله: « وان كان غائباً ساغ لنا خاصّة الخ » الظاهران اباحة هذه الاشياء من اموالهم عليهم السلام للشيعة ـ اى الاثنى عشريّة ـ مطلق ، سواء كان

.....

من المال الذى فيه الخمس او كان الكلّ لهم عليهم السلام كالانفال ، مثل الغنيمة بغير إذنه عليه السلام ، فتخصيصه فى شرح الشرايع (١) غيرجيّد كمامرّ وكذا حال الغيبة والحضور .

والظاهر عدم الخلاف في المناكح ،قال فى المنتهى : وقد اباح الائمة عليهم السلام المناكح في حالتى ظهورالامام عليه السلام وغيبته ،وعليه علمائنا اجمع (انتهى).

بل الظاهر اباحة مطلق التصرف في اموالهم عليهم السلام للشيعة خصوصاًمع الاحتياج ، لعموم الادلة وهي روايات ، وقد تقدم البعض .

مثل ما في رواية حكيم مؤذّن بني عيسى (عيسى خ ل)، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: هى ـ اى الغنيمة ـ والله الإفادة يوماً بيوم الاأنّ ابى جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا (٢) .

وما في رواية عبد الله بن سنان ـ قدادعى في المنتهى صحتها ـ : حتى الخيّاط ليخيط قيصاً (ثوباً خ) بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الآمن احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة (٣) .

(١) لايخفى ان ظاهر شرح الشرايع بل صريحه التعميم من حيث ماله عليه السلام، فانه قال: في شرح قول المحقق: (تثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر حالة الغيبة الخ) ماهذا لفظه:

المراد بالمناكح، السرارى المغنومة من اهل الحرب في حال الغيبة، فانه مباح لنا شرائها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام عليه السلام على مامرّ و بعضها على القول الآخر (الى ان قال): والمراد بالمساكين مايتخذه منها في الارض المختصة به عليه السلام كالمملوكة بغير قتال ورؤس الجبال وهى مبنى على عدم اباحة مطلق الانفال حال الغيبة (الى ان قال): والمتاجر مايشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب حالة الغيبة و ان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلام اومايشترى ممن لايعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها (انتهى) نعم مااستشكله من تخصيصه بحال الغيبة حق فان هذه العبارة صريحة في الاختصاص ـ والله العالم

(٢) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٨ من ابواب الانفال

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس

.....

وروایة محمد بن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام ـ في التهذیب والفقیه ـ قال: ان اشدّ ما فیه الناس یوم القیامة أن یقوم صاحب الخمس فیقول : یارب خمسی وقد طیّبنا ذلك لشیعتنا لتطیب ولادتهم ولتزکوا أولادهم (١) .

ولصحیحة ضریس الکناسی، قال: قال ابو عبد الله علیه السلام: اتدری من این دخل علی الناس الزنا ؟ فقلت : لاادري ، فقال: من قبل خمسنا أهل البیت الآشیعتنا الاطیبین ،فانه محلّل لهم ولیلادهم (٢) .

ولما فی روایة ابی خدیجة، عن ابی عبد الله علیه السلام: انما یسئلك خادماً بشتریها اوامرأة یتزوجها أومیراثاً یصیبه أو تجارة أو شیئاً اعطیته، فقال ابو عبد الله علیه السلام : هذا لشیعتنا حلال الشاهد منهم والغائب ، والمیّت منهم والحی، ومایولد منهم الی یوم القیامة فهو لهم حلال، أما والله لایحلّ الاّ لمن أحللنا له الخ (٣) .

وهذه فیها عموم الآخذ والماخوذ ، فلیس بمخصوص بالمناکح وقسیمیه ولابزمان دون آخر .

وقوله علیه السلام لوالی البحرین ـ الحکم بن علبا بعد أن جاء بخمس ماحصل فی ولایة البحرین بعد ان انفق وتزوج واشتری الجواری من الانفال ـ : اما انه کلّه لنا وقد قبلت ماجئت به وقد حلّلتك من أمّهات اولادك ونسائك، وما انفقت وضمنت لك علیّ، وعلی ابی ، الجنة (٤) .

وصحیحة ابی بصیر وزرارة ، ومحمد بن مسلم کلّهم ، عن ابی جعفر علیه

(١) الوسائل باب ٤ حدیث ٥ من ابواب الانفال

(٢) الوسائل باب ٤ حدیث ٣ من ابواب الانفال

(٣) الوسائل باب ٤ حدیث ٤ من ابواب الانفال، وصدره هکذا: قال رجل وانا حاضر: حلّل لی الفروج ففزع ابو عبد الله علیه السلام فقال له رجل: لیس یسئالك ان یعترض الطریق انما یسئالك الخ

(٤) الوسائل باب ١ حدیث ١٣ من ابواب الانفال

.....

السلام قال: قال امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لانهم لم يؤدوا الينا حقنا ، الا وان شيعتنامن ذلك وآبائهم في حلّ (١) .

ورواية دواد بن كثير الرقى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول : ان الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا الآ أنا احللنا شيعتنا من ذلك (٢).

ورواية يونس بن يعقوب ـ قال فى المختلف : موثقة وليست بظاهرة، لوجود محمد بن سنان اومحمد بن سالم (٣) على اختلاف النسخ، والاصح الاول ـ قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين ، فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف (نعلم خ) أنّ حقّك فيها ثابت، وانّا على ذلك مقصّرون ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : ماانصفناكم ان كلّفناكم ذلك اليوم (٤) .

وما فى مكاتبة صحيحة على بن مهزيار قال ـ كأنّه احمد بن محمد (٥)، وقرأت أنا كتابه اليه فى طريق مكة ـ وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتى هذه فى الذهب والفضة التى قد حال عليه الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ، ولافي

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب الانفال

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٧ من ابواب الانفال

(٣) فان سنده كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن ابى جعفر، عن محمد بن سنان (سالم خ) عن يونس بن يعقوب

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من ابواب الانفال

(٥) يعنى كأنّ القائل احمد بن محمد الواقع في سند الحديث، فان سنده هكذا كما في التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعاً، عن على بن مهزيار، قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه اليه في طريق مكة الخ ـ الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس

.....

آنية ، ولا دوابّ ولاخدم، ولا ربح ربحه في تجارة،ولاضيعة الا في ضيعة سأفسر لك امرهاتخفيفاًمني عن مواليّ، منًّا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم (١) في ذاتهم الحديث .

وان كان فيها مايدل على الوجوب ايضاً، و بعض الامور المنافية للأصل مع عدم ظهور المكتوب اليه فتأمّل .

وصحيحة الحرث بن المغيرة النصرى، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: قلت له : ان لنا اموالاً من غلاّت وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت ان لك فيها حقاً قال فَلم ؟ (٢) احللنا اذاً لشيعتنا الالتطيب (٣) ولادتهم ، وكل من والى آبائى فهو في حلّ ممّا في ايديهم من حقنا فليبلّغ الشاهد الغائب (٤) .

وصحيحة على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لابى جعفر عليه السلام، من (٥) رجل يسأله لان يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه : من أعوزه شئ من حقىّ فهو في حل (٦) .

ورواية الفضيل ـ كأنها صحيحة عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: من وجد برد حبنا في كبده (٧) فليحمد الله على أوّل النعم، قال قلت: جعلت فداك ما أوّل النعم قال: طيب الولادة ، ثمّ قال ابوعبدالله عليه السلام : قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : أحلّى نصيبك من الفئ لابآء شيعتنا ليطيبوا ،

(١) اى ينزل به و يحدث من المهمات (مجمع البحرين)

(٢) يحتمل النفى ، والاستفهام

(٣) يحتمل التنبيه والاستفهام

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٩ من ابواب الانفال

(٥) متعلق بقوله: من كتاب يعنى هذا الكتاب كان من رجل الخ

(٦) الوسائل باب ٤ حديث ٢من ابواب الانفال

(٧) والكبد بكسر النباء واحد الاكباد والكبود ، والامعاء معروف وهى انثى وعن الفراء: يذكر و يؤنث و يجوز اسكان الباء كما قالوا في فخذ (مجمع البحرين) وقوله عليه السلام برد حبنا اى لذاذة حبنا

.....

ثم قال ابوعبد الله عليه السلام : انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا(١) .

وروايةمعاذ بن كثير بيّاع الأكسية ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: موسّع على شيعتنا ان ينفقوا ممّا في ايديهم بالمعروف ، فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به و يستعين به (٢) .

وما في صحيحة مسمع بن عبد الملك ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال له: يا ابا سيّار قد طيبنا لك وحللناك منه فَضّم اليك مالك وكلّ ما كان في ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محلّلون ومحلّل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ماكان في ايدى سواهم ، فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة (٣) .

وقال في المختلف : انها صحيحة الآن مسمع ماصرح بتوثيقه ، بل مدح .

وما في رواية الحرث بن المغيرة النصرى في حكاية نجيّة(٤) ، عن جعفر عليه السلام قال: يانجيّة ان لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الانفال ، ولنا صفو المال ، وهما والله أوّل من ظلمنا حقنا في كتاب الله (الى قوله): سمعنا في آخر دعائه يقول : اللهم انا قداحللنا ذلك لشيعتنا، قال: ثم اقبل علينا بوجهه فقال: يانجيّة ماعلى فطرة ابراهيم (عليه وعلى نبينا وآلـه السلام) غيرنا وغير شيعتنا (٥) .

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١٠ من ابواب الانفال

(٢) الطسق كفلس، الوظيفة من خراج الارض المقرر عليه فارسى معرب قاله الجوهرى (مجمع البحرين)

(٣) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١٢ من ابواب الانفال

(٤) والحكاية هكذا كما في التهذيب قال (اى الحديث): دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجيّة قد استأذن عليه فاذن له فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك انى اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ماارید بها الافكاك رقبتى من النار، فكأنّه عليه السلام رقّ له فاستوى جالساً، فقال: يانجيّة سلنى فلا تسئلنى عن شئ الا اخبرتك به، قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال: يا نجيّة ان لنا الخ

(٥) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١٤ من ابواب الانفال

.....

وما يدل على خلاف ذلك يمكن حمله على غير الشيعة او غير محلّ الضرورة او ردّ بالقلة وعدم الصحّة.

مثل ما في رواية محمد بن زيد (يزيد خ) الطبرى، قال: كتب رجل من تُجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا عليه السلام : يسئله الاذن في الخمس (ان شاء الله خ) فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم الـخ (١) مضمونه وجوب الخمس، وعدم السقوط وعدم حسن منع النفس عن الثواب ودعائهم عليهم السلام .

وروايةابراهيم بن هاشم قال: كنت عند ابى جعفر الثانى عليه السلام ، اذ دخل عليه صالح بن محمد ابن سهل ، وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: ياسيدى اجعلنى من عشرة آلاف درهم في حلّ فانى قد انفقتها، فقال: انت في حلّ، فلما خرج صالح فقال ابو جعفر عليه السلام : احدهم يثب على أموال (حق خ ل) آل محمد وأيتامهم ، ومساكينهم ،وفقرائهم ، وابناء سبيلهم فيأخذها ، ثم يجيئ فيقول: اجعلنى في حلّ اتراه ظن اني اقول: لاافعل، والله ليسئلنّهم الله تعالى يوم القيامةعن ذلك سئوالاً حثيثاً (٢)

وهذه مع كونها في الوقف ومال آل محمد (عليهم السلام) ليست صريحة في منع الشيعة واعلم أنَّ عموم الاخبار الاول يدل على السقوط بالكلّية زمان الغيبة والحضور بمعنى عدم الوجوب الحتمى، فكأنهم عليهم السلام أخبروا بذلك فعلم عدم الوجوب الحتمي .

(١) وتمامه: ان الله واسع كريم ضمن على العمل، الثواب، وعلى الضيق، الهّم لايحل مال الآ من وجه احلّه الله، ان الخمس عوننا على ديننـــا، وعلى عيالنا، وعلى موالينا (اموالنا خ) وما نبذله ونشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا، ولاتحرموا انفسكم دعانا ماقدرتم عليه، فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفى لله بما عهد اليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ـ الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب الانفال

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الانفال

.....

فلايرد أنّه لايجوز الاباحة لما بعد موتهم عليهم السلام ، فانه مال الغير مع التصريح في البعض بالسقوط الى القائم و يوم القيامة .

بل ظاهرها سقوط الخمس بالكلّيةحتى حصّة الفقراء ايضاً واباحة اكله مطلقاً سواء أكل من في ماله ذلك اوغيره .

وهذه الاخبار هى التى دلّت على السقوط حال الغيبة وكون الايصال مستحباً كما هو مذهب البعض .

مع ما مرّ من عدم تحقق محلّ الوجوب الآقليلاً، لعدم دليل قوىّ على الارباح والمكاسب وعدم الغنيمة .

وكون الكنوز والمعدن ان كان في ملك الواجد فهو له ، وان كان فى ملك الغير فهو للغير، وان كان في الموات فهو ملك الامام عليه السلام ، وقد مرّ حاله فتأمّل .

وعلى مذهب من يجعل البحر له عليه السلام ايضاً كما فهم من رواية إبى سيّارفي الغوص (١) فلا يكون في الغوص ايضاً شيْ، فتأمّل .

والحرام المختلط ماظهر وجهه .

والارض المشتراة من مسلم ، يمكن وجوده فيه ، لكنه قليل الوقوع، وفي الاخبار الكثيرة (٢) أن اخراج الخمس من الحرام موجب لتطهيره .

وكذا اخذ مال الناصب واخراج الخمس منه (٣) .

والظاهر أنّها مأوّلة لعدم القائل به ،ولمخالفته للقواعد ، وانه قال في الفقيه : وسئل ابو الحسن عليه السلام (ابو عبد الله عليه السلام خ) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس مايخرج له من المعادن أيحسب ذلك له فى

(١) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١٢ من ابواب الانفال

(٢) راجع الوسائل باب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٣) عن حفص بن البختري عن إبى عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس . الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب ما يجب فيه الخمس

.....

زكاته؟ وخمسه؟، فقال: نعم (١) .

هذاولكن ينبغى الاحتياط التام وعدم التقصير في اخراج الحقوق خصوصاً حصة الاصناف الثلاثة من كل غنيمة عَدّوها، لاحتمال الآية (٢) على الظاهر، و بعض الروايات ، وأصل عدم السقوط ، و بعد سقوط حقّهم ، مع تحريم الزكاة عليهم وكون ذلك عوضها (عوضاً خ)، و بُعد اسقاطهم عليه السلام ذلك مع عدم كونه مخصوصاً بهم عليهم السلام بظاهر الآية والأخبار .

وعدم صحّة كل الاخبار وصراحتها (٣) بذلك ، واحتمال الحمل على العاجز كمامرّ، والتقيّة في البعض، والتخصيص بحقوقهم بعد التصرف ، وعدم امكان الايصال وغير ذلك .

وكذا من باقى الاقسام (٤) مع الشرائط المذكورة من غير نظر الى ماذكرناه من الشبهة المحتملة ، والعمل بالأمر الثابت (٥) حتى يعلم المسقط .

ولايضر كونها فى ارضه عليه السلام على مافهم من الاخبار، فلو صرفت حصّة الاشراف في المحتاجين منهم لايكون فيه الحرج بوجه، وهوظاهر انشاء الله .

بل لوصرف حصته عليه السلام ايضاً في الذريّة العلوية أظن عدم البأس به و برائة الذمة بذلك وان لم نقدر على الجزم بالوجوب والتضيق بذلك على صاحب الحق للاحتمالات المذكورة ، ولما ذكره الاصحاب من احتمال الدفن، والايصال وغير ذلك .

و بالجملة اظن كون صرفه في الذريّة المحتاجين أولى من باقى الاحتمالات لما فهم من الاخبار من عدم المؤاخذة بالتقصير مطلقاً فى ذلك والصرف في نفسه ،

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من ابواب المستحقين للزكاة

(٢) دليل لقوله قده: ينبغى الاحتياط يعنى انها قابلة للحمل على كل غنيمة على الظاهر

(٣) يعنى عدم صراحتها في الاسقاط

(٤) من المعدن والكنز وغير ذلك

(٥) المراد انه يستصحب حتى يعلم المسقط

.....

فكيف يتصور المؤاخذة بالصرف فيهم، مع مامرّ من ثواب صلة الذرية (١) والمؤمن المحتاج، وان صلة المؤمن صلتهم عليهم السلام (٢) فكيف اذا اجتمع معه الاحتياج، والقرابة والاحتياط، وكون الايصال لله.

و يدل عليه ايضاً ما مرّ من الأخبار الدالّة على صرفهم عليهم السلام حقوقهم فيهم (٣) وفعله صلى الله عليه وآله ذلك.

واظن عدم المؤاخذة وان فعل ذلك المالك بنفسه من غير اذن الحاكم لمامرّ لكن ان امكن الايصال الى الفقيه العدل المأمون فهو الأولى، لماقال في المنتهى: اذا قلنا بصرف حصته عليه السلام في الاصناف: انما يتولاّه مَنْ اليه النيابة عنه عليه السلام في الاحكام - وهو الفقيه، المأمون المحتاط، الجامع لشرائط الفتوى والحكم - على مأيأتي تفصيله - من فقهاء أهل البيت عليهم السلام - على جهة التتمة لمن يقصر عنه مايصل اليه عمّا يضطر اليه، لانه نوع من الحكم الغائب فلا يتولاّه غير من ذكرناه (انتهى).

ولما قال في شرح الشرايع: لانه نائب للامام عليه السلام ومنصوب فيتولى عنه الاتمام لباقي الاصناف مع اعواز نصيبهم كما يجب عليه عليه السلام ومنصوب به ذلك مع حضوره والى ذلك اشار بقوله (٤): (كما يتولى اداء، مايجب على الغائب).

ولو تولّى ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه الى الاصناف (انتهى).

(١) راجع الوسائل باب ١٧ من ابواب فعل المعروف

(٢) راجع الوسائل باب ٢٢ من ابواب فعل المعروف

(٣) في مرسلة اسحاق عن ابى عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وسهم لذى القربى وهو لنا وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين، وابناء السبيل يقسم الامام عليه السلام بينهم الحديث - الوسائل باب ١ حديث ١٩ من ابواب قسمة الخمس - وغيره من الاخبار وراجع باب (٣) منها

(٤) يعنى المحقق ره في الشرايع

.....

وان كان ذلك (١) غير ظاهر الدليل، لما مرّ في الاخبار .

والقول بان هذا حكم على الغائب ، غير مستحسن للزوم كونه عليه السلام محكوماً عليه من رعيته ، بل الظاهر انه اذن و وكالة عنه عليه السلام مفهومة من الاخبار، وفعله صلى الله عليه وآله ذلك من جهة الحكومة ايضاً .

وعلى تقدير تسليم ذلك عند كلّ من يوجب ، يشكل القول بذلك (٢) مع تلك الاخبار الكثيرة .

نعم لاشك ان ذلك هو اولى كما في الزكاة مع الامكان .

والظاهر انه لاينبغى النزاع في وقت التعذر ، بل التعسر ايضاً لما مرّ .

و بالجملة، الاحتياط في الصرف اليه عليه السلام مع الوجود والامكان والاّ فبمصلحة بعض الطلبة المأمونين مع الاقتصار بالعطاء على سبيل التتمّة .

والاحوط الاقتصار على قدر الحاجة يوماً فيوماً اوقضاء ديونهم أو اشتراء كسوتهم ومسكنهم على تقدير الاحتياج التام خصوصاً في الشتاء، وكسوة الليل والنهار.

ولايبعد الاعطاء لمؤنة السنة التى يحتاج اليه كما كان يفعله عليه السلام من اعطاء مؤنة السنة كما تقدم في الروايات .

و ينبغى التعميم وملاحظة الأحوج والاعجز وتقديمهم على غيرهم، ومراعات النساء والايتأم اكثر من جميع اقسام الاحتياج من المسكن، والملبس ، والمأكل ، والمشرب ، بل المنكح ايضاً على تقدير الضرورة .

هذا ما وصل اليه النظر القاصر، والله ولى التوفيق والعافى عن المقصر والقاصر .

فقد ظهر ممّا مرّ عدم حسن التخصيص بالثلاثة (٣) لما فهم من العموم .

(١) اى اولوية الايصال الى الفقيه

(٢) يعنى الفتوى بلزوم الايصال الى الفقيه

(٣) يعنى المناكح والمساكن والمتاجر

.....

وان ليست العلّة المذكورة (١) في بعض الاخبار موجبة لذلك لانه كثيراً ما يذكر علّة في الخبر ولايكون الآ في بعض الافراد ، ولايقصر الحكم على وجودها ، وذلك ظاهر عند المتتبع الآنها لا تقتضى تخصيص غيرها من العمومات .

وأنّ هذه العلة لا تصلح للعليّة الا في بعض افراد المناكح ، مثل ان يأخذ الجاريةمن دار الحرب غنيمة بغير إذن الإمام عليه السلام ، او يشترى جارية بعين مال الخمس أو يشترى جارية ماله او ما فيه الخمس .

ولايتم في تزويج النساء وان كان المهر عين ماله او ما فيه الخمس، وهو ظاهرعلى ماقالوا فتأمّل فيه .

ومعلوم عدم ذلك في المساكن والمتاجر بالطريق الاولى .

ولعل المراد بالعلّة في الجملة، اذ لو حرمت أموالهم يدخل مايوجب ذلك فيجيئ التحريم بل قد ينازع في ايجاب ماذكرناه ايضاً مطلقا لاحتمال كونه شبهة او قليلا مّا يفعل مع العلم ، او يقال : المراد التطيّب عن مطلق الحرام والشبهة ، ولو كان في الاكل والشرب وان لم يتم في مثل قوله عليه السلام (بما نكحوا) ، و (بما ابيحوا) (٢) فتأمّل .

واما المراد بالمناكح ، فكأنها السرارى المغنومة من اهل الحرب في حال الغيبة ، فانه يباح وطيها اذا اخذها بنفسه او انتقل اليه بوجه آخر مثل الانتهاب او الشراء اوغير ذلك ، وان كانت باجمعها للامام عليه السلام على مامرّ أو بعضها على القول الآخر.

وربّما فسرت بالزوجات التى يكون مهرها من المال الذى يجب فيه الخمس والجوارى التى تشترى بذلك المال، ولايجب اخراج خمس ذلك الثمن ،والمهر.

(١) هى مثل قولهم عليهم السلام: انا احللنا لشيعتنا لتطيب ولادتهم ونحوهامن العبارات

(٢) لم نعثر الى الآن في الاخبار على هذين التعبيرين في هذه المسئلة، نعم فى رواية اسحاق بن يعقوب المنقولةعن الناحية المقدسة: واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا ـ الوسائل باب ٤ حديث ١٦ من ابواب الانفال

.....

قيل عليه: وهذا التفسير راجع الى المؤنة المستثنات .

وقد يجاب بانه قد يكون الثمن من غير مايخرج عنه مؤنة السنة، مثل المعادن ـ والكنوز والغوص .

الا ان يقال بالوجوب حينئذٍ .

وهو ممنوع لعموم الاخبار وكلام الاصحاب.

و بأنه قد يكون تلك زائدة ولايحتاج اليها او يكون بعد عام الوجوب كماقيل .

ويحتمل عدم اشتراط اللايق بحاله مادام لم يصل الى الإسراف والحرام والاشتراط ايضاً كما يشعر به كلامهم حيث قيّدوا الإنفاق بالاقتصاد .

والمراد بالمساكن مايتخذ منها في الارض المختصة به عليه السلام مثل المغنومة بغير اذنه ورؤس الجبال و بطون الاودية، والموات ، ومالامالك له، وميراث من لاوارث له ، سواء بنى بنفسه وبملك الارض، اوانتقل المسكن او الارض اليه ممّا يجوز الانتقال به مثل الاتهاب والاشتراء وغيرهما.

وقيل : فسّرت ايضاً بما يشترى من المساكن بمال يجب فيه الخمس كالمكاسب .

وهوراجع الى المؤنة المستثناة ايضاً.

وقد مرّ الجواب عنه ، فالتعميم اولى .

ويحتمل اشتراط اللائق وعدمه كما مرّ .

و بالمتاجر مايشترى من الأموال التى فيها الخمس ، مع علمه بعدم اخراج الخمس عنه فانه يجوز الشراء ، ولايجب اخراج الخمس في شئ من ذلك حتى حصّة الفقراء .

بل ينبغى تفسيره ايضاً بما هو اعم مثل تملك ما فيه الخمس او كونه له عليه السلام بالتمام بل اباحة التصرف في مثله مطلقاً ، اذ يبعد تجو يز الشراء فقط مع الاشعار بالعلّة وهو عدم لزوم الحرام على الشيعة على ما اشرنا اليه فانه كما يقع الشراء ، يقع غيره ايضاً من الاسباب المملكة او المبيحة .

.....

وقد عرفت أنَّ الظاهر الجواز مطلقاً، ولاخصوصيّة بهذه الثلاثة مع امكان ادخال اكثر الاشياء فيها كما اشرنا اليه .

وايضاً ، الظاهر هوالتعميم في كون احد هذه الاشياء من الشيعة وغيره هم القائلين بوجوبه وعدمه، لعموم الاخبار.

قال في شرح الشرايع: وقد علل هذه الثلاثة في الاخبار (١) بطيب الولادة وصحة الصلاة وحلّ المال (انتهى) .

وهذه تفيد العموم ، ومارأيت (٢) صحّة الصلاة ويمكن استفادة حلّ المال من بعض الاخبار (٣) كما أشرنا اليه ففي صحّة الصلاة (٤) اشارة الى عدم صحّة صلاة من يمنع ذلك مع التحريم، وقد صرّح بذلك في منع الزكاة في العبارات والروايات (٥) .

قال في الكافي: وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة(٦)

وفي الفقيه: فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكانه لم يقم الصلاة (٧) وقد مرّ الدليل عليه في مطلق الحقوق فتذكر وتأمّل .

واعلم ان هذه الاخبار المتقدمة بكثرتها دلت على عدم جواز تصرف غير الشيعة فيما يختص به الامام عليه السلام ، وفي المال الذى يجب فيه الخمس، وانه

(١) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب الانفال سيما خبرا منه

(٢) يعنى مارأيت في اخبار الخمس حديثاً يدلّ على توقف صحّة الصلاة على اداء الخمس

(٣) ففي رواية عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام، انه قال: انى لآخذ من احدكم الدرهم وانى لمن اكثراهل المدينة مالاً مأأريد بذلك الآان تطهروا ـ الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس

(٤) يعنى ماذكره في شرح الشرايع من توقف صحّة الصلاة على اداء الخمس اشارة الى عدم صحتها اذا قيل بحرمة المنع

(٥) راجع الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

(٦) فروع الكافي باب منع الزكاة ذيل حديث ٣ من كتاب الزكاة

(٧) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

.....

سبب لتحريم الولادة والنكاح وتحريم المال،فالخمس متعلّق بالعين .

وان المشترى (١) من المخالفين ممّا يختصّ به عليه السلام، لايكون شراء حقيقة، بل نحواستنقاذ، وكذا الخمس في المال الغير المخمس.

وهذا دليل على عدم اشتراط الشراء الحقيقي في المتاجر فينبغى صحّة التملك مطلقاً فلا يبعد جواز اخذ المختص به عليه السلام منهم سرقة وقهراً و خدعة

مع احتمال المنع لاحتمال اختصاص الجواز بما يصدق عليه التجارة (٢) أو ما يأذنون فيه للصيد والملكيّة ، للشبهة ظاهراً فالاحتياط في الترك وان ذلك أعّم من الارض وغيرها فيشكل تصرفهم في الاراضى المختصة وذات الخمس، فيجوز لنا الأخذ منهم ، فتأمّل .

و يـدل على ذلـك (٣) في الارض المخـتـصـة، مـا مـرّ في صـحـيـحـة مسمع بن عبدالملك :(فان كسبهم من الارض الخ) (٤) .

ومفهوم صحيحة عمر بن يزيد ، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ ارضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها ،وكرى أنهارها، و بنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً ، قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيى ارضاً من المؤمنين فهى له وعليه طَسقها (٥) يؤدّيها الى الامام عليه السلام في حال الهدنة ، فاذا ظهر القائم

(١) مبنـياً للمفعول يعنى المتاع الذى اشترى من المخالفين من الاموال المختصة بالامام عليه السلام، لايكون شراءً حقيقياً الخ

(٢) عطف على قوله قده: بمايصدق يعنى لاحتمال اختصاص الجواز بما اذا صدق التجارة او انهم عليهم السلام اذنوا الخ

(٣) اى على جواز الأخذ لنا من المخالفين

(٤) ـ حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منهم صغرة ـ الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ١٢ من ابواب الانفال

(٥)الطسق كفلس،الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها فارسى معرب قاله الجوهرى(مجمع البحرين)

.....

فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه (١) .

وهذه المذكورات كلها دلت على اباحة التصرف للشيعة في الارض المختصّة بل مطلقاً ما لم يكن لمالك غيره بخصوصه دون غيرهم .

فما يدل على الجواز مطلقاً ، فيمكن حمله على الارض المفتوحة التي ليست للامام عليه السلام خاصّة وان كان له ايضاً فيها حصّة لامن جهة الامامة، بل من جهة شركة سائر المسلمين .

بل هو العمدة، لانه مع الشركة امرها اليه عليه السلام، وهو المتولي والناظر فيه والحاكم على الاطلاق او التقية (٢) .

مثل رواية حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: سمعته يقول: رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم (مؤمن خ) اشترى ارضاً من اراضي الخراج ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : له مالنا ، وعليه ماعلينا مسلماً كان او كافراً ، له مالأهل الله، وعليه ماعليهم (٣) مع الصراحة في شراء الارض الخراجيّة وكذا غيرها، وعدم الصحة لوجود علي بن الحسن بن فضال (٤) مع عدم صحّة الطريق (٥) اليه وسيجئ تحقيق البحث في الاراضي في كتاب الجهاد انشاء الله .

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١٣ من ابواب الانفال

(٢) عطف على قوله قده: على الارض المفتوحة . يعني مايدل على الجواز مطلقاً يمكن حمله على التقية

(٣) الوسائل باب ٧١ حديث ٦ من ابواب جهاد العدو من كتاب الجهاد

(٤) وسنده كما في التهذيب هكذا: روى علي بن الحسن بن فضال ، عن علي ، عن حماد، عن حريز

(٥) طريق الشيخ الى علي بن الحسن كما في مشيخة التهذيب هكذا: وماذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن الحسن بن فضال، فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال

تمّ الجزء الرابع من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
(شرح ارشاد الاذهان)
بحمد الله و منّه و توفيقه حسب نجزئتنا و يتلوه
الجزء الخامس ان شاء الله
من اول كتاب
الصوم
و الحمد لله أوّلاً و آخراً و صلّى الله على محمّد وآله
الطاهرين اللهم وفقنا لا تمامه بتمامه

الحاج آقا مجتبى العراقى الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى
الحاج آقا حسين اليزدى
الاصفهانى

عفى عن جرائمهم
بحق الائمة الطاهرين
٢٤ (جمادى الاولى) من سنة ١٤٠٥ من الهجرة النبويّة
على هاجرها آلاف الثناء
والتحيّة

فهرست ما في هذا المجلد

العنوان	صفحه
«كتاب الزكاة»	
حديث في الزكاة	٤
المراد بالزكاة في عبارة الماتن ﷺ مطلق المال الواجب اخراجه أصالة	٥
تعريف الزكاة في مصطلح الفقهاء وما يرد عليه نقضاً وابراماً	٥
دليل وجوبها على نحو الإجمال	٨
«شرائط وجوب الزكاة»	
(الأوّل) البلوغ	٨
حكم وجوبها في مال الصبيّ إذا اتّجر به	١٠
حكم وجوب الزكاة في مواشي الأطفال	١٢
بيان المراد باليتيم	١٢
من المتولّي لإخراج الزكاة في مال الطفل؟	١٢
(الثاني) العقل	١٢
حكم ما لو اتّجر الولي لليتيم والمجنون	١٣
جواز تملّك الولي لمال المولّى عليه إذا كان ملياً وبيان شقوق المسألة	١٣
(الثالث) الحرّية	١٦
هل المملوك يملك مطلقاً أو في الجملة	١٧
(الرابع) ملك النصاب	١٩
(الخامس) التمكّن من التصرّف	١٩
اعتبار تماميّة الملك	٢٠
حكم الزكاة في الموهوب والموصى به والغنيمة والقرض	٢٢
لا زكاة في المغصوب والغائب	٢٣

لا زكاة في الدين قبل قبضه ٢٤
حكم القرض على المقترض مع الشرائط ٢٥
إذا لم يؤدها المسلم فهو ضامن مع التمكّن من الأداء ٢٦
لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ٢٧

«وقت الزكاة»

وقت وجوب الزكاة في الغلاة الأربع بدوّ صلاحها ٢٧
وقت الوجوب في غير الغلات دخول هلال الثاني عشر ٣٠
عدم جواز التأخير مع المكنة من الأداء ٣٣
حكم تقديم الزكاة على وقتها ٣٧
حكم أخذ الزكاة واعطاءها غيره ٣٨
لو استغنى ولو بنماء القرض لم يجز دفعها إليه ٣٨

«فيما تجب فيه الزكاة»

وجوبها في تسعة أشياء ٣٩
وجوبها في غير التسعة ٤١

«هنا مطالب»

وجوب الزكاة في الانعام بشروط أربعة ٤٤
(الأوّل) الحول وبيان المراد منه ٤٥
حكم الفرار من الزكاة في أثناء الحول ٤٦
حكم ما لو ارتدّ مالك النصاب في أثناء الحول ٤٨
تحقيق الحال فيما لو اختلّ بعض الشرائط في أثناء الحول ٤٩
(الثاني) السوم ٥٤
حكم عدّ السخال في النصاب ٥٨
(الثالث) عدم كونها عوامل ٦١
(الرابع) النصاب ٦٢
في نصاب الإبل ٦٤

في نصاب البقر ٦٥
في نصاب الغنم ٦٦
اشكال مشهور في نصاب الغنم وحلّه بتحقيق من الشارح ٦٦

«فروع»

عدم الفرق بين أجناس الابل ٧٢
البقر والجاموس جنس واحد ٧٢ و١٢٧
الضأن والمعز جنس واحد ٧٢
حكم اجزاء الضأن عن المعز ٧٣
حكم أخذ الرّبّى وهي المربّية لولدها ٧٣
حكم أخذ المريضة من الصحاح ٧٣
حكم أخذ فحل الضراب والحامل ٧٤
عدم وجوب الزكاة في المعفوة بين النصابين ٧٥

«خاتمة»

بيان مصطلحات ما يعطى أو يؤخذ في الزكاة ٧٦
أقلّ ما يؤخذ في الشاة ٧٧
ما لا تؤخذ في الزكاة ٧٨
اختيار التعيين بيد المالك ٧٩
اجزاء المريضة عن مثلها ٧٩
اجزاء بنت اللبون عن بنت المخاض ٨٠
بيان ما هو أعلى سنّاً أو أدنى في الإبل فقط ٨٣
حكم ما لو لم يوجد من الابل إلّا ما هو أسنّ ٨٣
تخيير فيما ينطبق على النصابين ٨٥

«في زكاة الأثمان»

بيان شروط زكاة النقدين ٨٦
بيان نصاب الذهب والقدر المخرج منه ٨٧

بيان نصاب الفضّة والقدر المخرج منه ٩٥
بيان مقدار الدرهم شرعاً ٩٦
حكم ما لو نقص النصاب أو عاوض أو أقرض في أثناء الحول ٩٧
ذكر مالا زكاة فيه من الجنسين ٩٨
حكم ما لو جهل النصاب ٩٩
احتساب نوعين من النقدين بجنس واحد وكيفية اخراج زكاتهما ١٠٠

«زكاة الغلّات»

اشتراط وجوب زكاتها بتملّكها وبلوغ النصاب ١٠٢
بيان حدّ النصاب ١٠٤
القدر المخرج من الغلاة مع الشرائط ١٠٧
الزكاة بعد اخراج المؤن وبيان المراد منها ١٠٨
حكم ما لو سقى بما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ١١٧
ليس للغلّات إلّا نصاب واحد ١١٨
اجزاء الرطب والعنب عن مثلهما دون عن غيرهما ١٢٠
حكم ما لو مات المديون بعد بدوّ الصلاح ١٢٠
وجوب الزكاة على عامل المزارعة والمساقاة ١٢١
جواز الخرص ثمّ التصرف ١٢١

«خاتمة»

وجوب تعلّق الزكاة بالعين لا بالذمّة ١٢٤
حكم ما لو حال على النصاب أحوال ١٢٦
يصدق المالك في عدم الحول ١٢٨
حكم ما لو شهد اثنان بعدم أداء الزكاة ١٢٨
حكم ما لو طلق المرأة قبل الدخول وحال على مهرها الحول ١٢٩
عدم الزكاة لو نقص الزكوي عن النصاب ١٢٩

«فيما يستحبّ فيه الزكاة»

(الأوّل) مال التجارة وبيان المراد منه ١٣١

شرائط مال التجارة ١٣٤
حكم ما لو اشترى بالنصاب الزكوي للتجارة ١٣٧
زكاة التجارة تتعلّق بالقيمة لا بالمتاع ١٣٧
سقوط زكاة مال التجارة إذا اجتمع مع الزكوي ١٣٨
حكم ما لو ظهر الربح في المضاربة ١٣٩
(الثاني) كلّ ما ينبت من الأرض إذا كان مكيلاً أو موزوناً ١٤١
(الثالث) الخيل الإناث السائمة ١٤٤
(الرابع) الحلى ١٤٥
(الخامس) العقار المتّخذة للنماء ١٤٦
عدم استحباب الزكاة في المساكن والثياب والآلات وأمتعة القنية ١٤٦

«في المستحقّ»

(١ ـ ٢) الفقراء والمساكين ١٤٨
المناط فيهما قصور ماله عن مؤنة سنته ١٥٤
القادر على تحصيل المؤنة لا يجوز له أخذ الزكاة ١٥٦
جواز أخذ الزكاة لمن اشتغل بالتفقّه في الدين ولو كان قادراً على التكسّب ١٥٦
حكم ما لو كان مشتغلاً بالعلوم المندوبة هل يجوز له أخذ الزكاة ١٥٦
حكم أخذ الزكاة لمن اشتغل بالعبادات ١٥٧
حكم ما لو لم يكن قادراً على التكسّب في بلد الزكاة قادراً عليه في غيره ١٥٧
عدم جواز أخذ الزكاة من الّذي يجب عليه نفقته من سهم الفقراء ١٥٧
(٣) العاملون على الزكاة وبيان المراد منه ١٥٨
(٤) المؤلفة وبيان المراد منهم ١٥٨
(٥) وفي الرقاب ١٥٩
(٦) الغارمون وبيان المراد منهم ١٦٢
(٧) في سبيل الله وبيان المراد منه ١٦٤
(٨) ابن السبيل وبيان المراد منه ١٦٥

«شرائط المستحقّين»

(١) الإيمان إلّا المؤلفة وبيان المراد ١٦٦
وجه عدم اشتراط الإسلام في المؤلفة ١٧٣
حكم اشتراط العدالة ١٧٣
يعطى أطفال المؤمنين ١٧٥
يعيد المخالف لو اعطى مثله ١٧٦
(٢) عدم كونهم واجبي النفقة ١٧٦
عدم جواز اعطاء غير من وجبت عليه نفقتهم من سهم الفقراء ١٧٨
(٣) عدم كونهم هاشميّين إلّا إذا كان المعطى منهم ١٧٩
بيان المراد من الهاشميّين ١٨٥
دليل أن المراد من انتسب بالأب إلى هاشم ١٨٧
دليل علم الهدى ﷺ على كفاية الانتساب بالأُمّ ١٨٨
اختصاص تحريم الزكاة على الهاشميّين بصورة التمكّن من غيرها ١٩٠
(٤) اشتراط العدالة في العاملين ١٩١
(٥) اشتراط عدم القدرة على التكسّب في الفقراء ١٩١
جواز اعطاء الزكاة للتوسعة على عياله ١٩٢
حكم تصديق ادّعاء الفقر وغيره من مواضع الاستحقاق ١٩٢
حكم ما لو ظهر عدم الاستحقاق ١٩٥
حكم ما لو صرف المكاتب أو الغارم الزكاة في غير مصرفها ١٩٧
حكم اعطاء الزكاة لمن يجب نفقته للتوسعة ٢٠٠
حكم اعطاء الزكاة لمن صار مديوناً في معصية الله من سهم الفقراء ٢٠٠
عدم اشتراط الفقر في الغازي ٢٠١
حكم سقوط سهم الغازي والعامل والمؤلفة في زمن الغيبة ٢٠١

«في كيفية الإخراج»

جواز التولي للإخراج للمالك أو وكيله ٢٠٢
أولوية الدفع إلى الإمام لو لم يطالبها وإلّا وجب ٢٠٣

استحباب دفع الزكاة إلى الفقيه حال الغيبة ٢٠٥
استحباب بسطها على الأصناف الثمانية ٢٠٦
حرمة حملها عن بلدها مع وجود المستحقّ ٢٠٩
ينبغي اختيار الأقرب لو حملها ٢١٢
النقل من البيادر إلى القرية والبلد لا يسمّى نقلاً ٢١٣
تحريم تأخير الدفع إلى المستحقّ ٢١٤
جواز النقل مع عدم المستحقّ في البلد ٢١٥
استحباب صرف الزكاة في بلد المال ٢١٥
الأفضل في الفطرة صرفها في بلدها ٢١٥
براءة ذمّة المالك لو تلفت في يد الإمام أو الساعي ٢١٧
حكم ما لو فقد المستحقّ ٢١٧
وجوب النيّة عند الدفع مطلقاً ٢١٨
اجزاء النيّة عند الدفع إلى الإمام أو الساعي ٢٢٠
حكم ما لو أخذها الإمام أو الساعي ولم ينو المالك ٢٢٠
حكم ما لو أخذت من المالك طوعاً ٢٢٢
حكم ما لو نوى بعد دفع الزكاة ٢٢٣
حكم ما لو نوى الزكاة على نحو التردّد بين الوجوب والنفل ٢٢٤
حكم ما لو نوى الزكاة باعتقاد سلامة ماله فبان تالفاً ٢٢٥
لو أعتق العبد من سهم الرقاب ثمّ مات فميراثه للإمام ٢٢٦
كراهة تملّك ما يتصدّق به اختياراً ٢٢٦
استحباب وسم الانعام في موضوع صلب منه ٢٢٧
حكم ما لو امتنع المستحقّ للزكاة من أخذها ٢٢٨
حكم ما اعطى الزكاة ليفرقها بين الفقراء وكان هو أحدهم ٢٢٩

«في زكاة الفطرة»

في وجوبها ٢٣٣

«من تجب عليه»

شرائطه أربعة البلوغ والعقل والحرّية والغنى ٢٣٤

«من يجب الإخراج عنه»

وجوبها عن جميع من يعوله ٢٤٠
وجوب فطرة الزوجة مطلقاً على الزوج وحكم الناشزة ٢٤١
حكم فطرة الضيف الّذي كان عنده قبل الهلال ٢٤٣
حكم النزول عند شخص مع عدم أكل شيء عنده ٢٤٥

«جنس ما يخرج وقدرها»

عدم اشتراط كونه مالكاً للزائد عن مؤنة سنته بقدر ما يجب عليه من الفطرة ٢٤٦
بيان جنس الفطرة ٢٤٦
بيان قدر الفطرة ٢٤٩
بيان كمّية الصاع ٢٥٣
الأصل في الإخراج الكيل والوزن تابع له ٢٥٦
كفاية الصاع من سائر الأجناس ٢٥٦
حكم اعطاء صاع مركّب من جنسين ٢٥٦
عدم جواز المعيب ٢٥٧
كفاية القيمة ٢٥٧
حكم إخراج الخلّ والدبس ٢٦٠
حكم إخراج السلت والعلس ٢٦٠
الممتزج بالتراب يكفي مالم يصر معيوباً ٢٦١

«في وقت الإخراج»

أوّل وقت وجوب الفطرة من غروب الشمس أو طلوع فجر يوم العيد أو أول الشهر؟ ٢٦٢
هل يسقط زكاة الفطرة بخروجها؟ ٢٦٦
حكم نقل الفطرة ٢٦٧

«في المستحقّ»

مستحقّها مستحقّ زكاة المال ٢٦٩
جواز صرف الفطرة إلى فقير واحد ٢٧٢
جواز تفريق المالك زكاة الفطرة بنفسه ٢٧٣
جواز عطائها لصاحب الدار والخادم وبيان أقلّ ما يعطى الفقير ٢٧٣
إذا ولد المولود قبل الهلال يجب إخراج فطرته ٢٧٦
حكم ما لو تحرّر بعض المملوك قبل الهلال ٢٧٦
استحباب الإخراج للفقير وكيفيّة إخراجه ٢٧٧
حكم ما لو صار جامع الشرائط قبل الهلال ٢٧٨
وجوب الإخراج عن الزوجة والمملوك في الجملة ٢٧٩
سقوط الفطرة عن الزوج والمضيف إذا اخرج الزوجة والضيف بإذنهما ٢٨٠
حكم ما لو وهب الزكوي ٢٨١
حكم ما لو مات المولى المديون ولم يؤد فطرة عبده كيف يؤدى الفطرة؟ ٢٨١
حكم اجزاء أربعة أرطال من اللبن ٢٨٢
بيان ما هو أفضل في مقام الإخراج ٢٨٣
حكم ما لو خرج وقتها وقد عزلها ٢٨٣
حكم حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في بلده ٢٨٤
الأفضل تولية الإمام عليه السلام للإخراج ٢٨٥

«فوائد»

استحباب الصدقة في جميع الأوقات باليد ٢٨٦
سرّاً ليلاً خصوصاً في شهر رمضان ٢٨٦
أفضليّة كون الصدقة على القرابة ٢٨٧
كراهة إلقاء كلّه على الناس ٢٨٧
صرف التطوّع إلى الحربي ٢٨٧
استحباب الصدقة من فاضل مؤنته ٢٨٧
عدم جواز الإنفاق من نفقته أو نفقة من يلزم نفقته ٢٨٧

استحباب الاعطاء من غير سؤال ٢٨٨
استحباب التصدّق أوّل النهار وأوّل الليل ٢٨٨
كراهة السؤال مطلقاً وتأكّدها من غير حاجة ٢٨٨
استحباب طلب الدعاء من آخذ الصدقة ٢٨٨
استحباب الصدقة لمجهول الحال ٢٨٨
أفضليّة الصدقة على بني هاشم ٢٨٩
حرمة كفران النعمة ٢٨٩

«النظر الثالث في الخمس»

حديث في الخمس ٢٩١
ما يجب فيه الخمس سبعة (١) الغنائم ٢٩٢
(٢) المعادن بعد إخراج مؤنها ٢٩٣
اعتبار النصاب وبيان حدّ ما فيها ٢٩٥
جملة من فروع خمس المعادن ٢٩٦
(٣) الكنز ٢٩٩
تفصيل المكان الّذي يوجد فيه الكنز ٣٠٠
جملة من فروع وجوب خمس الكنز ٣٠٣
حكم ما لو اشترى حيواناً ووجد في جوفه مالاً ٣٠٥
حكم ما لو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً ٣٠٦
(٤) الغوص ٣٠٦
حكم ما لو أخذ من البحر شيء ٣٠٧
حكم أخذ العنبر من البحر ٣٠٨
(٥) ما يفضل عن مؤنة سنته من أرباح مكاسبه بأيّ وجه ٣١٠
حكم خمس الهبة والهدية والميراث ٣١٥
اشتراط إخراج المؤنة في وجوب خمس أرباح المكاسب ٣١٧
حكم ما لو قتر على نفسه ٣١٨
(٦) أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم ٣١٩

(٧) الحلال المختلط بالحرام ٣٢٠
شرائط وجوب خمس الحلال المختلط بالحرام ٣٢١
عدم اعتبار الحول في الخمس مطلقاً ٣٢٣
حكم ما إذا اختلف مالك الدار ومستأجرها في كنز ٣٢٥

«تقسيم الخمس»

تقسيم بستّة أقسام ٣٢٦
ثلاثة للإمام عليه السلام وثلاثة للذرية ٣٢٧
جواز دفع خمس الذرية إلى الواحد ٣٣٠
يقسم الإمام عليه السلام بقدر الكفاية ٣٣١
حكم اعتبار الفقر في الثلاثة الذرية ٣٣١

«في الأنفال»

اختصاص الأنفال بالإمام عليه السلام وبيان المراد منها ٣٣٣
بيان المراد من رؤوس الجبال وبطون الأودية ٣٤١
من جملة الأنفال ما غنمه المقاتل بغير إذنه عليه السلام ٣٤٢
عدم جواز التصرّف في حقّ الإمام عليه السلام إلّا بإذنه ٣٤٥
حكم إباحة الأنفال حال الغيبة ٣٤٥
حكم ما لو قاطعه الإمام عليه السلام ٣٤٦
بيان إطلاقات الفيئ والأنفال ٣٤٧
استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من عدم جواز التصرّف في حقّه عليه السلام ٣٤٩
ينبغي الاحتياط التامّ في إخراج حقوقهم عليهم السلام من كلّ غنيمة ٣٥٧
جواز صرف حصّته عليه السلام في الذرية العلوية ٣٥٧
في أن مقدار الصرف من حقّه عليه السلام موكول إليه عليه السلام ٣٥٩
بيان المراد من المناكح ٣٦٠
بيان المراد من المساكن والمتاجر ٣٦١
في أنّه هل يجوز التصرّف في أرضه عليه السلام للشيعة؟ ٣٦٤